



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن بجاجة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب د - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سلسلة	سنة	6 اشهر	سنة	
	50 ج	50 ج	30 ج	100 ج	
	150 ج		70 ج		
	بها فيها تلفات الاوصال				

لن النسخة الاصلية : ل 100 ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 ج لن العدد لكسنتين السابقة : ل 100 ج وكسليم الفهارس مجاناً للمشاركين .
الطلوب منهم اوصال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بطلابهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 ج و لن النشر على اساس
15 ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 237 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402
الموافق 17 يوليو سنة 1982 يحدد صلاحيات
وزير المالية .
I384

مرسوم رقم 82 - 238 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402
الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة المالية .
I415

مرسوم رقم 82 - 239 مؤرخ في 25 رمضان عام
1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يحدد عدد
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم
بوزارة المالية .
I498

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 237 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير المالية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد III (الفقرات 6 و 7 و 10) و II3 و II4 منه ،

- وبناء على قرارات اللجنة المركزية فيما يخص ادارة قطاع المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادتان 2 و 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الصلاحيات التي يمارسها وزير المالية في اطار نشاطات الحكومة وفقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول قصد انجاز الاهداف التي تحددها المؤسسات الوطنية .

المادة 2 : يمارس وزير المالية اختصاصاته على مجموع النشاطات المالية وعلى هياكل قطاع المالية وأجهزته ووسائله وأعماله وعملياته، وذلك في حدود أحكام هذا المرسوم وأحكام القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل .

المادة 3 : يضمن وزير المالية، في اطار نشاطات الحكومة ومن أجل تجسيد الاهداف المحددة في الميثاق الوطني، تطبيق السياسة الوطنية، ولا سيما في مجال :

I - تسيير الوسائل والمهام ونتائج المالية العمومية،

2 - حماية سيادة الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للعملة وللمواطن، والحفاظ عليهما ودعمهما،

3 - مراقبة الوسائل والنتائج التي اكتسبتها واستعملتها المؤسسات العمومية والخاصة بغية تحقيق مهمة المراقبة وأهداف مخطط التنمية،

4 - اعداد النصوص المتعلقة بالمالية العمومية وتحضيرها وتطبيقها وذلك في اطار كل الصلاحيات الموكلة اليه في قطاع المالية، وبالنسبة لمجموع الأنشطة والوسائل والنتائج المالية للهياكل في القطاعات الاخرى للإدارة والجماعات المحلية بما في ذلك المؤسسات والشركات والهيئات التابعة لها .

المادة 4 : يقوم وزير المالية بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية ووفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، بكل العمليات المتعلقة بممارسة الصلاحيات الموكلة اليه بموجب الاحكام القانونية والتنظيمية ولاسيما :

I - أي دراسة ومقترح خاص بالسياسة الوطنية في الميدان المالي وذلك قصد اعطاء النظام المالي التناسق الضروري مع حماية الاقتصاد وتنمية الاحتياجات الوطنية والجماعية والفردية وتلبيتها في اطار مخططات التنمية،

(ب) تحديد الوحدة النقدية الوطنية والوسائل النقدية للنظام النقدي الوطني،

(ج) تحديد القواعد العامة لنظام البنوك والقرض،

(د) تحديد علاقات الاصدار وتنظيمها، مع الخزينة العمومية وتحديد الالتزامات والوسائل والمقاييس والحسابات التي تترتب عن ذلك،

(هـ) تنظيم العلاقات بين البنوك في اطار الاجهزة النقدية الوطنية والدولية،

(و) تنظيم الهياكل والهيئات والمؤسسات المصرفية والمالية وسيرها التي تستعمل الوسائل النقدية،

(ز) تحديد أجهزة علاقات البنك المركزي والبنوك الوطنية والهيئات الوطنية الاخرى مع السوق النقدي والمالي الدولي.

ثانيا - دراسة التدابير الضرورية وتحضيرها واقتراحها وفقا للاحكام والاجراءات القانونية من أجل اعداد واقتراح النصوص المتعلقة بما يأتي :

I - مكافحة مختلف أنواع المساس بالقدرة الشرائية وبقيمة النقود الوطنية،

2 - تحديد شروط استعمال الوسائل النقدية وتوزيعها في اطار النشاطات الاقتصادية والمالية الناجمة عن تطبيق المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

3 - تخفيض الاكتناز الخفي للوسائل النقدية وذلك عن طريق اتخاذ الاجراءات الملزمة والمجدية، ولاسيما في اطار بعث السياسة الوطنية للدخار والقرض،

4 - اعداد مختلف أنواع المقاييس في ميدان النقد.

2 - أى عمل مباشر أو غير مباشر للتخطيط والتنسيق والمراقبة والتسيير والتنظيم والاعلام وذلك بغية تحقيق البرامج والاهداف الموكلة لمهام قطاع المالية وهياكله ونشاطاته وعملياته ولاسيما في الميادين التي ينص عليها هذا المرسوم ومجموع الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

3 - كل الوظائف الناجمة عن المهام والصلاحيات التي تحددها احكام هذا المرسوم والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

4 - أى مراقبة تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

ويكلف، في هذا الاطار، بوضع كل الحصائل والخلاصات والتقارير الدورية أو الضرفية المخصصة للحكومة والمتعلقة بالوسائل والنتائج والهياكل والنشاطات المعنية بممارسة صلاحياته وعمل ادارة المالية وابلاغ المعطيات الى المؤسسات والسلطات المختصة، التي يجب أن توجه لها وفقا للاجراءات والاحكام القانونية، وذلك في اطار نشاطات الحكومة وفي حدود صلاحياته.

المادة 5 : يتولى وزير المالية في مجال النقد، وفي اطار توجيهات المؤسسات الوطنية ونشاطات الحكومة، ما يأتي :

أولا - السهر وفقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، على دراسة المعطيات والتدابير الضرورية وتحضيرها واقتراحها :

I - لاعداد التوجيهات الوطنية في مجال النقد حسب الاولويات الوطنية،

2 - لاعداد النصوص الضرورية ولاسيما فيما يخص :

أ - سك النقود واصدارها والوسائل النقدية، وممارسة احتكار الاصدار، وعمليات الرقابة المتصلة بهذا الشأن،

1 - تنسيق العمل الذي يتم في الميدان النقدي مع الاجراءات الخاصة بتطبيق سياسة القرض والتوفير والتدخلات العمومية في اطار الميزانية ونشاطات الخزينة ،

2 - تنسيق المبادرات والاعمال والعمليات المطبقة من الهياكل التي لها اختصاصات في المجال النقدي ولاسيما معهد الاصدار والهيئات المصرفية والتوفير والخزينة مع متطلبات تسيير متناسق للعملة على وجه الخصوص والاقتصاد على وجه العموم ،

3 - جمع المعطيات النقدية الوطنية والدولية ،

4 - تحليل المعطيات المتعلقة بما يأتي وتلخيصها :

(أ) تطور العلاقات النقدية مع المؤسسات والهيئات الدولية ،

(ب) تحديد وسائل التدخل المالي المستعمل من المؤسسات والدول الاجنبية في علاقاتها الثنائية والمتعددة الاطراف مع الجزائر ،

(ج) تقدير تطور القدرات الوطنية في ميدان التدخل المالي .

5 - وضع الحصائل الدورية النقدية الوطنية منها والدولية .

خامسا - المشاركة، في اطار وضع المخططات الوطنية للتنمية، فيما يأتي :

1 - اعداد التدابير الخاصة بتصور الاعمال التي لها علاقة بالميدان النقدي ،

2 - تحديد الوسائل والغايات والنتائج الخاصة بالتدخل النقدي في السياسة الاقتصادية الوطنية .

سادسا - السهر، وفقا للاحكام والاجراءات القانونية، على ما يأتي :

1 - توجيه عمليات تسيير الكتلة النقدية ومراقبتها ،

ثالثا - السهر، في اطار صلاحياته ووفقا للاجراءات والاحكام القانونية، على ما يأتي :

1 - احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول التي تسيير امتياز الدولة في الميدان النقدي وتطبيق ذلك ،

2 - حماية السعر القانوني للعملة الوطنية وقوة ابرائها القانونية ،

3 - تنفيذ التدابير القانونية الضرورية من أجل :

(أ) مكافحة أنواع المساس بالقدرة الشرائية للعملة ،

(ب) مكافحة اصدار العملات المزيفة وتوزيعها أو ادخالها من الخارج ،

(ج) توفير ظروف استعمال الوسائل النقدية وتوزيعها، في اطار النشاطات الاقتصادية والمالية المترتبة عن تطبيق المخططات الوطنية للتنمية وذلك وفقا لقرارات الهيئات الوطنية ،

(د) جمع الوسائل والموارد النقدية في اطار السياسة الوطنية المتعلقة بالنقد والتوفير والقرض .

4 - تحقيق عمليات الاصدار والتداول والتقييم والرقابة والدفاع عن العملة الوطنية ،

5 - تطوير تقنيات التسيير النقدي تماشيا مع تطور العوامل الداخلية والخارجية للاقتصاد الوطني ،

6 - تطبيق كل الاجراءات الرامية الى الاستعمال العقلاني للوسائل النقدية فيما يتعلق باقتناء الاملاك والخدمات من الخارج، وبتغطية النفقات العمومية، مع اعتبار تطور الموارد الوطنية وأولويات حماية القدرات الوطنية من وسائل التسديد وتنمية تصدير المنتجات الوطنية .

رابعا - الشروع، في حدود اختصاصه ووفقا للاجراءات والاحكام القانونية، في تحقيق ما يأتي :

الوطني وتحقيق أهداف المخططات التنموية الوطنية.

(3) تطوير القدرات البنوية لجمع الموارد المالية الوطنية لدى أي هيئة أو لدى أشخاص معنويين أو طبيعيين، يستفيدون بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تحقيق الأهداف الوطنية للتنمية،

(4) تنظيم هياكل جمع الموارد ولاسيما في إطار البرامج والتدخلات الناجمة عن السياسة الوطنية في مجال التوفير والعلاقات المالية الخارجية والتراكم المالي الناتج عن تنمية الاقتصاد الوطني والزيادة من نتائجه.

(5) تنمية قدرات تسيير الموارد المجمعة واستعمالها استعمالا عقلانيا ومناسبا وفعالا وذلك في إطار تحقيق الأهداف الوطنية ذات الأولوية،

(6) مراقبة هياكل التجميع ونشاطاتها واستعمال الوسائل المالية،

(7) تقييم قدرات التوفير لدى كل مواطن معنوي أو طبيعي عموميا كان أم خصوصيا وكذا قدرات تعبئة الموارد لدى المؤسسات المرتبطة بالدولة والهيئات العمومية والجماعات المحلية وذلك في إطار العلاقات الموجودة أو التي يجب اقامتها،

(8) تنسيق عمليات جمع الموارد المالية التي تحققها :

(أ) إدارة المالية والهياكل والهيئات التابعة لقطاع المالية ولاسيما تلك الموضوعة تحت وصايتها،

(ب) المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات الأخرى وذلك في إطار علاقاتها التبادلية أو العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بنشاطاتها القطاعية،

(9) تحقيق برمجة عمليات جمع الموارد المالية وتنظيم ايداع الاموال من قبل الهيئات العمومية التابعة لكل القطاعات،

(10) تطبيق الاحكام القانونية المطبقة في مجال تعبئة الموارد المالية،

2 - تطبيق كل التدابير المناسبة فيما يتعلق بالمراقبة الدائمة لتسيير النقد وعلاقاتها وآثارها على المالية العمومية والاقتصاد الوطني في معطياته الداخلية والخارجية،

3 - مراقبة المعايير المحددة في ميدان العملة الورقية والعملة المصرفية،

4 - وضع وسائل مراقبة الهيئات والهياكل التي لها اختصاص في ميدان النقد، وتطبيقها،

5 - التحكم في استعمال العملة في العلاقات المالية والاقتصادية ولاسيما مع الخارج ومراقبة ذلك.

6 - مراقبة العمليات التي تهدف الى صنع الادوات النقدية واصدارها وتداولها.

سابعا - تقييم مجموع النشاطات الموكلة اليه في الميدان النقدي وتحليلها ووضع الحصائل الدورية عنها وابلاغ المعطيات الضرورية، اذا اقتضى الحال وفي حدود القانون، الى السلطات المختصة المعنية، أو التي يجب أن توجه لها فورا أو حسب أجال محددة.

المادة 6 : يسند الى وزير المالية في مجال التوفير والقرض وفي اطار نشاطات الحكومة ووفقا لتوجيهات ومقررات السلطات الوطنية، ما يأتي :

أولا - السهر، وفقا للاحكام والاجراءات القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، على ما يأتي :

أ/ في ميدان تراكم الموارد وجمعها :

I تطوير عمليات جمع الموارد المالية ووسائل الدفع الضرورية لدعم المالية العمومية والقدرات الوطنية في مجال التدخل النقدي والمالي والمصرفي والاقتصادي،

2 جمع القدرات والموارد وملك الامة من وسائل الدفع بالعملة الصعبة، ومراقبة ذلك وتأطيره وتوجيهه، قصد استعمالها لصالح الاقتصاد

(II) اعداد التدابير الضرورية لما يأتي :

(أ) وضع النصوص الخاصة بالمواد والعمليات والمهام المشار إليها أعلاه، وكذا تحقيق التوجيهات والمقررات المتخذة من الهيئات الوطنية في ميدان جمع الموارد،

(ب) تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في المجالات المشار إليها أعلاه،

(I2) الاعداد الدورية وفقا للاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، للحصول المدعمة بنتائج عمليات الجمع والايداع الخاصة بالموارد المالية التي تحققها كل الهيئات والمؤسسات وشركات كل القطاعات والجماعات المحلية والرعايا الوطنيون المقيمون في الخارج،

ب/ في ميدان تسيير النشاطات والوسائل المالية :

(I) التقييم المتواصل والشامل لنشاطات ونتائج تسيير الموارد المالية في هياكل ادارة المالية والمؤسسات والهيئات والمؤسسات والشركات العمومية لقطاع المالية والقطاعات الاخرى والجماعات المحلية،

(2) تعبئة القدرات المالية والاستعمال الامثل للموارد المجمعة أو المتوفرة وذلك في اطار الهياكل المالية أو المصرفية المؤهلة،

(3) تطبيق المعايير والوسائل الضرورية لتسيير فعال ومتناسق ومتماشى مع مقتضيات الصرامة والمسؤولية والاقتصاد،

(4) مراقبة حركة الاموال المختلفة بين الهياكل المصرفية الوطنية والبنك المركزي وخزينة الدولة وكل هيكل مالي أو مصرفي آخر،

(5) مراقبة تطور الدين العمومي والالتزامات المالية الداخلية والخارجية،

(6) اعداد التدابير الضرورية لمراقبة شروط منح ضمان الدولة والمؤسسات والهيئات الاخرى ولاسيما المالية والمصرفية،

(7) مراقبة نتائج استعمال الموارد المالية للدولة ووسائل الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع المالي والقطاعات الاخرى ولاسيما في اطار المشاركة في المؤسسات الدولية والمتعددة الاطراف أو الثنائية في اطار العلاقات الخاصة أو الضرفية ،

(8) اعداد البرامج الخاصة بما يأتي :

(أ) تدخل الخزينة العمومية والبنك المركزي الوطني والبنوك الوطنية وغيرها من المؤسسات ،

(ب) مشاركات الدولة والمؤسسات الاخرى والهيئات الوطنية المالية .

(9) تنظيم التسيير العام للمالية العمومية ولاسيما الخزينة العامة للدولة والمؤسسات المصرفية المركزية والوطنية، وتوجيه النشاطات المالية للخزينة العمومية والمؤسسات المصرفية المركزية والوطنية وذلك وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية وللاهداف والمعايير المسطرة في المخططات التنموية الوطنية وللمقررات التي تتخذها المؤسسات الوطنية ،

(IO) مراقبة تسيير المؤسسات المصرفية المركزية والوطنية، ولاسيما فيما يتعلق بما يأتي :

(أ) تنظيم هياكلها ،

(ب) تسيير أجهزتها ،

(ج) نشاطاتها المالية والمادية ،

(د) وسائلها ونتائجها وحساباتها ،

(هـ) تطبيقها للاحكام القانونية .

ج/ في ميدان توزيع الموارد المالية واستعمالها :

(I) تناسق التوزيع واستعمال الوسائل المالية على المدى المتوسط والقريب والبعيد مع الاهداف والمعايير المحددة، في هذا المجال، في المخطط الوطني للتنمية ،

(2) انجاز التقديرات الخاصة بوجود الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبتنفيذ قرارات الحكومة ،

(9) تطبيق تدابير الدراسة والاهداد وتقديم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمجالات والعمليات المشار اليها أعلاه، بأى عملية لها علاقة بتدابير تمويل أى مؤسسة ومن توجه لها وسائل التمويل،

(10) تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة صلاحياته فى المجالات والعمليات المشار اليها أعلاه، وكذا بأى عملية أو اجراء أو وسيلة للتمويل،

(II) تحقيق عمليات المراقبة الخاصة بالتدابير والعمليات المشار اليها أعلاه، فيما يتعلق باحترام ما يأتى :

– النسب المحددة فى اطار البرامج القطاعية لاهداف المخطط الوطنى للتنمية،

– الاولويات المحددة فى المخطط الوطنى السنوى للتنمية،

– التوجيهات والقرارات المحددة فى ميدان وضع برامج التنمية، واعادة هيكلة المؤسسات ولا مركزية نشاطاتها،

(12) التنسيق فيما يعنيه، لاجهزة ووسائل تمويل نشاطات المؤسسات تماشيا مع الاهداف والنتائج الموكلة لهذه النشاطات فى اطار المخططات التنموية والتمويلية .

ثانيا – دراسة المعطيات والتدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بما يأتى، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وذلك وفقا للاحكام والاجراءات القانونية :

(I) المواد والعمليات والتدخلات والنشاطات والوسائل والهياكل والنتائج المشار اليها أعلاه،

(2) منح اعتمادات التمويل للاقتصاد الوطنى واستعمالها ولاسيما فى نشاطات المؤسسات العمومية وفى النشاطات المنتجة للقطاع الخاص،

(3) تقييم امكانيات جمع واستعمال وسائل تمويل الاهداف المحددة فى اطار مخططات تمويل المؤسسات على الامد القريب والمتوسط والبعيد ،

(4) تكييف أجهزة توزيع واستعمال وسائل التمويل على الامد القريب والمتوسط والبعيد ، ونشاطات المؤسسات العمومية والنشاطات المنتجة للقطاع الخاص وذلك وفقا للاولويات المحددة فى المخطط الوطنى للتنمية وللمقتضيات السياسة الوطنية اللامركزية والتوازن الجهوى والاصلاح الاقليمى ،

(5) تنفيذ عمليات التمويل الناجمة عن تطبيق صلاحياته فى مجال التمويل فى اطار تحقيق اهداف المخطط الوطنى للتنمية ،

(6) تطبيق ما يأتى :

أ – تدابير التنظيم المالى والحاسبى الضروريين لتطبيق المعايير المحددة فى اطار المخطط السنوى لتمويل نشاطات المؤسسات العمومية ،

ب – اجراءات تقدير وسائل تمويل نشاطات المؤسسات العمومية ونشاطات القطاع الخاصة المنتجة ،

ج – شروط استعمال الموارد المخصصة لتمويل نشاطات المؤسسات العمومية والنشاطات المنتجة للقطاع الخاص ،

د – مناهج تقييم آثار مخطط التمويل على نشاط المؤسسة العمومية وعلى النشاط المنتج للقطاع الخاص وعلى تحقيق المعايير والاهداف التى يحددها المخطط الوطنى والسنوى للتنمية ،

هـ – أجهزة التعبير عن الاحتياجات وعرضها فى مجال قرض التمويل .

(7) تطبيق الاجراءات والمعايير والمناهج الخاصة بتدابير مراقبة شروط تخصيص وسائل التمويل واستعمالها وتسديدها المقررة لنشاطات المؤسسات العمومية والنشاطات المنتجة للقطاع الخاص ،

(8) تقييم تطور تحقيق توقعات الاستثمار ونشاطات استغلال المؤسسات العمومية والخاصة المنتمدة فى اطار مخطط التمويل ومراقبة ذلك ،

(17) شروط تحديد النسب المطبقة على القيم التي تصدرها الخزينة العمومية والاموال التي تودع لديها،

(18) مشاركة البنك الوطني والمركزي والخزينة العمومية.

ثالثا - انجازا ما يأتي، فيما يعنيه وبالنسبة مع السلطات المختصة المعنية ووفقا للاحكام والاجراءات القانونية :

(1) تنفيذ النصوص المطبقة في ميدان القرض والتوفير وجمع الموارد المالية وتسييرها واستعمالها والمجالات المشار اليها اعلاه، في هذه المادة،

(2) العمليات الناتجة عن تطبيق القوانين والانظمة في المجالات المذكورة آنفا وتحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية،

(3) برمجة نشاطات الهياكل المالية ونشاطات جمع الموارد وتسييرها واستعمالها تماشيا مع عمليات تنفيذ المخطط السنوي للتنمية والتوجيهات والقرارات الوطنية في مجال النشاط الاقتصادي والاجتماعي والعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

رابعا - السهر على تحقيق ما يأتي، وفقا للاحكام والاجراءات القانونية :

(1) تطبيق عمليات المراقبة على نشاطات المؤسسات المالية ووسائلها وهياكلها ونتائجها المكلفة بجمع الموازن المالية وتسييرها وتوزيعها واستعمالها،

(2) تنفيذ عمليات جمع المعطيات الخاصة بنشاطات العمليات المتعلقة بالموارد المالية وعملياتها ونتائجها.

خامسا - تحليل وتقييم مجموع النشاطات الموكلة له والخاصة بالموارد وآثار العمليات التي تقوم

(3) تحديد كل الوسائل الضرورية لتحسين جمع التوفير،

(4) النشاط المصرفي الداخلي والخارجي،

(5) توجيه تطبيق شروط تدخل البنك وهيئات القرض ومراقبة ذلك،

(6) تطبيق السياسة الوطنية للقرض المصرفي،

(7) تحديد شروط توازن الموارد واستعمالات النظام المصرفي،

(8) تحديد الشروط والكيفيات الخاصة بالعلاقات فيما بين البنوك،

(9) تحديد شروط وكيفيات اعادة التنازل عن الديون الخارجية المعبأة من قبل البنوك،

(10) تحديد شروط القرض المطبقة على بعض الفئات الاجتماعية المهنية أو على بعض القطاعات الخاصة ولاسيما القطاعات المنتجة التابعة للقطاع الخاص،

(11) مراقبة تسيير هيئات القرض وتحديد شروط توازنها المالي،

(12) استغلال الحصائل وحسابات الاستغلال والوثائق الدورية المبلغة من البنوك وهيئات القرض وتقييم نتائج القطاع المصرفي وقدراته،

(13) دعم العمليات المصرفية،

(14) اعداد توقعات تنمية النشاطات الخاصة بقطاع البنوك،

(15) تنظيم شبكة هيئات القرض والتوفير وتنميتها،

(16) تحديد الشرطين التاليين :

أ - تدخل الخزينة العمومية في مجال القرض والتسيقات،

ب - التوازن المالي الداخلي والخارجي للخزينة العمومية.

- (أ) وضع تقديرات الإيرادات الجبائية،
 (ب) وعاء الضرائب والحقوق والرسوم بجميع أنواعها وتصنيفاتها وتحصيلها ومنازعاتها،
 (ج) توزيع حصيلة الجباية بين الدولة والجماعات المحلية.

5 - تحسين تنظيم أعمال الإدارة الجبائية لتحقيق الأهداف التي توكلها إليها الأحكام القانونية والأهداف المترتبة عن إنجاز مخططات التنمية.

- 6 - إنجاز وتطبيق وسائل المراقبة، لاسيما تهيئة المنشآت الأساسية الإدارية واستعمال الوسائل والتقنيات الملائمة مع الغايات الموكلة إلى الإدارة الجبائية والمتعلقة، لاسيما بما يلي :
 (أ) مراقبة تنفيذ النصوص التي تسيّر الجباية وشبه الجباية،

(ب) تطبيق الوسائل الضرورية قصد مقاومة التدليس الجبائي بالبحث وملاحقة المخالفات التي ينص عليها التشريع الساري المفعول.

7 - القيام بتقييم مجموع الأنشطة الموكلة إليها وتحليلها في مجال الإدارة الجبائية ووضع حصيلتها وإبلاغ المعطيات الضرورية للسلطات المختصة المعنية، أو الواجب إرسالها إليها فوراً أو حسب الآجال المقررة وذلك في الحدود القانونية.

المادة 8 : يسند إلى وزير المالية في مجال الجمارك وطبقاً للأحكام والإجراءات القانونية والأهداف ومخططات التنمية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، ما يأتي :

(I) حماية مصالح الاقتصاد الوطني وأمن البلاد وذلك بالتشاور مع السلطات الأخرى المختصة المعنية،

(2) تطبيق التدابير والأعمال التي تهدف إلى مراقبة احترام احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

بها إدارة المالية وقطاعها من ناحية، والهياكل والقطاعات التابعة للقطاعات الأخرى من ناحية ثانية، وإبلاغ المؤسسات المختصة المعنية، في حدود القانون، المعطيات الضرورية لها أو التي يجب أن توجه لها على الفور أو حسب آجال محددة.

المادة 7 : يسند إلى وزير المالية، في مجال الجباية، وطبقاً للأحكام والإجراءات القانونية وأهداف مخططات التنمية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، ما يأتي :

I - دراسة أي تدبير ضروري لأعداد ما يأتي وتحضيره واقتراحه :

- (أ) النصوص المتعلقة بمجال الإدارة الجبائية،
 (ب) السياسة الوطنية في مجال الجباية وضبط إجراءات الإدارة الجبائية ووسائلها،
 (ج) الإصلاح الجبائي.

2 - دراسة أي تدبير ضروري لتوجيه النظام الجبائي وتحضيره واقتراحه وتطبيق الأهداف الموكلة إليه وتحقيقها ولسيما أهداف :

- (أ) المخطط الوطني للتنمية،
 (ب) السياسة الوطنية للأسعار والأجور والتوفير،

- (ج) توزيع الدخل الوطني،
 (د) سياسة تهيئة الأراضي والتوازن الجهوي،
 (هـ) سياسة النشاط الاجتماعي والتدخل الاقتصادي وحماية الاقتصاد.

3 - دراسة جميع التدابير المتعلقة بوعاء الضرائب والحقوق والرسوم المختلفة وتصنيفاتها وتحصيلها ومنازعاتها، وأعداد ذلك واقتراحه بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية.

4 - تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على أنشطة الإدارة الجبائية وأعمالها واختصاصاتها المتعلقة، لاسيما بما يلي :

المادة 9 : يسند الى وزير المالية، في مجال أملاك الدولة والشؤون العقارية، وطبقا للاحكام والاجراءات القانونية والاهداف ومخططات التنمية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، ما يأتي :

(1) تصميم التدابير التشريعية والتنظيمية الخاصة بملك الدولة الوطني ومسح الاراضى والاشهار العقارى ودراستها واقتراحها وتحقيق الاهداف المترتبة عن تطبيق السياسة الوطنية ومخططات التنمية فى هذه المجالات،

(2) تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بأعمال أملاك الدولة ومسح الاراضى والاشهار العقارى ولاسيما الاحكام المتعلقة بما يأتي :

أ - جرد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التابعة للدولة وتقديرها وحمايتها،

ب - ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية،

ج - وضع مسح الاراضى العام والحفاظ عليه،

د - وضع السجل العقارى وضبطه،

هـ - مراقبة استعمال الممتلكات العمومية ولاسيما القطع الارضية العقارية،

(3) وضع التدابير المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية وتنفيذها ودراسة الآجال المطبقة فى مجال اصلاح اللوازم العقارية والعتاد الذى يكون الممتلكات العمومية وذلك حسب طبيعة الاستغلال وشروطه،

(4) تحسين أعمال ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتنظيمها، لتحقيق الاهداف التى تسند لها الاحكام القانونية والاهداف المترتبة عن تطبيق مخططات التنمية،

(5) تطبيق التدابير والاعمال المتعلقة بنظام وتسليم العقارات والمنقولات فيما يعنيه،

(6) وضع تقديرات النتائج وتنمية الوسائل والانشطة التى تعنى شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،

(3) تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فى مجال مراقبة الصرف وتطبيق التعريفات الجمركية .

(4) احترام النظام العام الاقتصادى وأمن التراب الوطنى بممارسة الرقابة الضرورية على حركة الاموال والاشخاص لدى دخولهم أو خروجهم من التراب الوطنى وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

(5) تطبيق التدابير المتعلقة بالبحث وملاحقة المخالفات التى ينص عليها التشريع السارى المفعول ومعالجة قضايا المنازعات فى آجالها،

(6) انجاز وسائل المراقبة وتطبيقها ولاسيما بتهيئة المنشآت الاساسية للدائرة الجمركية واستعمال الوسائل التقنية الملائمة للغايات المناطة بادارة الجمارك،

(7) تحسين تنظيم أعمال ادارة الجمارك لتحقيق الاهداف التى توكلها اليها الاحكام القانونية والاهداف المترتبة عن انجاز مخططات التنمية،

(8) تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الانشطة والاعمال واختصاصات الادارة فى مجال الجمارك،

(9) دراسة أى اجراء ضرورى لاعداد ما يأتى وتحضيره واقتراحه :

أ - النصوص المتعلقة بمجال ادارة الجمارك،

ب - السياسة الوطنية وتداول الاموال ومرور الاشخاص وتطبيق اجراءات ادارة الجمارك ووسائلها،

(10) تقييم مجموع الانشطة الموكلة اليه وتحليلها فى مجال الادارة الجمركية وكذا وضع حصيلتها وتبليغ الى السلطات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة وذلك فى اطار النصوص القانونية .

أ - مراقبة عمليات التأمين وإعادة التأمين التي يحتمل فيها نقل الاموال الى الخارج،

ب - دراسة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالمواد السالفة الذكر وتحضيرها وعرضها،

ج - تحقيق عمليات مرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمواد السالفة الذكر، والنشاطات التابعة لها وذلك من أجل :

أ - التنظيم العلمى وفاعلية التأمين من ناحية تأثيره على الميدان الاقتصادى والاجتماعى،

ب - السعى على نشر التأمين بكافة أشكاله وتنميته،

ج - الحصول على طريقة أنجع لحماية الاشخاص والاموال مع السماح بالتراكم المالى المرتبط بتقوية النشاطات المالية والمالية العامة،

2) تحقيق عمليات المراقبة المتعلقة بالتدابير والعمليات المذكورة آنفا وخاصة منها :

أ - احترام انتظام عمليات التأمين وإعادة التأمين،

ب - حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين الآخرين بما فيهم الضحايا أو ذوى حقوقهم *

ثانيا - المشاركة بالتنسيق مع السلطات المعنية وطبقا للاحكام القانونية على وضع الترتيبات الضرورية لمساهمة :

1 - نشاطات التأمين فى تكوين التوفير،

2 - نشاطات اعادة التأمين فى تنمية المبادلات المالية الخارجية وتوازنها عن طريق التدفقات المعوضة،

ثالثا - السهر على تنسيق نشاطات أجهزة التأمين وإعادة التأمين خاصة فى علاقاتها مع هياكل وهيئات القطاعات الاخرى من النشاط الاقتصادى،

7) مراقبة أعمال أملاك الدولة والأعمال العقارية وتطبيق وسائل المراقبة الضرورية لتحقيق أهداف السياسة الوطنية فى مجال تسيير شؤون أملاك الدولة والتسيير العقارى،

8) تقييم مجموع الأعمال الموكلة اليها فى مجال ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ومساح الاراضى وتحليل ذلك ووضع حصيلتها وابلاغ السلطات المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة وذلك فى اطار الحدود القانونية.

المادة 10 : يسند الى وزير المالية فى مجال التأمينات، وفى اطار توجيهات وقرارات الهيئات الوطنية وأهداف المخطط الوطنى وتنمية نشاطات الحكومة، ما يأتى :

أولاً - السهر على ما يأتى :

1) تنفيذ فى حدود اختصاصه وطبقا للإجراءات والترتيبات القانونية ما يأتى :

أ - ترتيبات وضع وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما يلى :

أ - نشاطات التأمين وإعادة التأمين،

ب - حماية احتكار الدولة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والمحافظة عليه،

ج - ممارسة سلطة الوصاية على التأمين وإعادة التأمين،

د - مراقبة تسيير نشاطات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، لاسيما ما يلى :

* تحليل العمليات المالية والمحاسبية،

* تحديد المال الاحتياطى وطريقة توظيفه،

* اعداد التقديرات حول امكانيات تنمية أعمال التأمينات وهياكلها،

هـ - تسمير المخاطر، وشروط تطبيقها وكذلك اثرها العالى على القطاعات الاخرى للنشاطات الاقتصادية،

رابعا - اعداد، فيما يخصه، وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية، حصيلة النشاط وابرار تطور آثار العمليات السالفة الذكر مع علاقاتها بنشاطات المالية العامة وهياكلها ووسائلها،

خامسا - اجراء تقييم وتحليل لمجموع النشاطات التي تخصه في ميدان التأمين واعادة التأمين ووضع تقييم ختامى لها وابلاغ المعطيات الى السلطات المختصة المعنية أو التي يجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة وذلك في الحدود القانونية.

المادة II : يسند الى وزير المالية في مجال التبادل المالى الخارجى، وطبقا للاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية ما يأتى :
اولا - السهر على ما يلى :

أ - تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول التي تهم هذا الميدان في مجال التبادل المالى والاقتصادى الخارجى،

ب - حماية الاقتصاد الوطنى والقدرة الشرائية للعملة الوطنية وللمواطن.

ثانيا - تنسيق الاعمال والعمليات الواجب انجازها مع البلدان قصد تسجيل تقارير الجوائر المالية والنقدية مع البلدان الاجنبية في اطار اعم لتنظيم العلاقات الدولية للامة وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية.

ثالثا - المشاركة في اعداد الاتفاقيات المبرمة مع البلدان والمؤسسات الاجنبية والتفاوض فيها ~~وتهيئة ذلك في حدود صلاحياته~~.

~~المشاركة في اعداد وتطبيق جميع الاحكام~~
~~المالية والتنظيمية التي من شأنها أن تؤثر على~~

التبادل المالى الخارجى ولاسيما في المجالات التالية :

- تطبيق الصفقات العمومية المبرمة مع الشركاء الاجانب وتنظيمها،

- تطبيق البرامج العامة لاستيراد الاموال والخدمات وتصديرها،

- ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- توظيف العمال الاجانب،

- القانون الاساسى لكل شخص معنى عمومي أو خاص وأعماله وللشركات ذات الاقتصاد المختلط،

- ارسال المواطنين الى الخارج في اطار التكوين أو المتعاون التقنى أو في اطار تأدية عملهم وفي أى اطار آخر،

- اللجوء الى المساعدة التقنية الخارجية،

- تطبيق التدابير المتخذة لصالح القطاع الخاص في اطار علاقاته مع الخارج،

- تطبيق أى تدبير له علاقة بالميدان التشريعى أو التنظيمى وله صلة بالعلاقات المالية للجوائر مع الخارج والانعكاسات النقدية على الأنشطة المالية.

خامسا - القيام، في حدود صلاحياته ووفقا للاحكام والاجراءات القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، بدراسة المعطيات والتدابير الضرورية لتصميم وتطبيق التوجيهات الوطنية المتعلقة بما يأتى وتحضير ذلك واقتراحه :

أ - في مجال العلاقات المالية الخارجية :

(I) تقييم الثروة الوطنية والموارد بالعملة الصعبة وغيرها من وسائل الدفع الخارجى قصد الحماية الدائمة لقدرات الاقتصاد الوطنى وذلك وفقا للاولويات المحددة في المخطط الوطنى للتنمية،

الوطنية والموارد بالعملة الصعبة وبوسائل الدفع الخارجى،

(2) دراسة المعطيات الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بعمليات التحويل والاستيراد وتحضيرها وتصدير الخدمات ووسائل الدفع الخارجى من طرف المواطنين والاجانب وذلك وفقا لاهداف المخطط السنوى للتنمية ومقاييسه وأنشطة أخرى مترتبة عنها سواء على الصعيد الداخلى أو الخارجى.

د - فى مجال مراقبة الصرف :

(1) تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمليات مراقبة الصرف،

(2) انجاز التدابير الضرورية لتطبيق مراقبة الصرف قصد تأطير عمليات الصرف المالى الخارجى وبرمجتها،

(3) دراسة المعطيات الضرورية وتحضيرها وعرضها واعداد النصوص المتعلقة بممارسة تطبيق مراقبة الصرف بتكيفها مع اهداف السياسة الوطنية فى مجال العلاقات الخارجية بجميع أنواعها فى المجالين الاقتصادى والمالى.

سادسا - تقييم مجموع الأنشطة الموكلة اليه وتحليلها ووضع حصيلتها وإبلاغ المعطيات الضرورية الى السلطات المختصة المعنية أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو فى آجال محددة وذلك فى حدود القانون.

المادة I2 : يستند الى وزير المالية فيما يخص الإيرادات وطبقاً لتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها وأهداف المخطط الوطنى للتنمية والاحكام القانونية الخاصة بها، ما يأتى :

(1) اجراء تقييم ومراقبة آثار كل الاجراءات التى لها انعكاس على الإيرادات والموارد التى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع تطور الوسائل المالية للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية،

(2) الاستعمال العقلانى لوسائل الدفع الخارجى لسد احتياجات تنمية الأنشطة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية،

(3) اقامة علاقات مالية مع شركاء الجزائر لانجاز الاهداف والمقاييس المحددة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية والغايات الموكلة الى العلاقات الخارجية المالية ولاسيما فيما يخص القضاء التدريجى على التبعية المالية والاقتصادية والتكنولوجية تجاه الخارج،

(4) دراسة الطرق والوسائل التى تحقق التوازن الاجمالى أو توازن ميزان المدفوعات بابا بابا وتحضيرها وتطبيقها ،

(5) تطبيق تدابير مراقبة شروط تحقيق تطویر ميزان المدفوعات وتوازنه وذلك طبقا للاحكام والاجراءات القانونية.

ب - فى مجال التبادل التجارى :

(1) وضع برنامج لتصدير الاموال والخدمات واستيرادها،

(2) ترقية تصدير الاموال والخدمات قصد انجاز شروط التوازن الاجمالى والتبادل الخارجى حسب كل بلد،

(3) انجاز برامج الاستيراد والتصدير حسب شروط الكلفة والكيف الاكثر نفعا،

(4) المراقبة المباشرة وغير المباشرة لاي عملية تتعلق بما يأتى وذلك فى حدود صلاحياته وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية :

أ - الحصول على الاموال والخدمات غير اللازمة أو الموجودة محليا كما وكيفا بصفة كافية،

ب - البيع لدى التصدير أو الاستيراد فى اطار شروط المنع.

ج - فى مجال تحويل الذمة المالية :

(1) تنفذ الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة فى مجال تحويل الذمة المالية فى اطار تحقيق السياسة الوطنية لتقييم واستعمال الاموال

(2) المساهمة فيما يأتي :

(أ) دراسة وتحضير الوسائل والمعطيات اللازمة لتماسك عمليات انشاء القرارات والتوجيهات المحددة في ميدان الإيرادات،

(ب) تحليل الاجراءات وتكوينها وتوزيعها وتحديد المعطيات اللازمة لمراقبة تطورها،

(ج) اعداد اهداف للتشغيل مطابقة لمقاييس مخططات التنمية والتوجيهات الوطنية في مجال التسيير المالي،

(د) دراسة المعطيات الضرورية لمعرفة أفضل للاحتياجات الاجتماعية الحقيقية والاولية والبحث عنها لاستعمال أكثر نجاعة للموارد المالية في الاطار الاجتماعي وتوزيع أكثر عدالة للتكاليف والواجبات،

(هـ) دراسة المعطيات الضرورية لتحديد برامج العمل في مجال الإيرادات والتشغيل والاسعار والميزانية العائلية النموذجية للاستهلاك وتحضير ذلك،

3 - السهر على التنسيق وتنفيذ وسائل عمل القطاع المالي وخاصة فيما يتعلق باستعمال المقاييس والمقادير المحددة في مخططات التنمية في مجال وسائل التحقيق المالي لاهداف هذه المخططات في ميدان الإيرادات والاسعار والاجور،

4 - المساهمة في دراسة الوسائل الضرورية لتنفيذ توجيهات السياسة الوطنية في ميدان العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وحماية الاقتصاد والقدرة الشرائية للنقود والمواطن، وتحقيق ذلك،

5 - اجراء تحليل لمجموع التحويلات والمساعدات المالية ذات الطابع الاجتماعي وتخفيض التكاليف والواجبات المالية والاقتصادية،

6 - السهر، فيما يخصه، على تنفيذ الاحكام القانونية المطبقة في المواد الخاصة بالسياسة الوطنية للإيرادات،

7 - دراسة المعطيات والتدابير اللازمة لتحضير النصوص المتعلقة بما يأتي وتحضيرها واقتراحها بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية :

(أ) الميادين السابقة الذكر وخاصة تلك التي تتعلق بتنفيذ السياسة الوطنية فيما يتعلق بالاسعار وتوزيع الدخل الوطني والتوازن الجهوي ومكافحة المضاربة والاقتطاعات غير المبررة من طرف المتعاملين الموميين أو الخواص ،

(ب) الاحاطة بتطور جميع الإيرادات، والحث على استعمالها،

8 - تنفيذ كل الوسائل الموضوعية تحت تصرفه وكل الترتيبات القانونية الخاصة بمراقبة برامج الاعمال المقررة ونتائجها والتي شرع فيها في المواضيع السابقة الذكر ضمن اطار السياسة الوطنية للإيرادات، وذلك فيما يخصه ووفقا للاجراءات والاحكام القانونية،

9 - اجراءات تقويم وتحليل مجموع النشاطات التي تخضع له في مجال الإيرادات، ووضع تقييم ختامي وابلاغ المعطيات اللازمة الى السلطات المختصة المعنية أو التي يجب أن ترسل اليها فوراً أو في آجال محددة، وذلك في حدود القانون .

المادة 13 : يسند الى وزير المالية، في مجال الاسعار، وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وفي حدود صلاحياته، ما يأتي :

أولاً - السهر طبقاً للاحكام والاجراءات القانونية على ما يأتي :

أ - التطبيق، فيما يعنيه، للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ :

(I) أدوات السياسة الوطنية للاسعار ومعطياتها،

(2) المقاييس التي تنص عليها الاحكام القانونية ومخططات التنمية لتجسيد الاعمال المقررة في مجال الاسعار ولاسيما في المجالات

الاسعار أن تأخذ شكل جهاز أو أى شكل عميل آخر أو مقياس يهدف الى دعم الاسعار أو وقفها أو تعويضها أو توزيعها أو استقرارها،

(6) وضع نماذج الاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالاسعار الواجب ادخالها فى العقود بجميع أنواعها المبرمة مع المتعاملين الاجانب من جهة وفى العقود بين المتعاملين والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ووحداتها من جهة أخرى، وأخيرا فى العقود مع الاشخاص المعنويين التابعين للقطاع الوطنى الخاص،

(7) تحديد وتنسيق وسائل التحرى والمراقبة المطبقة على سعر أى منتج أو خدمة على أجهزته سواء تم تحديده مباشرة بنص تشريعى أو تنظيمى أو ترتب عن تطبيقه أو عن حسابه من طرف واحد أو عن اتفاق مشترك،

(8) الدراسات والتطبيق والمراقبة والنتائج التى تتعلق بشروط تحديد الاسعار وهياكلها وشروطها الاضافية ومختلف أنضمتها.

ثالثا - جمع حصيلة أو تقرير أو معطيات أو اشارات أو معلومات تتعلق بما يأتى واستغلال ذلك :

أ - الاسعار وهياكلها وشروطها وكذا العوامل والمنتجات والخدمات التى يحدد مقابلها أو يشكل المقابل عنها،

ب - تبرير تكاليف المنتجات والسلع والخدمات بجميع أنواعها وأسعارها ومصادرها وأصلها أو اتجاهاتها،

ج - نتائج جميع الدراسات والتحريات وأى مراقبة قامت بها أى سلطة مختصة أو قام بها أشخاص أو هيئات عمومية يقومون اما بعمليات مراقبة فى مجال الاسعار واما بأعمال التجارة أو التبادل وعملياتهما،

د - العقود والمقررات التى تضعها السلطات المختصة فى مجال تحديد أسعار بعض أصناف المواد والسلع والخدمات وتقديرها وحسابها ودفعها،

الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية والجبائية،

ب - تطبيق :

(1) التدابير والاعمال التى تدخل فى اطار صلاحياته لتحديد العوامل والمعطيات التى تساعد على تقييم المنتجات والخدمات،

(2) ترقية وسائل تحقيق السياسة الوطنية فى مجال العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتوزيع الدخل والدفاع عن القدرة الشرائية للعملة وللمواطن وحمايتها والتحكم فى السوق الوطنية، وكذا عن التسويق والتوزيع والتزويد من جهة والصفقات العمومية والتبادل الخارجى من جهة أخرى.

ثانيا - المشاركة فى دراسة التدابير والوسائل الضرورية لما يأتى وتحضيرها واقتراحها :

(1) اعداد المقترحات والمشاريع التمهيدية للتوجيه الاقتصادى والاجتماعى فى مجال سياسة الاسعار،

(2) تطبيق المقاييس والتدابير التى تنص عليها القوانين والتنظيمات السارية المفعول فى مجال الاسعار والتنسيق بين تطور الاسعار والمداخل وآثارها،

(3) تحديد كل أنواع الشروط المتعلقة بالاسعار وتحديد المقاييس المتناسقة والملائمة التى تساعد على تقدير الاسعار وانعكاساتها المالية والميزانية والجبائية والاقتصادية على وجه الخصوص،

(4) تنسيق دراسات وأشغال اعداد برامج تقدير الاسعار لدى وضع مختلف مخططات التنمية أو بعد وضع التدابير التى تبنتها الحكومة،

(5) تنسيق دراسات تصميم التدابير وتقييمها وشروط التدخل الاقتصادى والمالى للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ووحداتها، التى من شأنها أن تؤثر على

(أ) التقييم المسبق للانعكاس المالى على الميزانيات وكل تدبير فى طور الاعداد ،

(ب) تحليل النتائج المباشرة أو غير المباشرة على الميزانية الناجمة عن النصوص التشريعية التمهيدية أو التنظيمية أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ،

(ج) تطابق مشاريع التدابير المقترحة، مع التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالميزانية ومع أهداف توازن الميزانية خاصة والتوازن المالى والاقتصادى بصفة عامة .

(3) العمليات التى تدخل فى اطار صلاحياته فى مجال الميزانية والخاصة بالاجراءات والاحكام القانونية .

ب/دراسة واعداد ما يأتى :

1 (أ) المشاريع التمهيدية للميزانية العامة وميزانية التسيير وميزانية التجهيز وقوانين المالية والتسوية الميزانية ،

2 (ب) المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد توجيهات السياسة الوطنية فى ميدان الميزانية فى اطار مخططات التنمية وتحديد ذلك ،

3 (ج) التدابير المتعلقة بما يلى :

(أ) برمجة النشاطات الميزانية على كل المستويات التى لها صلة بتطبيق مقاييس مخططات التنمية والسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية وأهدافها ،

(ب) التطبيق فى مجال الميزانية للوسائل التى تدخل فى اطار اختصاصاته فى اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

(ج) تطابق تقديرات الميزانية مع التوجيهات الحكومية ومع أهداف مخططات التنمية ،

(د) تحديد معطيات الميزانية الاجتماعية للامة ووسائلها ومضمونها .

ثانيا - المساهمة، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية ووفقا للاجراءات والاحكام القانونية فيما يأتى :

والتي يهتم استعمالها موارد الاقتصاد الوطنى وكذا المواطن أو وسائل وكيفيات تنفيذ أو انجاز العقود بين قطاعات أنشطة الاقتصاد الوطنى من جهة، وبين المتعاملين الوطنيين والمتعاملين الاجانب المقيمين أو غير المقيمين فى اطار التبادل الخارجى من جهة أخرى .

رابعا - تقييم مجموع الأنشطة الموكلة له ووضع حصيلة عنها وابلاغ المعطيات الضرورية الى السلطات المختصة المعنية أو التى يجب أن توجه لها فوراً أو حسب آجال محددة وذلك فى حدود القانون .

المادة 14 : يسند الى وزير المالية فى مجال الميزانية وفى اطار الصلاحيات الموكلة اليه ووفقا لاحكام القانونية والتوجيهات وقرارات الهيئات الوطنية، ما يأتى :

أولاً - السهر بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية ووفقا للاجراءات والاحكام القانونية على ما يأتى :

1/ تنفيذ ما يأتى وذلك فى حدود صلاحياته وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية :

1 (أ) تدابير تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية باختلاف أنواعها وتطبيقها والمتعلقة بما يأتى :

أ - اعداد هذه الميزانيات وعرضها واقرارها والتصديق عليها ،

ب - تنفيذ التدابير المتعلقة بالايادات والنفقات وتوازن الميزانيات وذلك طبقا للاجراءات والاحكام القانونية ،

ج - احترام الاجراءات والاحكام القانونية التى يطبقها فى مجال الميزانية الامرون بالصرف والمحاسبون وأجهزة المراقبة .

2 (ب) تدابير دراسة النصوص التمهيدية المتعلقة بالمواضيع التى تخضع لصلاحياته فى مجال الميزانية واعدادها وعرضها ولاسيما فيما يتعلق بما يأتى :

أ - التدابير الخاصة بوضع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يلي وتطبيقها :

- التنفيذ المحاسبي وعند الضرورة التنفيذ المالي لميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- تصور طرق تنظيم المحاسبة وهياكل المحاسبة ووضعها وتحديد السبل والوسائل المتعلقة بانجاز النشاطات الخاضعة لها ،

- تنظيم شكل كل أنواع الحسابات ومضمونها ومقاييس المحاسبة ،

- تحديد كل أنواع المؤسسات والهيئات والأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في المخطط الوطني للمحاسبة ،

- اعداد الاجراءات التي تتضمن توسيع المخطط الوطني للمحاسبة ليشمل المؤسسات أو قطاعات النشاط الخاصة وذلك بالتشاور مع الادارات والهيكل المعنية،

- تحديد شروط الحساب والكلفة الحسابية وأسعار الكلفة للأموال والمصالح والاعباء الأخرى التي لها دلالة حسابية واعداد قواعد المحاسبة لأسعار الكلفة وذلك في اطار اعداد المخططات الحسابية القطاعية والاتصال مع الادارات والهيكل المختصة المعنية،

- توحيد التعاريف ومصطلحات المحاسبة، وكيفية التقنيات الحسابية، وتقنين الحسابات، - سير الكتابات الحسابية وتصفياتها في ظروف قانونية،

- ضبط مقاييس المحاسبة بأنواعها،

- المستخدمون والاعوان الذين يقومون بعمليات المحاسبة العامة والخاصة أو يقومون بمهام في اطار ممارسة نشاطات حسابية أو اعداد حسابات التسيير أو الممارسة،

- المسؤوليات والنتائج والوسائل وحقوق المحاسبين والتزاماتهم وخاصة محاسبي المؤسسات،

ب) دراسة العمليات التقنية واعدادها وعرضها وتطبيقها والتي تتعلق بجمع المعطيات والمعلومات الاحصائية واستغلالها المتعلقة بتحضير ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على مختلف أنواعها وتنفيذها ومراقبتها،

ب) دراسة وتحضير المعطيات والتدابير اللازمة لتحديد السياسة الوطنية في مجال الميزانية وتطبيقها ،

ج) أعمال الدراسات وتطبيق سياسة اللامركزية المتعلقة بتسيير الميزانية ،

د) تحديد مجال تدخل الهياكل المختصة المعنية في مجال تقدير الميزانيات وأقرارها وتنفيذها حسب القواعد والمقاييس المشتركة بين مختلف وثائق الميزانية، أو الخاصة بكل صنف من هذه الوثائق ،

هـ) تنسيق أشغال الدراسات الخاصة بالتدابير المتعلقة بالتحكم في المقاييس والاجراءات وطرق تسيير الميزانية والموارد والنفقات العمومية وانسجامها، وتحضير ذلك وتطبيقه ومراقبته وذلك بالاتصال مع السلطات المختصة المعنية.

ثالثا - القيام بوضع الحصائل الختامية للنشاط وتقويم آثار العمليات وتدابير التطبيق الداخلة في صلاحياته في مجال الميزانية واجراء تقويم مجموع أعمال الهياكل المختصة التابعة لوزارة المالية وإبلاغ المعطيات اللازمة للسلطات المختصة المعنية أو التي يجب أن ترسل إليها فوراً أو حسب آجال محدودة وذلك فيما يخصه، ووفقا للاجراءات والاحكام القانونية.

المادة 15 : يسند الى وزير المالية في مجال المحاسبة ووفقا لتوجيهات وقرارات الهيئات الوطنية المعنية قصد انجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية، ما يأتي :

أولا - السهر على ما يأتي :

1 - تنفيذ ما يلي، في حدود اختصاصاته وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية :

ثانيا - السهر طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وفي حدود صلاحياته على ما يأتي :

(1) جمع الاحصائيات والمعلومات الحسابية وتجميعها واستغلالها وابلاغها لكل الهيئات والادارات والهيكل المختصة وهذا طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، والتوجيهات المحددة في هذا المجال في اطار نشاطات الحكومة،

(2) استغلال القرارات والتقارير والمعلومات الصادرة عن كل الهيكل والهيئات التي تقوم بمهام تشريعية، وتنفيذية وقضائية ومراقبة وذلك فيما يعنيه في مجال المحاسبة،

(3) ابلاغ السلطات والهيئات والهيكل المختصة المعطيات التي تخصها حسب الكيفيات والاشكال والآجال المنصوص عليها قانونا، والآجال المحددة في اطار نشاطات الحكومة والهيئات الوطنية،

(4) اعداد كل الوثائق والحصائل التي تقدم، أو تبلغ في الآجال المحددة في اطار نشاطات الحكومة.

ثالثا - اعداد الحصائل وحسابات ونشاطات المحاسبة لكل قطاعات النشاط والقيام بتقويم آثار العمليات والاجراءات السالفة الذكر على نشاطات القطاع المالي وهيكله ووسائله وذلك طبقا للتدابير والاجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية.

رابعا - اجراء تقويم مجموع الاعمال التي يضطلع بها وتحليلها واعداد الحصائل الدورية وابلاغ المعطيات اللازمة الى الهيئات المختصة المعنية أو التي يجب أن ترسل لها فوراً حسب آجال محدودة وذلك في حدود القانون.

المادة 16 : يسند الى وزير المالية في مجال التخطيط وفي اطار صلاحياته وطبقا للاحكام القانونية وتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها ما يأتي :

- تكوين المحاسبين العموميين وترقيتهم واعادة تكوينهم وتشغيلهم،

- تطبيق القواعد الخاصة بأمن المصالح والهيكل الاساسية، والكتابات والمحفوظات الحسابية وكذلك الوثائق التي هي في حوزة مصالح المحاسبة،

- تنفيذ تطبيق اجراءات الضبط ومراقبته وابلاغ الملفات اللازمة لممارسة مهمة الرقابة التي تقوم بها الهيئات والهيكل المختصة وخاصة مجلس المحاسبة.

ب - تدابير دراسة النصوص المتعلقة بالمواضيع السالفة الذكر وتحضيرها واعدادها،

ج - عمليات الانجاز المرتبطة بتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية في الميادين المذكورة سافا والقيام بالمهام الموكلة له في اطار النشاطات المالية، والمالية العامة وأهداف المخطط الوطني للتنمية.

2 - تحقيق عمليات المراقبة المتعلقة بالترتيبات والعمليات السالفة الذكر وخاصة التي يتعلق منها بما يلي :

(أ) اعداد التوجيهات وبرامج تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال الفحص الدائم أو المفاجيء في عين المكان وبالوثائق لدفاتر محاسبي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك المؤسسات الخاصة بالوكلاء الماليين،

(ب) اقامة علاقات مع مختلف هيئات المراقبة وخاصة مجلس المحاسبة قصد التأكد من تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحسابات والمحاسبين والمحاسبة،

(ج) اجراء مراقبة نشاطات المحاسبين العموميين طبقا للقانون والتنظيم الساري المفعول،

(د) جمع محاضر فحص دفاتر المحاسبين والوكلاء الماليين المذكورة آنفا واستغلالها وابلاغها الى الهيكل والهيئات المعنية المختصة.

(ج) كفاءات وطرق انجاز أعمال تخطيط النشاطات المالية التي تخضع لاختصاصاته،

(د) فعالية علاقات التبادل في السوق الوطني ومع الخارج تماشيا مع تنفيذ مخططات الانتاج وتخطيط الاستثمارات والتبادلات،

(هـ) ترابط التبادلات مع الخارج في اطار ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ج - اعداد ما يأتي وذلك طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية :

(1) برامج ومخططات تنمية النشاطات المالية عامة والمؤسسات والهيئات المكلفة بنشاطات تمويل الاقتصاد بصفة خاصة،

(2) الاجراءات المعتمدة لتأطير النشاطات المالية وتنظيمها في اطار تنفيذ مخططات التنمية،

(3) الترتيبات القانونية وتوجيهات الحكومة في ميدان التأطير، وتوجيه نشاطات القطاع الخاص التي تسمح بادماج نتائجها في الاسلوب المخطط للتنمية،

(4) الترتيبات القانونية المطبقة في مجال التخطيط الاجتماعي في اطار الميزانية الاجتماعية للامة،

(5) القرارات المعتمدة في مجال الاجور والاسعار والمداخل في اطار الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للمخطط والسياسة الوطنية للاجور والاسعار والمداخل،

(6) الاعمال المقررة في ميدان التسيير المالي للاقتصاد الوطني وتحسين اشكال تنظيمه وقواعده وسير أعماله،

(7) الاعمال المقررة في مجال تنظيم النشاطات والهيكل المالي قصد انجاز السياسة الوطنية للتوازن الجهوي ولا مركزية الاعمال الاقتصادية والتهيئة العمرانية.

ثانيا - المساهمة، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية، فيما يأتي :

أولا - السهر، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية على ما يلي :

أ - تنفيذ ما يأتي وذلك في حدود اختصاصاته وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية :

(1) تدابير تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتخطيط الوطني وتنفيذها وخاصة ما يتعلق منها بالوسائل والاعمال والتقديرات المالية من كل نوع ونتائجها في قطاع المالية والقطاعات الاخرى،

(2) تدابير دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بالمواضيع التي تخضع لاختصاصاته في مجال التخطيط وتحضيرها وعرضها قصد تنفيذ توجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها فيما يتعلق بالوسائل والغايات والاعمال والهيكل والنتائج المرتبطة بالنشاطات وصلاحيات الادارة والقطاع المالي،

(3) تنفيذ عمليات الانجاز في مجال التخطيط في المواضيع المشار اليها عن طريق تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية السابقة الذكر والمرتبطة بالقيام بالمهام التي يضطلع بها في اطار النشاطات المالية والمالية العامة واهداف المخطط الوطني للتنمية ونشاطات الحكومة.

ب - دراسة وتحضير ما يأتي :

(1) المخططات التمهيدية السنوية والمتعددة السنوات لتنمية أعمال ادارة المالية والهيئات والمؤسسات الواقعة، تحت وصايتها،

(2) المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد توجيهات السياسة الوطنية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى وتحديداتها في اطار تنظيم النشاطات المالية وعملها في اطار مخططات التنمية،

(3) التدابير المتعلقة بما يلي :

(أ) برمجة النشاطات المالية على كل المستويات المرتبطة بمقاييس المخطط الوطني للتنمية،

(ب) تنفيذ مقاييس المخطط الوطني للتنمية وذلك في اطار مخططات وبرامج الاعتمادات والتمويل التي تخضع لاختصاصاته،

مجال التخطيط المتعلقة بكل هياكل القطاعات الأخرى وإبلاغ المعطيات اللازمة إلى السلطات المختصة المعنية أو التي يجب أن ترسل إليها فوراً أو حسب الأجل المحددة.

المادة 17 : يسند إلى وزير المالية في مجال التدخل المالي والاقتصادي فيما يخص أنشطة القطاع الخاص وفي إطار توجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها، ما يأتي :

أولاً - المشاركة، طبقاً للإجراءات والأحكام القانونية، في دراسة المعطيات والإجراءات الضرورية لإعداد النصوص المتعلقة بما يأتي وتحضيرها واقتراحها بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية :

I تنظيم أجهزة عرض الاحتياجات والتعبير عنها في مجال قرض تمويل الأعمال المنتجة للقطاع الخاص،

2) المناهج والقواعد والإجراءات المطبقة على أجهزة القرض والتدخل المالي والاقتصادي في ميدان أنشطة القطاع الخاص المنتجة،

3) تأطير أعمال القطاع الخاص المنتجة وتوجيهها بواسطة أجهزة قرض التمويل طبقاً لمتطلبات تكامل نتائج أعمال القطاع الخاص وإدماجه مع أعمال القطاع العمومي وذلك في إطار تنظيم مسار التطور الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً - السهر، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقاً للأحكام والإجراءات القانونية على ما يأتي :

I يطبق، فيما يعنيه، الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على أعمال القطاع الخاص،

2) ينفذ، في حدود اختصاصه، عمليات قرض التمويل التي لها صلة بأعمال القطاع الخاص المنتجة المحددة في المخطط السنوي للتنمية والأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،

أ) دراسة العمليات التقنية المتعلقة بجمع المعطيات والمعلومات الإحصائية المالية اللازمة واستغلالها لتطبيق أعمال القطاع المالي ومراقبته وعمليات إنجاز أهداف مخططات التنمية ومقاييسها وتحضير ذلك وعرضه وتطبيقه،

ب) دراسة الأعمال والترتيبات المخصصة لتقوية التخطيط الوطني في الميدان المالي وإعدادها وعرضها وتطبيقها،

ج) دراسة المعطيات اللازمة لتحديد وتطبيق السياسة الوطنية للقرض ووسائلها المتعلقة باحتياجات الاقتصاد ومع أهداف المخطط الوطني للتنمية وإعداد ذلك،

د) أعمال الدراسات وتطبيق سياسة اللامركزية خاصة في مجال الأعمال المالية وإنجاز العمليات المخططة،

هـ) تحديد ميدان تدخل الهياكل المالية حسب طبيعة قطاعات النشاطات في تحقيق النتائج الاقتصادية وغيرها المقررة في مخططات التنمية،

و) تقويم الآثار المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها من آثار مخططات التنمية ونتائج استعمال الوسائل المحددة في القطاع المالي والأعمال المالية وتطوير هياكل القطاع المالي وهياكله،

ز) تنسيق أعمال الدراسات وإعداد الترتيبات المتعلقة بالتحكم في مقاييس أعمال التخطيط وتطبيقها وتطبيق ذلك ومراقبته وإنجاز مخططات التنمية وذلك بالاتصال مع السلطات المعنية المختصة،

ح) تطبيق السياسة الوطنية للأسعار والأجور والمداخيل وذلك في إطار مخططات التنمية.

ثالثاً - وضع حصائل الأعمال وتقويم نتائج العمليات والترتيبات المطبقة وذلك طبقاً للإجراءات والأحكام القانونية وفي إطار صلاحياته، وأجراء تقويم لجموع أعمال القطاع المالي يضطلع بها في

الاعمال ولاسيما أعمال القطاع الخاص المنتجة وتقييمها في إطار مخططات التنمية •

(2) ينجز عمليات المراقبة التي لها صلة بأعمال القطاع الخاص والمتعلقة على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) توجيه الدراسات التي تقوم بها هيكل الادارة وقطاع المالية،

(ب) تنفيذ قرارات الهيئات الوطنية وتوجيهاتها والاحكام القانونية من طرف ادارة المالية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية بجميع انواعها،

(3) ينجز عمليات اللامركزية وقيم ويراقب الآثار المالية لتدابير تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بها من طرف جميع الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية في مجال التدخل المالي والاقتصادي والتقني حول الاعمال ولاسيما أعمال القطاع الخاص المنتجة،

(4) يعد، بالنسبة للتدخلات التي هي من اختصاصه، حصائل التدخل وتدابير التأطير والتوجيه المطبقة فيما يخص نتائج الاعمال ولاسيما أعمال القطاع الخاص المنتجة •

خامسا - القيام، فيما يعنيه، بتقييم الانشطة التي يقوم بها وتحليلها في مجال التدخل والتوجيه وتأطير أعمال القطاع الخاص ولاسيما الاعمال المنتجة واعداد حصائلها وابلاغ المعطيات الضرورية الى السلطات المعنية أو التي يجب أن توجه اليها فوراً أو حسب آجال محددة وذلك في حدود القانون •

المادة 18 : يسند الى وزير المالية في مجال المراقبة، طبقاً لتوجيهات وقرارات الهيئات الوطنية وقصد تحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية في هذا المجال، ما يأتي :

أولاً - يسهر، في حدود صلاحياته وطبقاً للاحكام والاجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهيكل المختصة المعنية على ما يلي :

(3) ينفذ، في حدود اختصاصه وطبقاً للاجراءات والاحكام القانونية والمقاييس وأهداف المخطط الوطني للتنمية، برامج العمل الخاصة بالتدخل والتأطير وتوجيه أنشطة القطاع الخاص ولاسيما الانشطة المنتجة •

ثالثاً - السهر بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقاً للاجراءات والاحكام القانونية ومقاييس المخطط الوطني للتنمية على ما يأتي :

(I) يدرس ويحضر ويعرض وينفذ طبقاً للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة ببرمجة الاعمال التي تختص بها ادارة المالية وقطاعها فيما يخص أعمال القطاع الخاص بجميع انواعها وذلك طبقاً للأهداف والمقاييس والآجال المحددة في المخطط الوطني للتنمية،

(2) يعد، فيما يعنيه، مشاريع البرامج السنوية للتدخل والتأطير والتوجيه الخاصة بأعمال القطاع الخاص المنتجة وذلك في إطار تطبيق قرارات الهيئات الوطنية وتحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية بواسطة وسائل القرض والتوفير على وجه الخصوص •

رابعاً - القيام في حدود اختصاصه وطبقاً للاجراءات والاحكام القانونية بما يأتي :

(I) يعد، فيما يعنيه، برامج تدابير الرقابة التي تتعلق بما يأتي :

(أ) يحلل نتائج التدخل المالي لادارة المالية وقطاعها في أعمال القطاع الخاص ولاسيما الاعمال المنتجة التي لها علاقة بالاهداف والمقاييس والتوازن المالي والاقتصادي المحدد في المخطط الوطني للتنمية،

(ب) يقدر نتائج العمليات وبرامج التدخل والتأطير والتوجيه المحققة في مجال قرض تمويل

وبرامج التنفيذ المتعلقة بهمد وممارسة وغايات ونتائج المراقبة وممارستها وغاياتها وذلك طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية ،

(4) تدابير دراسة المعطيات الضرورية لتحديد أجهزة المراقبة المتعلقة بالممتلكات والاموال العامة وجميع العمليات التي لها صلة بالموارد المالية والمادية للدولة والجماعات والاشخاص الاعتباريين والطبيين والمؤسسات الاخرى وتحضير ذلك وعرضه بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية ،

(5) عمليات الانجاز المرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في الميادين المشار اليها اعلاه، وتادية المهام الموكلة اليه في اطار الاعمال المالية والمالية العمومية وأهداف المخطط الوطني للتنمية ،

(6) انجاز عمليات المراقبة التي تخص تدابير الانجاز المشار اليها اعلاه وعملياته .

ثانيا - يمد، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية حصيلة الاعمال التي تدخل في اطار صلاحياته وقيم آثار العمليات والتدابير المشار اليها اعلاه المرتبطة بأعمال قطاع المالية وهيكله ووسائله .

ثالثا - يقيم مجموع الاعمال الموكلة اليه ويمد حصيلتها ويبلغ في الحدود التي يسمح بها القانون السلطات المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو في أجال محددة .

المادة 19 : يستند الى وزير المالية في مجال الاحتكار، في اطار صلاحياته وطبقا لتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها ما يأتي :

أولا - يسهر بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، على ما يلي :

(أ) يطبق وسائل المراقبة المناطة بوزارة المالية في مجال ممارسة وظيفة المراقبة المناطة بالدولة وتحقيق أهداف ومقاييس المخطط الوطني للتنمية وتوجيهات الهيئات الوطنية ولاسيما في مجال :

1 - تسيير الاموال العامة ومسك الحسابات،

2 - تحقيق الاجراءات المسيرة لانشطة واعمال ونتائج هياكل ووظائف قطاع المالية العمومية .

(ب) ينفذ في حدود اختصاصه وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية :

1 (أ) تدابير اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتطبيقها المتعلقة خصوصا بما يلي :

(أ) مراقبة الاشغال والتدابير والبرامج الخاصة بها وتحقيق الاهداف الموكلة الى هياكل قطاع المالية والاعمال المالية ،

(ب) أعمال مراقبة جميع أعمال الادارات والهيئات والمؤسسات وغيرها من المؤسسات والاشخاص الاعتباريين والطبيين ،

(ج) الاعمال والعمليات المتعلقة بمراقبة توظيف الاموال العامة وشروط انجاز الموارد المالية للدولة وشرعية العمليات المالية والحسابية وصحتها واستعمالها ،

(د) مراقبة ممارسة احتكارات الدولة المسندة الى هيئات أو هيئات تابعة لوزارة المالية، وفيما يعني، احترام احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

(هـ) تقييم نتائج تنفيذ التعهدات المالية بجميع أنواعها وذلك طبقا للاحكام والاجراءات القانونية والاهداف الموكلة الى الوظيفة المالية ،

(و) حماية القدرة الشرائية للعملة والمواطن ،

(2) تدابير الدراسة والتحضير وتطبيق الاحكام الضرورية لاقامة العلاقات مع مؤسسات المراقبة المختصة ،

(3) تدابير الدراسة وتحضير المعطيات الضرورية لاعداد القواعد والنصوص والاجراءات

(1) ينسق الاعمال والدراسات والتدابير التي تهدف الى اعداد النصوص التي لها صلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمالية العمومية وادارة المالية وقطاعها،

(2) يعد برامج العمل التشريعي والتنظيمي للدولة في مجال المالية العمومية،

(3) يوحد الوسائل القانونية المتعلقة بما يأتي :
(أ) وسائل المالية والاملاك والاموال العمومية واجراءاتها وتسييرها والاعمال المالية ،

(ب) عمليات الاحصاء واجراءاتها وتقييم نتائج النشاطات المالية وأعمال قطاع المالية والقطاعات الأخرى ،

(ج) تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية المفعول والاتفاقيات والعقود المبرمة وغيرها من العقود ،

(4) يقوم بأشغال اعداد النصوص والمقررات الرسمية التي لها علاقة بالاعمال المالية وادارة المالية وقطاعها والعمليات الأخرى والنشاطات التي لها آثار مباشرة أو غير مباشرة على المالية العمومية ودراسة ذلك وتهيئته واقراره وتحضيره وتنفيذه،
(5) يضبط ويوحد عمل اعداد النصوص ودراساتها ومعالجتها،

(6) ينسق المناهج والطرق التقنية المتعلقة باعداد النصوص التشريعية والتنظيمية واستغلالها وترجمتها وتقنينها .

ثانيا - يسهر على ما يأتي :

(1) يطبق النصوص والقرارات المتخذة لتحقيق توجيهات السياسة الوطنية في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك في حدود اختصاصه وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة،

(1) ينفذ الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على احتكارات الدولة التي تمارسها على مختلف فروع النشاط ويقيم آثار هذه الاحتكارات ونتائجها على اعمال المالية العمومية ووسائلها ،

(2) يدرس ويعد ويطبق النصوص المتعلقة باحتكارات الدولة التي تمارسها على الهيئات والهيكل التابعة لقطاع المالية ،

(3) يراقب تسيير هذه الاحتكارات وكذا تطور الاعمال والاجراءات والنتائج المتعلقة بها .

ثانيا - يشارك في دراسة المعطيات الضرورية لما يأتي :

(1) تبسيط اجراءات تسيير وممارسة الدولة للاحتكار واجهزته ،

(2) تخطيط وتحسين نتائج الاحتكارات وآثارها على الاعمال المالية والاقتصادية والاجتماعية في اطار التوجيهات والمقاييس ومقررات مخططات التنمية .

ثالثا - يعد، فيما يعنيه، الحصيلة العامة الخاصة بالتنظيم والتسيير والنتائج وممارسة الاحتكارات المنوطة بالهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية والتابعة لقطاعات أخرى، تماشيا مع آثارها على وسائل المالية العمومية وأعمالها .

رابعا - يقوم الاعمال التي تمارس في مجال الاحتكار ويبلغ السلطات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها فورا أو حسب آجال محددة .

المادة 20 : يسند، الى وزير المالية في مجال التنظيم ووفقا للاجراءات والاحكام القانونية ولتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها المتعلقة بالاعمال المالية ووسائل ادارة المالية وقطاعها ونتائج ذلك، ما يأتي :

أولا - يشارك مع السلطات المختصة المعنية فيما يأتي :

ب - كيفية الاعمال القانونية ومعالجة المنازعات،

ثالثا - يراقب ما يأتى :

I أعمال تسيير مصالح التنظيم والمنازعات التابعة لادارة المالية وقطاعها وظروف ذلك،

2 استخدام الموظفين المكلفين بالمنازعات فى ادارة المالية وقطاعها،

3 أعمال تنفيذ الاحكام والاجراءات القانونية التى قام بها أعوان ادارة المالية وقطاعها، وذلك تماشيا مع المقررات والتوجيهات المبلغة لهم ومع الاحكام القانونية والغايات الموكلة الى أعمال ادارة المالية وقطاعها. ووظائفها ووسائلها،

رابعا - يدرس ويحضر ويقترح جميع التدابير والمعطيات الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بما يأتى :

أ) المجالات المشار اليها أعلاه، وتحقيق الغايات وتأدية مهام ادارة المالية وقطاعها،

ب) انجاز الاعمال المالية فى كل القطاعات،

ج) حماية المصالح الوطنية والاقتصاد الوطنى ولاسيما فى جميع المجالات التى من شأنها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المالية العمومية.

خامسا - يقوم مجموع أعمال التنظيم التى تدخل فى اطار اختصاصه والنصوص الاخرى التى أثرت على ادارة قطاع المالية والاعمال المالية ويبلغ فى حدود القانون، السلطات المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو التى يجب أن توجه اليها فوراً، أو حسب آجال محددة.

المادة 2I : يسند الى وزير المالية فى مجال المنازعات وفى اطار صلاحياته، ما يأتى :

2) يطبق الاحكام القانونية التى تخص أعمال المالية وادارتها وقطاعها،

3) يحترم فى مجال اختصاصه تنفيذ الاجراءات والاحكام القانونية وتطبيقها،

4) ينظم الوسائل والمصالح المكلفة بما يأتى :

أ - أشغال دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية واعدادها وبرمجتها وتطبيقها،

ب - معالجة قضايا المنازعات والخلافات وتسويتها،

ج - اعداد الوسائل والاعمال القانونية الضرورية لتحقيق أهداف ادارة المالية وقطاعها وتصميم ذلك،

د - تحقيق اجراءات التشاور القانونى واستغلال النصوص والاتفاقيات والعقود والاعمال التى من شأنها أن تلزم الدولة والمؤسسات الوطنية فى مجال المالية العمومية،

5) كيف التشريع والتنظيم مع غايات ادارة المالية وقطاعها من جهة، وتوجيهات ومقررات السلطات الوطنية من جهة أخرى، وأخيراً مع متطلبات تحقيق أهداف مخططات التنمية،

6) يتولى جميع الاعمال القانونية والدراسات المالية وغيرها التى تدخل فى اطار اختصاصها والمتصلة بانجاز الاشغال والاعمال التى تخص المهام والوظائف وهياكل المؤسسات الوطنية.

7) يقنن النصوص التى تعنى بصفة مباشرة أو غير مباشرة مجال اختصاصه ولاسيما مجال الادارة والاعمال المالية وقطاع المالية،

8) يقوم الآثار المالية للنصوص التى هى حيز التنفيذ أو الدراسة أو بعد المصادقة عليها أو فى مرحلة اعدادها،

9) يحسن ما يأتى :

أ - تأهيل الاعوان المكلفين بأعمال التشريع والتنظيم،

أولا - يسهر على ما يأتي :

(1) تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في ميدان معالجة الخلافات وقضايا المنازعات التي تعنى هياكل القطاع المالي والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

(2) انجاز الاعمال المتعلقة بمعالجة الخلافات وقضايا المنازعات من طرف هياكل القطاع المالي أو الهيئات أو المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وذلك ضمن الشروط والآجال القانونية ،

(3) استغلال المعطيات والنتائج المتعلقة بجميع الخلافات وقضايا منازعات قطاع المالية وغيره من القطاعات الاخرى ،

(4) دراسة المعطيات الضرورية لتحقيق اللامركزية وتخفيف اجراءات معالجة الخلافات وقضايا المنازعات قصد تحسين أعمال ادارة المالية وعلاقاتها بالمواطنين وتحضير ذلك واقتراحه .

ثانيا - يتابع تطور الخلافات وقضايا المنازعات التي تهم الهياكل التابعة للقطاعات الاخرى ويشارك فيما يخصه ، في فضها طبقا للمقاييس والاجراءات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات السارية المفعول وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وفي حدود الصلاحيات الموكلة اليه .

ثالثا - يقوم ويحلل مجموع الاعمال الموكلة اليه في مجال المنازعات ويضع حصيلة عنها ويبلغ ، في حدود القانون ، السلطات المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب آجال محددة .

المادة 22 : يسند الى وزير المالية في مجال

الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات وطبقا لتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها قصد انجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية في هذا الميدان ، ما يأتي :

أولا - يسهر على ما يأتي :

أ - ينفذ في حدود اختصاصاته وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية تدابير تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما يلي :

(1) وضع العناصر الضرورية لاعداد الاقتراحات اللازمة لتصميم توجيهات السياسة الوطنية في مجال التخطيط واستعمال مختلف أشكال الاعلام والوثائق ،

(2) تحديد أجهزة التنسيق ومراقبة تطوير المعطيات والمعلومات الاحصائية والمالية المتعلقة بتنظيم مجموع الاعمال المالية التابعة لقطاع المالية والقطاعات الاخرى ولاسيما تتبع نتائج هذه الاعمال وحصائلها ،

ب - يدرس ويحضر المعطيات الضرورية بما يأتي :

(1) اعداد جميع الاجراءات الملائمة لتحسين فعالية الجهاز المالي ،

(2) وضع العناصر والمقاييس الضرورية لتحديد مقاييس التخطيط المالي والموافقة عليها في اطار الاحكام القانونية المتعلقة بالمخططات .

ج - ينجز العمليات المتعلقة بما يلي :

(1) جمع كل الوثائق والدراسات والمعطيات الاحصائية والمالية التي تعنى مجموع هياكل القطاع المالي ومعالجتها وتلخيصها ولاسيما المعطيات التي تتعلق بالاعمال المالية والهياكل التي تتدخل في المالية العمومية وخصوصا الميادين المالية والمحاسبية والميزانية ،

(2) اعداد الاحصائيات المالية لجميع المعطيات التي من شأنها أن تؤثر على التوازنات المالية المحددة في المخطط الوطني السنوي للتنمية ولاسيما على الميزان التجاري وميزان المدفوعات ،

(3) تنظيم المعطيات والوثائق في مجال الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات واستغلالها وتسييرها ،

(4) توزيع المعلومات والوثائق الضرورية ولاسيما وضع حصائل عن تحقيق أهداف المخططات

(2) استغلال المعطيات المتعلقة بتحقيق الاهداف الوطنية في مجال حماية الدراسات والقرارات والاعمال التي تخص ميدان المالية العمومية وتجانسها وتنسيقها.

رابعاً - يشارك بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، في انجاز العمليات المشار اليها اعلاه، فيما يخص المعلومات والاحصائيات والوثائق والمحفوظات المرتبطة بالانشطة المالية والتابعة لقطاعات الاعمال الاخرى.

خامساً - يقوم كل الاعمال الموكلة اليه ويعد حصيلة عنها، ويبلغ، في حدود القانون السلطات المختصة المعنية، الوثائق الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو في آجال محددة.

المادة 23 : يسند الى وزير المالية في مجال التسيير الاداري وطبقاً لتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها والاحكام والاجراءات القانونية، ما يأتي :

I) التعبئة والاستعمال والتسيير الملائم للامكانيات البشرية والمالية والميزانية والمادية والتقنية قصد تحقيق الاهداف الموكلة الي ادارة المالية وقطاعها،

(2) تدعيم فعالية ادارة المالية في تأدية المهام الموكلة اليها ورفع الانتاجية وذلك بالاستعمال الكامل للامكانيات التقنية والبشرية والمادية طبقاً للمقاييس والعلاقات الاكثر فعالية،

(3) تشغيل جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه وتنسيق العمليات المتعلقة بالميزانية وتقديرات ادارة المالية وهياكل قطاع المالية وهيئاته،

(4) التنظيم والتنسيق الدائم لاعمال الادارة وهياكل قطاع المالية بالمقارنة مع اطار تنظيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف برامج العمل الحكومي،

الوطنية للتنمية ومعرفة العوامل الاقتصادية للتدابير القانونية والتنظيمية المسيرة لملاقاتها مع الادارة المالية ،

(5) وضع تدابير التسيير والحفاظ على وثائق القطاع المالي المتعلقة بالانشطة المالية وخصوصاً عن طريق الوسائل الملائمة ،

(6) التسيير والحفاظ على محفوظات القطاع المالي وتطبيق المقاييس والمناهج الادارية المتعلقة بها ،

د - يدرس ويحضر ويضع المعطيات الضرورية لتقديرات الوسائل البشرية والمادية والهيكلية التابعة لقطاع المالية قصد تكييفها مع المتطلبات المفروضة على قطاع المالية وذلك بتطوير أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية وحماية الاقتصاد.

ثانياً - يدرس ويحضر ويعرض المعطيات والتدابير الضرورية للموافقة على النصوص المتعلقة بالمجالات المشار اليها اعلاه.

ثالثاً - ينجز ما يأتي :

أ - العمليات المرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات المشار اليها اعلاه، وتأدية المهام الموكلة اليه في اطار الاعمال المالية، والمالية العمومية وأهداف المخطط الوطني للتنمية،

ب - عمليات المراقبة التي تخص وسائل الوثائق والمحفوظات وغيرها من الادوات التقنية ولاسيما تلك التي تهدف الى

I) مراقبة شروط التتبع في قطاع الاعمال المالية والتوجيهات والمقررات والبرامج المقررة في مجال الاعلام والوثائق المتعلقة باقامة جميع القدرات المادية والبشرية في مجال الاعلام وتنظيمها وتسييرها وإبقائها،

ثانيا - يشارك بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية فيما يأتى :

(أ) تطبيق عمليات ممارسة الصلاحيات فى مجال الوصاية على الهيئات والمؤسسات التابعة لجميع قطاعات الأنشطة ،

(ب) التسيير المنتظم للأجهزة والمؤسسات المشار إليها أعلاه وذلك تماشيا مع المهام والغايات المنوطة بهذه الهياكل .

ثالثا - يعد، فيما يخصه، حصيلة الأنشطة والأعمال المترتبة على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية على الهيئات والمؤسسات المالية والبنوك وغيرها من المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ويقوم الأنشطة المتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية على الهيئات الأخرى والمؤسسات ويمد حصيلتها ويبلغ، إذا اقتضى الحال، السلطات المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب إرسالها فوراً أو حسب آجال محددة .

المادة 25 : يسند الى وزير المالية، فى مجال التنظيم، وطبقا للأحكام والإجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهيئات المعنية المختصة، ما يأتى :

أولاً - السهر على ما يأتى :

1 - ترقية تنظيم الهياكل والأعمال والمهن فى قطاع المالية وخاصة لضمان ما يأتى :

(1) تعبئة وسائل قطاع المالية ومتعامليه ،

(2) فعالية انجاز البرامج والأهداف المعهودة للأعوان والمتعاملين فى أعمال القطاع المالى ،

(3) حماية النشاطات المالية وانتظامها وتنسيقها وكذلك قطاع المالية الذى يساهم فى انجاز الأهداف المحددة فى المخططات الوطنية للتنمية والمخططات القطاعية والخاصة بالمؤسسات وكذلك مخططات الجماعات المحلية .

(5) تنسيق أجهزة أعمال تسيير الوسائل البشرية والمالية والميزانية والإدارية المطبقة فى إدارة المالية وقطاعها وهياكله،

(6) اعداد حصيلة عامة للإنجازات والأعمال ونتائج أعمال إدارة المالية وقطاعها والتحسينات المحققة على مستوى الهياكل الخاضعة لها أو الموضوعات تحت وصايتها وكذا علاقاتها مع إدارات القطاعات الأخرى وهياكلها .

المادة 24 : يسند الى وزير المالية، فى مجال الوصاية وفى إطار الصلاحيات المنوطة به وطبقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، ما يأتى :

أولاً - يسهر بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية على ما يأتى :

(1) يطبق فى حدود اختصاصاته الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بممارسة صلاحيات الوصاية على جميع الهيئات والمؤسسات العمومية بجميع أنواعها بها فيها المؤسسات التى تشارك الدولة فى تكوين رأسمالها،

(2) يدرس ويحضر ويعرض المعطيات ولاسيما المعطيات ذات الطابع المالى الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بممارسة صلاحيات وصاية وزير المالية وتنسيق أعمال مختلف السلطات فى هذا المجال،

(3) ينجز عمليات ممارسة صلاحيات الوصاية على الأموال ومستخدمى المؤسسات والهيئات بجميع أنواعها الموضوعات تحت الوصاية،

(4) ينجز عمليات مراقبة تسيير المؤسسات والهيئات الموضوعات تحت الوصاية ويقوم بالأعمال الضرورية لممارسة صلاحيات الوصاية الموكلة اليه فى مجال الوصاية فى جميع ميادين النشاط أو يكلف من يقوم بذلك والقيام بالمراقبة التى تقتضيها الأحكام القانونية والتنظيمية وذلك طبقا للإجراءات والأحكام القانونية .

ب - تنسيق عمليات تطبيق برامج الانجاز مع تدابير تنفيذ قرارات الحكومة والهيئات الوطنية في مجال تنظيم قطاع الاعمال المالية،

ج - اعداد برامج وخرائط انشاء أو تثبيت وسائل أو هياكل لانجاز الاعمال المالية وخاصة الجمركية، والمصرفية والجبائية والاعمال الخاصة بأملاك الدولة ومسح الاراضي والاعمال الادارية وكذلك في مجال التأمين والمراقبة وهذا بتوجيهات السياسة الوطنية والتوازن الجهوى،

د - دراسة المعطيات المتعلقة بأجهزة التنسيق بين القطاع العام للاعمال الاقتصادية والتقنية والانجاز وبين القطاع الخاص الوطنى واعداد ذلك،

هـ - دراسة الاجراءات اللازمة لاعتماد النصوص المتعلقة بعمليات التنظيم ووسائلها واعادة الهيكلة التى تخضع لاختصاصاته واعدادها وتطبيقها فى حدود اختصاصاته وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقا للترتيبات والاجراءات القانونية،

و - جمع كل المعطيات والمعلومات والوثائق التى تعدها الهيئات المختصة المعنية والمتعلقة بما يلى وذلك قصد استغلالها وتنسيقها ومراقبتها :
(1) تقويم النتائج السلبية والايجابية الناجمة عن تنظيم الهياكل التى تمارس نشاطات مالية والمؤسسات والهيئات التى تخضع لقطاعات أخرى من النشاط أو اعادة تنظيمها،

(2) عمليات ونتائج ترتيبات التنظيم أو اعادة التنظيم المنجزة فى أجهزة وهياكل المصالح العامة للادارات والجماعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات ووحداتها من جهة، والمؤسسات الوطنية والاجنبية من جهة أخرى،

ز - جمع التحاليل والتقارير والمصائل المتعلقة بالدراسات والاقتراحات وبرامج التنسيق وعملياته، والمراقبة والتنفيذ الخاصة بهيكل التنظيم أو اعادة تنظيم الهيئات أو المؤسسات التى

(4) الملاءمة بين تنظيم الهياكل ووسائل قطاع النشاطات المالية من جهة، والنتائج الموضوعية والالزامية التى تخضع لها من جهة أخرى، وخاصة فيما يتعلق بما يأتى :

- تلبية الحاجيات الوطنية ذات الاولوية الجماعية منها والفردية،

- التهيئة العمرانية والتوازن الجهوى،

ب - حفظ هياكل قطاع الاعمال المالية وتوازنه وتكييفه وتحديد وخصائص توزيع وسائلها بما يتماشى ومهامها ووظائفها من جهة، ومع أهداف مخططات التنمية من جهة أخرى،

ج - مراقبة تطور الهياكل التى تمارس أعمالا مالية انطلاقا من المهام الموهودة لها من جهة والاهداف المحددة فى مخططات التنمية من جهة أخرى،

د - تنسيق التدابير واجراءات انجاز عمليات تنظيم الوسائل والوظائف والهيئات العامة ومؤسسات قطاع المالية أو اعادة هيكلتها مع العمليات المماثلة المنجزة أو التى سيتم انجازها فى القطاعات الاخرى التى لها علاقة مع الاعمال المالية.

ثانيا - السهر فى حدود اختصاصاته وحسب الاجراءات القانونية المنصوص عليها بهذا الشأن على ما يأتى :

أ - تطبيق الاحكام القانونية المطبقة فى مجال التنظيم واعادة هيكلة ما يلى :

(1) الوظائف المنظمة، ونشاطات المتعاملين، والاشخاص الطبيعيين أو المعنويين العموميين أو الخواص الذين يتدخلون فى القطاع المالى،

(2) المؤسسات والهيئات المالية ووحداتها، وكذلك الهيئات العامة أو الخاصة الوطنية أو الاجنبية وخاصة المهنية منها،

(3) الهياكل ووسائل قطاع الاعمال المالية،

مع المسيرين والسلطات الاخرى المعنية بالاعمال المالية.

ب - تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بما يأتى :

I تطبيق الاجراءات القانونية التى تسيّر عقود ادارة المالية وقطاعها ونتائجها وعملياتها ووسائلها ونشاطاتها ولاسيما فى ميدان التنسيق والتنظيم والوثائق والمنازعات والمراقبة والتصور والدراسة والتنفيذ والابلاغ والاستشارة القانونية،

2) ممارسة الصلاحيات الموكلة للادارة والقطاع المالى فى كل العمليات المباشرة أو غير المباشرة.

ج - دراسة المغطيات والتدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بتحقيق الاهداف المسطرة من طرف الهيئات الوطنية فى ميدان تبسيط الاجراءات وفعاليتها وتوضيحها وتجانسها التى لها علاقة بالوسائل والهيكل والنشاطات والمهام ونتائج ادارة وقطاع المالية والقطاعات الاخرى من ناحية، والمسيرين والمصالح الوطنية من ناحية أخرى واعداد ذلك وتقديمه، لا سيما فى المجالات التالية :

I تنسيق الاعمال والبرامج والنشاطات ومقررات الادارة والقطاع المالى التى تدخل فى اطار نشاطات الحكومة والحياة الاقتصادية والاجتماعية ومخططات التنمية،

2) دراسة التدابير القانونية واعدادها وتطبيقها وتنفيذها،

3) معالجة قضايا المنازعات،

4) استشارة هيكل ادارة المالية وقطاعها فيما بينها من جهة وبينها وبين القطاعات الاخرى من جهة أخرى،

5) الابلاغ الخاص بالعلاقات بين الادارة وقطاع المالية والقطاعات الاخرى والمسيرين وذلك

لها علاقة بالمالية العامة وذلك من أجل تنسيقها واستغلالها ومراقبتها، فى اطار نشاطات الحكومة وفى حدود اختصاصاته ولاسيما فيما يتعلق بالانعكاسات على وسائل قطاع المالية واعماله،

ح - اعداد كل تقرير أو تلخيص أو حصيلة لاعمال التنظيم واعادة تنظيم الاجهزة الهيكلية، وهاكل ادارة المالية والمؤسسات التى تمارس اعمالا مالية وانعكاسات ذلك وتطوره.

ثالثا - اجراء تقويم لمجموع النشاطات التى تخضع لها وتحليلها، واعداد حصيلة عنها وتبليغ السلطات المعنية للمختصة المغطيات اللازمة لها أو التى يجب ارسالها اليها فوراً أو حسب آجال محددة وذلك فى حدود القانون.

المادة 26 : يسند الى وزير المالية فى مجال الاجراءات وفى حدود صلاحياته وبالتنسيق مع السلطات المعنية ما يأتى :

أولاً - يسهر، وفقا لتوجيهات الهيئات الوطنية وللأحكام القانونية على ما يأتى :

أ - تنظيم الاجراءات الخاصة بقطاع المالية والنشاطات المالية حسب :

I مقتضيات المالية العمومية والغايات والوسائل والاهداف الموكلة له،

2) النتائج المحددة له فى اطار السياسة الوطنية والمخططات والبرامج المعدة فى اطار ممارسة المهام المحددة لها من قبل المؤسسات،

3) توجيهات السلطات المختصة وقراراتها الخاصة بفعالية الاجراءات وبساطتها وتجانسها،

4) مقتضيات التنسيق مع قطاعات النشاط الاخرى والسلطات المختصة المعنية،

5) مقتضيات التوضيح والفعالية والبساطة التى يجب أن تتم بها علاقات قطاع المالية وادارتها

رابعاً - تقييم وتحليل مجموع الأنشطة الموكلة اليه في مجال الاجراءات وتحليلها واعداد الحصائل عنها وابلاغ السلطات المختصة والمعنية بالمعطيات الضرورية لها أو التي يجب أن توجه لها فوراً أو حسب آجال محددة وذلك في حدود القانون .

المادة 27 : يسند الى وزير المالية في مجال المستخدمين وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقاً لتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها الخاصة بتحقيق اهداف المخطط الوطني للتنمية، ما يأتي :

أولاً - الحرص، في حدود اختصاصه وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقاً للاحكام والاجراءات القانونية، على ما يأتي :

(1) الاستعمال الاقصى للطاقة البشرية لادارة المالية وقطاعها ،

(2) تنسيق العمليات الضرورية للتسيير التقديرى للمستخدمين المشار اليهم اعلاه ،

(3) القيام بأشغال الدراسة في مجال التنظيم والعمل والرواتب وظروف العمال الاجتماعية وتصميم المقاييس المطبقة على انتاجية العمل ونوعيته في قطاع المالية والاعمال المالية ،

(4) تخفيض نسبة استعمال العمال والاعوان الاجانب في مجال أعمال القطاع المالى ،

(5) تعميم استعمال اللغة الوطنية .

ثانياً - السهر على التنفيذ، في حدود اختصاصه وطبقاً للاجراءات والاحكام القانونية، لتدابير اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتطبيقها والمتعلقة بما يأتي :

(1) القوانين الاساسية لعمال قطاع المالية بما في ذلك الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

قصد تحقيق العمليات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات السارية المفعول،

(6) الشكليات الوثائقية المطبقة في المقود والنتائج وتقارير الادارة وقطاع المالية،

(7) الاعلام وتحصيله وجمعه واستغلاله وتلخيصه أو ابلاغ ذلك، في اطار صلاحيات وأعمال ادارة المالية وقطاعها والحكومة والمؤسسات الوطنية .

ثانياً - القيام فيما يعنيه بما يأتي :

(1) برمجة تدابير الدراسة والتطبيق المتعلقة بالاجراءات المطبقة في ميادين النشاط وتدخل ادارة المالية وقطاعها قصد انجاز فعال ومتناسق للعمليات والنشاطات المالية المتعلقة بالهياكل والمتعاملين الوطنيين وعلاقاتهم الخارجية في مجال المالية وغيرها،

(2) تقييم الآثار ونتائج الاجراءات المؤسسة والمطبقة على أجهزة تسيير المالية العمومية والاقتصاد الوطنى وعملياتها .

ثالثاً - المشاركة في دراسة التدابير الآتية واعدادها واقتراحها وتطبيقها بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية :

(1) تحديد أجهزة الاعلام والاستشارة والتنسيق والمراقبة الضرورية لتحقيق المهام والاعمال والاهداف والحصائل التي لها علاقة بممارسة المهام الموكلة لوزير المالية وتنظيم ذلك،

(2) تنظيم التنسيق في مجال تطبيق الاجراءات مع مختلف الوزارات والسلطات المختصة المعنية في ميدان الدراسة والاعداد والتطبيق وتقييم الاعمال والعمليات ذات الطابع المالى وتحقيق ذلك،

(3) اعداد الحصائل والتقارير المتعلقة بالاجراءات المخصصة للسلطات والمؤسسات المختصة المعنية .

وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية وعند الاقتضاء ابلاغ السلطات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو التي يجب أن توجه اليها فيورا أو حسب آجال محددة وذلك في حدود القانون.

المادة 28 : يسند الي وزير المالية، فيما يتعلق بالتكوين ما يأتي :

أولا - يسهر، وفقا للإجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، على ما يأتي :

1) تكوين المستخدمين اللازمين للسير الحسن لقطاع المالية وتحسين مستواهم بما فيهم مستخدمي الهيئات والمؤسسات المالية الواقعة تحت الوصاية، من ناحية، ومن ناحية أخرى توفر الصفة المطلوبة لتأدية الاعمال والمهام والعمليات المرتبطة بالاعمال التي تخص قطلع المالية ،

2) برمجة نشاطات التكوين وتحسين المستوى واعادة التكوين، قصد تلبية الاحتياجات التي يتم احصاؤها وتقييمها ،

3) توجيه برامج التكوين بالتنسيق مع السلطات المختصة في ميدان التعليم والتكوين وحسب أولويات ترقية مستوى التأهيل الضروري لفعالية أعمال انجاز المهام الموكلة للإدارة ولقطاع المالية وللنشاطات المالية ،

4) السهر على تحقيق ما يأتي :

أ) التنسيق مع السلطات المختصة المكلفة بالتعليم والتكوين والبحث العلمي وذلك لجزارة تكيف التكوين المخصص للإدارة مع قطاع المالية وأعمالها ،

ب) اتجاهات السياسة الوطنية لتوحيد النظام الوطني للتعليم والتكوين فيما يتعلق بهياكل التكوين التي تدخل في اختصاصه وبوسائلها ونشاطاتها ونتائجها ،

2) حقوق مستخدمي قطاع المالية وواجباتهم بما في ذلك المستخدمين التابعين للهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

3) تنظيم الحياة المهنية للمستخدمين بحيث يسمح خصوصا بتعيين المستخدمين المؤهلين للقيام بالمهام ذات الأولوية وكذا ترقية انتاجية العمل ورفعها عموما ضمن أنشطة هياكل القطاع المالي ،

4) تسيير المستخدمين الداخليين في اطار اختصاصه ،

5) ممارسة صلاحيات الوصاية والمراقبة المنوطة به ولاسيما في مجال تسيير المستخدمين التابعين بصفة مباشرة أو غير مباشرة للقطاعات التي تدخل في اطار اختصاصه وكذا تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تسيير المستخدمين التابعين لمؤسسات القطاع المالي وهيئاته .

ثالثا - المشاركة في حدود اختصاصه، في مراقبة عمليات تطبيق الاحكام القانونية في مجال التوظيف واستعمال المستخدمين وتسييرهم في قطاع المالية والقطاعات الاخرى .

رابعا - دراسة المعطيات والتدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بالمجالات المذكورة اعلاه والمجالات المرتبطة بممارسة صلاحياته فيما يخص التوظيف والاستخدام والمراقبة وتسيير المستخدمين في القطاعات الاخرى وتحضير ذلك واقتراحه .

خامسا - اعداد حصائل عن أعمال المجالات المشار اليها اعلاه المتعلقة بقطاع المالية والقطاعات الاخرى وتقييم آثار العمليات والتدابير والنصوص المطبقة في مجال توظيف المستخدمين واستعمالهم وتسييرهم الذين لهم صلة بأعمال قطاع المالية والدولة والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وهياكله ووسائله وذلك في حدود اختصاصاته

(2) انجاز العمليات المرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في الميادين المشار إليها أعلاه وتأدية المهام الموكلة إليه في إطار الأعمال المالية من أجل تجسيد أهداف المخطط السنوي للتنمية المتعلقة بالتكوين والتعليم وتحسين المستوى.

رابعا - يعد حصيلة عن الأعمال المشار إليها أعلاه، تتعلق بقطاع المالية وقطاعات أخرى وذلك في حدود اختصاصه وطبقا للأجراءات والاحكام القانونية، ويقوم آثار العمليات والتدابير والنصوص المطبقة في مجال التكوين وتحسين المستوى والتعليم بالترابط مع أعمال قطاع مالية الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وهايكلة ووسائله وإبلاغ السلطات المختصة المعنية، المعطيات التي تلزمها أو التي ينبغي أن ترسل لها فورا، أو حسب آجال محددة وذلك في حدود القانون.

المادة 29 : تحل الصلاحيات التي تحددها أحكام هذا المرسوم، محل الصلاحيات المسندة الى وزير المالية بمقتضى أحكام المرسوم رقم 71 - 137 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1971 المشار إليه أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية وجميع النصوص التي عدلته أو تممته.

المادة 30 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

(5) تميم استعمال اللغة الوطنية في برامج التكوين وأعماله المخصصة للأعوان والمستخدمين التابعين لاختصاصه بعد تكوينهم،

(6) وضع برامج لاستعمال اللغة الوطنية واعداد اقتراحات التدابير الملزمة لتنظيم التكوين المخصص لمستخدمي قطاع المالية قصد تحقيق الاهداف المحددة فيما يتعلق باستعمال اللغة الوطنية،

(7) مراقبة عمليات التكوين والتعيين بالترابط مع أولويات تحقيق السياسة الوطنية للمركزية والتوازن الجهوي والسير الدائم وفعالية وسائل الادارة وقطاع المالية،

(8) مراقبة الانجاز والتطور ونتائج النشاطات التي تم الشروع فيها في مجال التكوين اعتبارا لاتجاهات السياسة الوطنية في هذا الشأن ،

(9) مراقبة سير مؤسسات التكوين التي توجد تحت وصايته وتنظيمها ونتائجها.

ثانيا - يدرس ويحضر ويقترح المعطيات والتدابير الضرورية لاعداد النصوص التي تتعلق بما يلي :

(أ) الميادين المشار إليها أعلاه، وكل أعمال التكوين التي تدخل في اختصاصه،

(ب) الميادين المشار إليها أعلاه، والمرتبطة بصلاحياته فيما يخص مستخدمي ادارة المالية وقطاعها.

ثالثا - يسهر وفقا للاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، على ما يأتي :

(1) تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتكوين والتعليم وتحسين المستوى ولعامة التكوين التي تدخل في اختصاصه في قطاع المالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمنين اعادة هيكلة الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمحدد لصلاحيات وزير المالية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة المالية الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، على ما يأتى :

I - المديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات،

2 - المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة،

3 - المديرية العامة للضرائب وأموال الدولة،

4 - المديرية العامة للجمارك،

5 - المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية،

6 - المديرية العامة للإدارة والوسائل،

7 - المفتشية العامة للمالية .

يتعين على هياكل وزارة المالية السالفة الذكر، أن تقدر وتحضر وتطبق، التدابير الضرورية للقيام بأعمال التنسيق في قطاع المالية مع هياكل القطاعات الاخرى قصد الاضطلاع بالمهام المبسدة اليها .

مرسوم رقم 82 - 238 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 المتضمن احداث الوكالة القضائية للخزينة ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 17 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 163 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الوكالة الحسابة المركزية للخزينة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ضمان الدولة أو التي تكون لها آثار في استدانها أو مواردها،

4 - تسهر على دراسة التدابير الخاصة بالاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في ميدان العملة، وتحضر ذلك وتقدمه وتنفذه،

5 - تشارك في اعداد الحصائل والتقارير والتحليل الاحصائية والاقتصادية والمالية الضرورية لتقديم مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الطابع الميزاني، لاسيما قوانين المالية وقوانين التسوية الميزانية،

6 - تساهم بصفة عامة، في اعداد جميع التدابير المتعلقة بتسيير العمليات المالية التي لها صلة بتطبيق المشاريع المخططة وباجراءات تنفيذها،

7 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق المعاهدات الموقعة، بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

8 - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية على أعمال المؤسسات والهياكل المالية والمصرفية،

9 - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية والتعليمات المتعلقة بعمليات القرض والتنسيق التي تقررها السلطات المختصة،

10 - تدرس وتعد وتطبق وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة اختصاصات الوصاية على الهيئات والمؤسسات والهياكل الداخلة في اختصاصها،

II - تتابع وتكلف من يراقب أعمال المؤسسات والهياكل المالية والمصرفية،

12 - تقوم وتحلل جميع الاعمال المسندة اليها، وتضبط حصائلها الدورية وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها للهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.

المادة 2 : تتمثل مهمة المديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات في تصور التدابير الضرورية لتنفيذ التوجيهات والمقررات المنصوص عليها في مجال التوفير وجمع الموارد الضرورية للتسيير المتناسق للاقتصاد وتطبيق ذلك، ومراقبة تطبيقه، واعداد حصيلته دورياً، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها والاهداف التي رسمتها مخططات التنمية للمنظومة المالية.

أولاً - ولهذا الغرض تسهر على ما يأتي :

I - برمجة الدراسات وانجازها،

2 - اعداد برامج أعمال المصالح،

3 - تنفيذ التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية للأعمال والوسائل والنتائج التي تدخل في اطار اختصاصها،

4 - تسخير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المصالح الداخلة في اطار اختصاصها،

5 - دراسة وبرمجة وتطبيق التدابير الضرورية لاحترام التوازنات التي لها صلة بمتطلبات مخططات التنمية وبرمجتها وتطبيقها بالتنسيق مع المصالح والسلطات المختصة المعنية.

ثانياً - تتولى على الخصوص، وفقاً للاحكام والاجراءات القانونية، ما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقترح النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتوفير والقرض والتأمينات وتمويل الاستثمارات واستغلال المؤسسات،

2 - تشارك في دراسة النصوص على اختلاف أنواعها التي لها علاقة بالتوفير والقرض والاستثمار واستغلال المؤسسات، واعداد ذلك،

3 - تدرس وتعد وتقترح وتنفذ التدابير الضرورية للتفاوض وابرام المعاهدات والاتفاقيات التي لها علاقة بالهياكل الاخرى والتي تستلزم

9 - تدرس وتعد وتقدم التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان اختصاصها وبالأعمال والوسائل والنتائج الخاصة بالمؤسسات المالية والمصرفية،

10 - تدرس وتعد وتقدم وتطبق التدابير الضرورية لتطبيق النصوص المتعلقة بممارسة اختصاصات الوصاية على المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية،

11 - تقوم وتحلل جميع الأعمال التي تضرع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب إرسالها إليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.

المادة 5 : تتكون مديرية الخزينة والقرض من :

- 1 - المديرية الفرعية للقرض،
- 2 - المديرية الفرعية لخزينة الدولة والدين العمومي،
- 3 - المديرية الفرعية للتسليف والتسبيق،
- 4 - المديرية الفرعية للتدخل المالي والاقتصادي في القطاع الخاص،

المادة 6 : تكلف المديرية الفرعية للقرض بما يأتي :

- 1 - تجمع وتدرس وتعد وتقدم المعطيات الضرورية لاعداد التوجيهات في مجال القرض بما يتماشى والاهداف التي تحددها مخططات التنمية،
- 2 - تدرس وتعد وتقدم التدابير والمعطيات الضرورية لاعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقرض والاقتصاد وجمع التوفير،
- 3 - تدرس وتعد وتقتراح التدابير الضرورية لتنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقرض وتسيير المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية وتطورها،

المادة 3 : تتكون المديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات من المديريات التالية :

- 1 - مديرية الخزينة والقرض،
- 2 - مديرية التأمينات،
- 3 - مديرية تمويل أعمال المؤسسات العمومية،
- 4 - مديرية الدراسات والتخطيط والاعلام الآلي والتلخيص.

المادة 4 : تتولى مديرية الخزينة والقرض، وفقاً للاحكام القانونية والتنظيمية، ما يأتي :

- 1 - تسهر على تصور أعمال التوفير والقرض وتنظيمها ودعمها ومراقبتها،
- 2 - تسهر على دراسة الأعمال والعمليات التي لها صلة بالتوفير والقرض وأعمال المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية، وتعد ذلك وتنجزه،
- 3 - تبرمج أعمال المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية،
- 4 - تدرس وتعد وتقترح وتنجز - فيما يخصها - التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية وكذلك التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالوسائل والاهداف والنتائج،
- 5 - تدرس وتعد وتقتراح التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المنطبقة في ميدان العملة،
- 6 - تدرس وتعد وتقترح وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باصدار العملة ومراقبة العمليات التي تتعلق بها،
- 7 - تتابع وتراقب أو تكلف من يراقب تدابير تطبيق النصوص المتعلقة باصدار العملة والعمليات التي تتعلق بها،
- 8 - تسخر الوسائل الداخلة في اختصاصها أو الموضوعة تحت تصرفها،

للهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب إرسالها إليها فوراً أو حسب الأجل المحددة.

المادة 7 : تكلف المديرية الفرعية لخزينة الدولة والدين العمومي، بما يأتي :

I - تدرس وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بخزينة الدولة،

2 - تدرس وتعد وتقتراح أى نص أو منشور أو مذكرة تطبيقية لها صلة بخزينة الدولة،

3 - تتابع حركة الاموال بين الخزينة العمومية ومعهد الاصدار، وبين الخزينة العمومية ومراسليها،

4 - تدرس وتعد وتقتراح أى اجراء من شأنه أن يشجع تنمية نشاط الخزينة المصرفي،

5 - تدرس وتعد وتقتراح التدابير ذات الطابع القانوني المتعلقة بشروط ايداع الاموال بالخزينة،

6 - تدرس وتحلل شروط التوازن المالي الداخلي والخارجي للخزينة وكيفياته،

7 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يأتي :

(أ) الاصدار الدائم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات، لفائدة الجمهور،

(ب) اصدار سندات التجهيز في شكل حسابات جارية يكون الاكتاب بها طوعاً وتخصيص للهيئات العمومية،

(ج) عمليات قروض الدولة على شكل حسابات غير مضمونة وسلف وتسبيقات واصدار السندات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، المخصصة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة، لاسيما التكاليف الناجمة عن استهلاك الدين العمومي ،

4 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المنطبقة في مجال القرض على المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية وتتابع تنفيذها،

5 - تتابع وتراقب أو تكلف من يراقب تطبيق عمليات وشروط تدخل المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية ،

6 - تجمع وتستغل الحصائل، وحسابات الاستغلال، والوثائق الدورية التي تعدها المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية قصد تقويم قدراتها وأعمالها ونتائجها،

7 - تدرس حصيلة عمليات المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية،

8 - تسهر على التسيير المنتظم لهيئات التوجيه ومراقبة عمليات القرض والتوفير وأعمال المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية التي تنجزها، وتجمع نتائج الاشغال قصد الاستغلال والمراقبة، وتعد خلاصتها ،

9 - تدرس وتعد وتنفذ وتنجز وتراقب التدابير الضرورية للتنسيق بين أعمال المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية لعمليات القرض والاهداف التي تسطرها مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات في هذا الميدان،

10 - تشارك في تطبيق التدابير الضرورية لتنسيق الانشطة والاعمال المرتبطة بالتوفير والقرض وتماشكها،

II - تقوم باعداد أعمال المؤسسات والهيكل المالية والمصرفية وتحليلها، وتساهم في ذلك،

12 - تقوم وتحلل جميع الاعمال المسندة لها وتعد حصائلها وتبلغ في الحدود المسموح بها

8 - تقوم وتحلل جميع الاعمال المسندة اليها ،
وتعد حصائلها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح
بها، للهيكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية
لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال
المحددة .

المادة 9 : تكلف المديرية الفرعية للتدخل المالي
والاقتصادي في القطاع الخاص وفقاً للاجراءات
والاحكام القانونية والتنظيمية والاهداف والمقاييس
التي يحددها المخطط السنوي للتنمية، بما يأتي :

أ - في ميدان التنظيم :

1 - تعد وتقدم وتطبق وتنجز، بالتنسيق مع
الهيكل المختصة المعنية، وفي اطار الاهداف
المسطرة في المخططات السنوية للتنمية، التدابير
الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة، بما يأتي :

(أ) تضبط المنهاج والقواعد والاجراءات
الخاصة بتطبيق آليات القرض، والتدخل المالي في
الاعمال المنتجة ،

(ب) تنظم آليات التعبير عن الاحتياجات الخاصة
بالقرض وتمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة،
وتقديمها ،

(ج) تطبق، بالتشاور مع الهيكل المختصة،
التدابير الضرورية للتأطير في ميدان القرض
 وتمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة، بما يتماشى
ومتطلبات تكامل نتائج هذه الاعمال واندماجها
مع ما يتبع منها، القطاع العمومي في اطار تنظيم
تطور التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

2 - تشارك، بالتنسيق مع الهيكل المختصة،
فيما يأتي :

(أ) تعد النصوص وتتصور العمليات والشروط
القبلية فيما يتعلق بدراسة مشاريع تمويل المؤسسات
والتكفل بها وتقييمها، قصد وضع مشاريع البرامج
السنوية للتدخل في ميدان التمويل المتعلقة بأعمال
القطاع الخاص المنتجة، وذلك في اطار اعداد
مشروع المخطط الوطني السنوي للتنمية ،

(د) عمليات تحويل الدين العمومي واعادة
تحويله أو دعم الدين العائم، وكذلك الدين ذي
الاجل الحتمي للخرينة ،

8 - تشارك فيما يعنيه في تقويم العمليات
الخاصة بتقديرات النفقات في باب التكاليف
المشتركة، واعدادها وتطبيقها بالتنسيق مع الهيكل
المختصة المعنية ،

9 - تقوم وتحلل جميع الاعمال المسندة اليها ،
وتعد حصائلها وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها،
للهيكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو
الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 8 : تكلف المديرية الفرعية للتسليف
والتسبيق، بما يأتي :

1 - تدرس وتعد وتقدم النصوص التشريعية
والتنظيمية في مجال التسليف والتسبيق ،

2 - تشارك في دراسة واعداد النصوص على
اختلاف أنواعها التي لها علاقة بعمليات تدخل
الخرينة كيفما كان نوعه ،

3 - تدرس وتعد وتقدم التدابير الضرورية
لاعداد برنامج تدخل الخرينة ،

4 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير
الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية
المتعلقة بتسليف الخرينة وتطبيقها ،

5 - تتابع انجاز عمليات تحصيل تسبيق
الخرينة وتسليفها ،

6 - تشارك بالتنسيق مع الهيكل المختصة
المعنية، في دراسة التدابير المتعلقة بتنفيذ حصص
الخرينة والمؤسسات والهيكل المالية والمصرفية وفي
اعداد ذلك، وتطبيقه ،

7 - تتابع، بالتنسيق مع الهيكل المختصة
المعنية، الحصص المباشرة أو غير المباشرة للخرينة
العمومية والمؤسسات والهيكل المالية والمصرفية
في الشركات المختلطة والهيئات ذات الطابع
الدولي ،

ج - في ميدان البرمجة :

1 - تحترم الاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية المنطبقة في ميدان البرمجة، ولا سيما ربطها بالآجال والاهداف والمقاييس التي تحددها مخططات التنمية ،

2 - تعد التدابير الضرورية لانجاز اجراءات البرمجة وتنفيذها في مجال تمويل اعمال القطاع الخاص المنتجة ،

3 - تدعم حصائل برامج التمويل ،

4 - تبرمج تدابير المراقبة الخاصة بما يأتي :

(أ) تقدير نتائج العمليات وبرامج التمويل بالمقارنة مع تقويم مساهمة القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد ،

(ب) تحليل النتائج المذكورة المرتبطة بأهداف تماسك التوازن المالي والاقتصادي، التي تنص عليها المقاييس التي يحددها المخطط الوطني السنوي والاحكام القانونية تبعا للدور المنوط بأعمال القطاع الخاص، المنتجة في هذا الاطار ،

د - تقوم أو تشارك في دراسة التدابير الضرورية لتطبيق النصوص المتعلقة بأعمال المساهمة ووسائلها وأشكالها لاسيما المالية منها، وفي اعداد ذلك وتقديمه، في مجال أعمال القطاع الخاص المنتجة ،

هـ - تقوم وتحلل جميع الاعمال المسندة اليها وتعد حصائلها وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو السوابج ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 10 : تتولى مديرية التأمينات، ما يأتي :

1 - تدرس وتعد وتقدم التدابير الضرورية لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بنشاط التأمين واعادة التأمين ،

(ب) تعد وتقدم، وفقا للاجراءات القانونية، النصوص والتدابير المتعلقة بتنفيذ عمليات التمويل التي لها صلة بأعمال القطاع الخاص المنتجة التي ينص عليها المخطط السنوي للتنمية والاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ،

(ج) تعد وتقدم، وفقا للاحكام والاجراءات القانونية، النصوص والنتائج الخاصة بالقرارات المصادق عليها وتنفذ ذلك في مجال تمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة ،

3 - تدرس وتعد وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق النصوص التي تنطبق على مجال التمويل الداخل في اختصاصها .

ب - في ميدان الدراسة :

1 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ، بالتنسيق مع الهياكل المعنية والمختصة، التدابير الضرورية لمعالجة المعطيات التي لها علاقة ببرامج تمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة وتحليل ذلك وتلخيصه ،

2 - تعد، وفقا للاحكام والاجراءات القانونية، التدابير الضرورية لاعداد برنامج الدراسات على اختلاف أنواعها التي تتعلق، بما يأتي :

(أ) موضوع النصوص الداخلة في اختصاصها المطلوب اعدادها أو تطبيقها ،

(ب) اجراءات تمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة وأجهزة ذلك ،

(ج) تكييف مقاييس أنماط تمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة وأصنافها مع الاهداف والنتائج التي ينبغي أن تتحكم في قبول هذه الاعمال في عمليات التمويل ،

3 - تجمع كل الدراسات والمعطيات، على اختلاف أنواعها وجميع الحصائل التي لها علاقة بأعداد حصيلة برامج عمليات التمويل وتنفيذها ،

المادة II : تتكون مديرية التأمين من :

I - المديرية الفرعية للتنظيم والتسمير
والمنازعات وتسمير التأمينات ،

2 - المديرية الفرعية للدراسة والتحليل
والتلخيص،

3 - المديرية الفرعية للتأمين وإعادة التأمين
وتحويل الاموال *

المادة I2 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم
والمنازعات وتسمير التأمينات بما ياتي :

I - تدرس وتعد وتنفذ أى نص ذى طابع
تشريعى أو تنظيمى خاص بالتأمين وإعادة التأمين،

2 - تسهر على احترام الاحكام التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، لاسيما
الاحكام الخاصة بحماية الوسائل والغايات والنتائج
التي تتصل بالنظام واحتكار الدولة للتأمين وإعادة
التأمين، وتطويرها والمحافظة عليها،

3 - تدرس وتعد وتقتترح التدابير الضرورية
لتحديد الشروط العامة والنوعية والخاصة،
والنماذج، وعلى العموم جميع الوثائق المخصصة
لانجاز العقود المبرمة فى ميدان التأمين وإعادة
التأمين وتجسيدها ،

4 - تسهر على انتظام عمليات التأمين وإعادة
التأمين، وعلى حماية حقوق المؤمن لهم وحقوق
غيرهم من المستفيدين من التأمين، بما فى ذلك
الضحايا وذوى حقوقهم ،

5 - تقوم بدراسة مشاريع النصوص
التشريعية والتنظيمية الصادرة من هيئات أخرى أو
مؤسسات قد تهتم بميدان التأمين وإعادة التأمين،
وتشارك فيها وفى اعدادها،

6 - تتابع وتراقب تسيير الصندوق الخاص
بالتعويض المنشأ بموجب الامر رقم 74 - 15 المؤرخ
فى 30 يناير سنة 1974،

2 - تدرس وتعد وتقتصد وتنفذ التدابير
الضرورية لتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية
الخاصة باحتكار الدولة فى ميدان التأمين وإعادة
التأمين، وبأداء المهام المسندة للهيكل فى هذا الحقل ،

3 - تسهر على تطبيق العمليات الضرورية
لحماية احتكار الدولة والمحافظة عليه فى ميدان
التأمين وإعادة التأمين وفى مجال احكامه وضمان
فعالية وسائله ومهامه ونتائجه ،

4 - تدرس وتعد وتقدم التدابير الضرورية
لحماية التراث الوطنى الاقتصادى والاجتماعى ،

5 - تدرس وتعد وتنفذ التدابير الكفيلة
بمساعدة انتشار التأمين بجميع اشكاله وتطويره ،

6 - تدرس وتعد وتقدم وتقتترح التدابير
المخصصة لتسيير نشاط ادخار مؤسسات التأمين
وإعادة التأمين ،

7 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير
الضرورية لتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية
الخاصة بممارسة اختصاصات الوصاية على هيئات
التأمين وإعادة التأمين ،

8 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ، بالتنسيق مع
الهيكل المختصة المعنية التدابير الضرورية
للمساهمة فى :

- هياكل التأمين وأعماله فى تكوين الادخار ،
- هياكل إعادة التأمين وأعماله فى تنمية
المبادلات المالية الخارجية وتوازنها .

9 - تسهر على برمجة أعمالها وأعمال هيئات
التأمين وإعادة التأمين وعلى استعمال الوسائل
المختلفة المتوفرة لدى المصالح والهيكل التابعة
لاختصاصها، قصد القيام بالاعمال والعمليات
المكلفة بها ،

10 - تقوم وتحلل جميع الاعمال المسندة
ليها، وتعد حصيلتها وتبلغ، فى اطار الحدود
المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات
الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو
حسب الآجال المحددة .

6 - تدرس وتمد وتقدم التدابير الضرورية لتطبيق المقررات الخاصة بمشاركة هيئات التأمين واعادة التأمين في الهيئات والمؤسسات الدولية،

7 - تدرس وتقوم الاثر المالي للتفسير في مجال التأمين واعادة التأمين على قطاعات النشاط الاقتصادي الاخرى،

8 - تتابع وتراقب، بالتعاون مع الهياكل المعنية المختصة، مشاركة مؤسسات التأمين واعادة التأمين في الهيئات والمؤسسات الدولية،

9 - تقوم وتحلل نتائج جميع الاعمال المسندة اليها وتمد حصائلها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة،

المادة I4 : تكلف المديرية الفرعية لاعادة التأمين وتحويل الاموال بما يأتي :

I - تدرس وتمد وتقتراح بالتنسيق مع المصالح الاخرى أو الهياكل المعنية بوضع ميزان المدفوعات، تقديرات دخول وسائل الدفع الخارجي واخرجه الناجمة عن العمليات الخاصة بدفع تعويضات التأمين وحوادثه و/أو اعادة التأمين ،

2 - تدرس وتفحص وتراقب انتظام عمليات اعادة التأمين على اختلاف أنواعه وتطور أعمال احتكار الدولة لاعادة التأمين، وهياكله ووسائله،

3 - تدرس وتمد وتقدم التدابير الضرورية لسن قواعد في مجال اعادة التأمين تخص ما يأتي :

(أ) شروط التنازل واعادة التنازل،

(ب) شروط تسعير التنازل والقبول وتقدير عمولتهما،

4 - تدرس وتمد وتقدم وتنجز التدابير الضرورية لتطبيق النصوص المتعلقة بما يأتي، في مجال اعادة التأمين :

7 - تدرس وتمد وتقدم التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بمقاييس تسعير الاخطار،

8 - تدرس وتمد وتقدم وتنجز التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التسعير في مجال التأمين،

9 - تدرس وتمد وتقدم وتنجز التدابير الضرورية لتطبيق النصوص الخاصة بتسعير الاخطار،

IO - تتابع وتراقب أو تكلف من يراقب تطبيق التسعير الجاري به العمل،

II - تقوم وتحلل فيما يعنيه نتائج الاعمال المسندة اليها وتمد حصائلها، وتبلغ في الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة I3 : تكلف المديرية الفرعية للدراسة والتحليل والتلخيص بما يأتي :

I - تدرس وتمد وتقدم وتنجز التدابير الضرورية لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في ميدان مراقبة تسيير الاعمال والهياكل والوسائل ونتائج احتكار الدولة للتأمين واعادة التأمين،

2 - تتابع وتراقب أو تكلف من يراقب تسيير مؤسسات التأمين واعادة التأمين،

3 - تجمع مركزيا وتدعم وتلخص العمليات المحاسبية والمالية في قطاع التأمين واعادة التأمين،

4 - تحلل العمليات المحاسبية والمالية والاموال الاحتياطية وتقرر توظيفها،

5 - تدرس التقديرات الخاصة بأفاق تنمية أعمال قطاع التأمينات،

(أ) شروط التنازل وإعادة التنازل،

(ب) شروط تسمير التنازل والقبول وتقدير
عمولتهما،

5 - تجمع المعطيات الضرورية لدراسة
التدابير المتعلقة باختيار الشركاء الأجانب في
مجال إعادة التأمين واعدادها وتنفيذها وانجازها
تبعا للاهداف التي تحددها مخططات التنمية
والتوجيهات الخاصة بميدان العلاقات الخارجية،

6 - تدرس وتفحص اتفاقيات إعادة التأمين
التي تعرض على السلطة الوصية للموافقة عليها
طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،
ثم تعد حصائل عنها،

7 - تدرس وتبحث الطلبات المعروضة
للتأشيرة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية
المعمول بها، لاسيما ما يتعلق منها بما يأتي :

(أ) تسوية الاقساط المستحقة بمقتضى
التنازل وإعادة التنازل، في مجال إعادة التأمين،

(ب) تسوية الحوادث الخاصة بالقبول في إعادة
التأمين،

(ج) تسوية الحوادث الناتجة عن عقود
التأمين.

8 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير
الضرورية لضبط المعطيات والاحكام الخاصة
بما يأتي :

(أ) تسوية الاقساط المستحقة بمقتضى
التنازل وإعادة التنازل في مجال إعادة التأمين،

(ب) تسوية الحوادث الخاصة بالقبول في
إعادة التأمين،

(ج) تسوية الحوادث الناتجة عن عقود
التأمين،

9 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير
الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية
المتعلقة بما يأتي :

(أ) تسوية الاقساط المستحقة بمقتضى التنازل
في مجال إعادة التأمين،

(ب) تسوية الحوادث الخاصة بالقبول في إعادة
التأمين،

(ج) تسوية الحوادث الناتجة عن عقود
التأمين،

IO - تقوم وتحلل نتائج عمليات التأمين
وإعادة التأمين مع الخارج وتعد حصائل دورية
عنها، بالتعاون مع المصالح المعنية بوضع ميزان
المدفوعات،

II - تقوم وتحلل جميع الاعمال المسندة
اليها وتعد حصائلها وتبلغ، في اطار الحدود
المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات
الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو
حسب الأجل المحددة.

المادة I5 : تتولى مديرية تمويل أعمال
المؤسسات العمومية، ما يأتي :

I - تدرس وتشارك في دراسة الاجراءات
الآتية وفي اعدادها وتقديمها وانجازها - فيما
يعنيها - وفقا للاجراءات والاحكام القانونية
والتوجيهات والتعليمات التي تتلقاها، في اطار
تطبيق المخطط الوطني والسنوي للتنمية،
وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية :

(أ) تعد وتبلغ الهياكل المختصة وتنفذ
البرامج الدورية المتعلقة بأعمال المصالح التابعة
لاختصاصها،

(ب) تعد وتقدم وتنفذ - فيما يعنيها -
البرامج التي يتمثل موضوعها في تمويل الاعمال
الاقتصادية للهيئات والمؤسسات ذات الطابع
الوطني، والقطاعي والمحلي أو الخاص، التي
تساهم في انجاز الاهداف المالية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية والفنية والتجارية للمخطط
الوطني والسنوي للتنمية،

2 - تدرس أو تشارك - فيما يعنيها بالتنسيق
مع الهياكل المختصة المعنية - النصوص والتدابير
المتعلقة بما يأتي، وفي اعدادها وتقديمها
وتنفيذها :

4 - تقوم باعداد تدابير لتنسيق عمليات اعداد المقررات المتعلقة بمخططات تمويل المؤسسات وتطبيقها وتنفيذها وتشارك في ذلك وفقا للاحكام والاجراءات القانونية، وفي اطار اهداف المخططين الوطنى والسئوى للتنمية وتوجيهاتها، وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية ،

5 - تشارك، فيما يعنيهها، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية - فى اعداد وتنفيذ الاجراءات والمقاييس والمناهج المتعلقة بتطبيق تدابير مراقبة شروط تخصيص الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات لتنمية أعمالها، واستعمال ذلك ورده ،

6 - تسهر لهذا الغرض - فيما يعنيهها - على تطبيق الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة، بما يأتى :

(أ) الاعمال والعمليات المتعلقة بما يأتى :

- تقويم تطور انجاز الاعمال المالية والاقتصادية للمؤسسة، التى تنفذ فى اطار مخطط التمويل، ومراقبة ذلك ،

- كىفيات تقديم الوثائق والتقارير والمداولات والموافقات والرخص والتبليغات الكشوف والحصائل المحاسبية الضرورية لتقدير الوسائل المسخرة والنتائج المحرزة فى اطار تمويل المؤسسات، وأجال ذلك ،

(ب) التنظيم المالى والاقتصادى والمحاسبى وربط ذلك بالشروط والمقاييس المقررة لتطبيق مخطط تمويل المؤسسة ،

(ج) احترام الاولويات التى يحددها مخطط التنمية السنوى والمتعدد السنوات فى مجال تمويل أعمال المؤسسات ،

(د) كىفيات استعمال الاعتمادات المسخرة لانجاز الاهداف المخططة المخصصة للمؤسسة وشروط ذلك ،

(أ) تحديد مراحل جهاز تمويل أعمال المؤسسات وعملياته تبعا لما يأتى، على وجه الخصوص :

- قطاع أو الاعمال المعنية بالتمويل أو نوعيتها ،

- الابعاد والنتائج المالية والاقتصادية لكل نوع من فئات الاعمال أو أى فئة من فئات المؤسسات ،

- جميع المقاييس الاخرى المحددة مقدما وفقا للاحكام التشريعية فى اطار تطبيق اهداف المخطط الوطنى للتنمية ،

(ب) تعد الاجراءات والمقاييس والطرق المتعلقة بما يأتى :

- تحديد الشروط القبلية الضرورية لتطبيق تدابير تمويل أعمال المؤسسات ،

- تقييم الوسائل المالية الضرورية لاعداد مخططات تمويل المؤسسات ،

- تقدير شروط استعمال هذه الموارد ومردوديتها وآثار مخطط التمويل فى تطور أعمال المؤسسات، وذلك فى اطار عمليات مراقبة استعمال الموارد المخصصة للمؤسسات .

3 - تشارك فى دراسة التدابير الآتية واعدادها وتقديمها وتنفيذها وفقا للاجراءات القانونية، وبالتنسيق مع الهياكل المعنية :

(أ) كىفية تقديم طلبات التمويل التى تقدمها المؤسسات، وبحثها ودراستها ،

(ب) اجراءات تقدير وسائل تمويل أعمال المؤسسات وربط ذلك بتطبيق أهداف المخطط السنوى للتنمية ،

(ج) شروط استعمال الموارد المخصصة لتمويل الاعمال الاقتصادية، لاسيما ما تعلق منها بالمقاييس المالية والاقتصادية والتقنية التى تتحكم فى مردودية مخططات تمويل المؤسسات ،

(د) مناهج تقوم آثار مخطط التمويل فى عمل المؤسسة وفى انجاز المقاييس والاهداف التى يحددها المخطط الوطنى والسنوى للتنمية .

المادة 17 : تكلف المديرية الفرعية للدراسة والبرمجة والتنظيم طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والاهداف والمقاييس المحددة في المخطط السنوي للتنمية، بما يأتي :

أ - في مجال التنظيم :

1 - تدرس وتحضر وتقوم وتنفذ وتنفذ، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية، وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، التدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بما يأتي :

(أ) المناهج والقواعد واجراءات جهاز تمويل القطاع العمومي ،

(ب) تنظيم أجهزة التعبير المعبر عن احتياجات التمويل وتقديمها ،

2 - تشارك، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، فيما يأتي :

(أ) اعداد النصوص وتصور العمليات والشروط القبلية في مجال دراسة مشاريع تمويل المؤسسات والتكفل بها وتقويمها، قصد اعداد مشاريع البرامج السنوية للتمويل، في اطار اعداد مشروع المخطط الوطني السنوي للتنمية ،

(ب) اعداد النصوص والتدابير المتعلقة بتنفيذ عمليات التمويل المقررة في المخطط الوطني السنوي للتنمية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتقديم ذلك طبقا للاجراءات القانونية،

(ج) اعداد النصوص وتدابير مراقبة عمليات المقررات المتخذة المطبقة في مجال التمويل ونتائجها، وتقديم ذلك طبقا للاجراءات القانونية ،

(د) دراسة النصوص المتعلقة خاصة بالبرمجة والتنسيق، اللذين يتماشيان ومتطلبات التكامل واندماج نتائج الاعمال السالفة الذكر مع أعمال القطاع العمومي وعمليات التدخل المالي في أعمال القطاع الخاص المنتجة، وتحضير ذلك طبقا للاحكام والاجراءات القانونية،

7 - تستغل جميع الوثائق المحاسبية والتقديرية والموازنات والتقارير والمداولات الاخرى وعناصر التحليل والتلخيص الصادرة عن الهيئات الداخلية في مؤسسات المراقبة وهيئاتها وسلطاتها والهياكل المعنية بتمويل أعمال المؤسسات ،

8 - تسهر - فيما يعنيهها - على احترام التوجيهات والمقررات المحددة في مجال تعيين مواقع اقامة المؤسسات ووحداتها أو تنمية أعمالها ابان دراسة برامج التمويل وانجازه ،

9 - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية والاعمال والعمليات الضرورية لما يأتي :

(أ) تكوين الوثائق المتعلقة بالاعمال التي تضطلع بها والمحافظة عليها وتحليلها ونشرها ،

(ب) جمع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على تمويل المؤسسات أو التي لها صلة بهذا المجال، وتوزيعها وضبطها باستمرار في شكل كراسات .

10 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتمد حصائلها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .

المادة 16 : تتكون مديرية تمويل أعمال المؤسسات العمومية من :

1 - المديرية الفرعية للدراسة والبرمجة والتنظيم ،

2 - المديرية الفرعية لتمويل التنمية الريفية والاعمال الفلاحية والزراعية الصناعية والحرفية

3 - المديرية الفرعية لتمويل الاعمال الصناعية ،

4 - المديرية الفرعية لتمويل أعمال انجاز المنشآت الاساسية والتجارة والخدمات .

ب) تحليل تلك النتائج التي لها صلة بأهداف التجانس والتوازن الماليين والاقتصاديين المقررين في المقاييس التي يحددها في المخطط الوطني السنوي والاحكام القانونية.

د) تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 18 : تكلف المديرية الفرعية لتمويل التنمية القروية والاعمال الفلاحية، والزراعية الصناعية والحرفية، بما يأتي :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يخصها - ووفقا للاجراءات والاحكام القانونية والتوجيهات والتعليمات التي تتلقاها في اطار تطبيق المخططين الوطني والسنوي للتنمية، وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، الاجراءات الضرورية لما يأتي، أو تشارك في ذلك :

أ) تعد البرامج الدورية المتعلقة بأعمال المصالح التي تتبع اختصاصها، وتنفيذها وتبلغها للهيكل المختصة،

ب) تحضر وتقدم وتنفذ - فيما يعينها - البرامج التي يتمثل موضوعها في تمويل الاعمال الاقتصادية في الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الوطني أو القطاعي المحلي أو الخاص التي تتعاون في ميدان الفلاحة الزراعية الصناعية، والتنمية القروية والحرفية، من أجل انجاز الاهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والتجارية للمخططين الوطني والسنوي للتنمية،

2 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يعينها بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية - النصوص والتدابير المتعلقة بما يأتي ، أو تشارك في ذلك :

3 - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق النصوص المعمول بها في مجال التمويل، التي تدخل في اطار اختصاصها .

ب - في مجال الدراسة :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، التدابير الضرورية لمعالجة المعطيات المتعلقة ببرامج التمويل وعملياته، وتحليلها وتلخيصها،

2 - تعد طبقا للاحكام والاجراءات القانونية، التدابير الضرورية لاعداد برنامج الدراسات المختلفة المتعلقة بما يأتي :

أ) اعداد موضوع النصوص التي تدخل في اختصاصها المطلوب تحضيرها أو تطبيقها،

ب) اجراءات أجهزة التمويل،

ج) اعداد ضوابط وكيفيات التمويل وأصنافها والاهداف والنتائج التي يجب أن تتحكم في قبول عمليات التمويل،

3 - تجمع كل الدراسات والمعطيات المختلفة وجميع الحصائل التي تتعلق بتحضير برامج التمويل وعملياته وتنفيذها وموازنتها .

ج) في مجال البرمجة :

I - تراعى الاجراءات والاحكام القانونية المطبقة في مجال البرمجة ولاسيما متطلبات الربط بالخطط التنموية وأهدافها ومقاييسها،

2 - تعد التدابير الضرورية لانجاز تطبيق لبرامج البرمجة في مجال التمويل،

3 - تعد موازنات برامج التمويل ،

4 - تبرمج تدابير المراقبة المتعلقة

بما يأتي :

أ) تقييم نتائج عمليات التمويل وبرامج

التمويل

(ج) شروط استعمال الموارد المخصصة لتمويل الاعمال الاقتصادية في المؤسسات، ولاسيما ما تعلق منها بالمقاييس المالية والاقتصادية والتقنية التي تتحكم في مردودية مخططات تمويل المؤسسات السالفة الذكر،

(د) مناهج تقدير آثار مخطط التمويل في نشاط المؤسسة وفي انجاز المقاييس والاهداف التي يحددها المخطط الوطني السنوي للتنمية،

4 - تعد وتطبق تدابير تنسيق عمليات اعداء المقررات المتعلقة بمخططات تمويل المؤسسات المعنية السالفة الذكر وتنفيذها وتشارك في ذلك وفقا للاحكام والاجراءات القانونية وفي اطار اهداف المخطط الوطني السنوي للتنمية وتوجيهاته وذلك بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية،

5 - تشارك - فيما يخصها، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية - في اعداد وتنفيذ الاجراءات والمقاييس والمناهج المتعلقة بتطبيق تدابير مراقبة شروط تخصيص الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات لتنمية اعمالها واستعمال تلك الوسائل وردها،

6 - تسهر لهذا الغرض - فيما يعينها - وفي حدود اختصاصها، على تطبيق الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة بما يأتي :

(أ) الاعمال والعمليات المتعلقة بما يأتي :

- تقوم تطور منجزات الاعمال المالية والاقتصادية في المؤسسة، المنفذة في اطار مخطط التمويل، ومراقبة ذلك،

- كفيات تقديم الوثائق والتقارير والمداولات والموافقات والرخص والتبليغات والكشوف والحصائل المحاسبية الضرورية لتقويم الوسائل الموضوعة والتبليغات وكذلك النتائج المحصل عيلها في اطار تمويل مؤسسات القطاعات الفلاحية والزراعية الصناعية، والتنمية الريفية والحرفية وأجال ذلك،

(أ) تجديد مراحل جهاز تمويل اعمال المؤسسات العاملة في القطاعات الفلاحية والزراعية الصناعية، والتنمية القروية والحرفية وعملياته تبعا لما يأتي خاصة :

- حجم المؤسسات أو طبيعة الاعمال المقصودة بالتمويل،

- النتائج المالية والاقتصادية لاي نوع من الاعمال أو أي صنف من المؤسسات،

- المقاييس الاخرى المعدة مقدما وفقا للاجراءات والاحكام القانونية وفي اطار تطبيق اهداف مخطط التنمية،

(ب) اعداد الاجراءات والمقاييس والمناهج المتعلقة بما يأتي :

- تحديد الشروط القبلية الضرورية لتنفيذ تدابير تمويل اعمال المؤسسات التابعة للقطاعات الفلاحية والزراعية الصناعية، والتنمية الريفية والحرفية،

- تقوم الوسائل المالية الضرورية لاعداد مخططات تمويل المؤسسات التابعة لاختصاصها،

- تقدير شروط استعمال هذه الموارد ومردوديتها وآثار مخطط التمويل في تطور اعمال المؤسسة، وذلك في اطار عمليات استعمال الموارد المخصصة لها.

3 - تشارك، وفقا للاجراءات والاحكام القانونية، وبالتنسيق مع الهياكل المعنية في دراسة التدابير المتعلقة بما يأتي، وتقديمها وتنفيذها :

(أ) كيفية تقديم طلبات التمويل التي تقدمها المؤسسات وفحصها ودراستها،

(ب) اجراءات تقدير وسائل تمويل اعمال المؤسسات السالفة الذكر وربطها بتحقيق اهداف المخطط الوطني للتنمية،

تتحكم في تمويل المؤسسات أو التي لها صلة بهذا المجال،

IO - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة I9 : تكلف المديرية الفرعية لتمويل الاعمال الصناعية بما يأتي :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يخصها - ووفقا للاجراءات والاحكام القانونية والتوجيهات والتعليمات التي تتلقاها في اطار تطبيق المخططين الوطني والسنوي للتنمية، وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، الاجراءات الضرورية لما يأتي، أو تشارك في ذلك :

(أ) تعد البرامج الدورية المتعلقة بأعمال المصالح التي تتبع اختصاصها، وتنفيذها وتبليغها للهيكل المختصة،

(ب) تحضر وتقدم وتنفذ - فيما يعنيهها - البرامج التي يتمثل موضوعها في تمويل الاعمال الاقتصادية في الهيئات والمؤسسات التي لها الطابع الوطني والقطاعي والمحلي أو الخاص التي تتعاون في اطار فروع الاعمال الصناعية، لاسيما الصناعة الثقيلة والصناعات الخفيفة وصناعات الطاقة والبتروكيماوية من أجل تحقيق الاهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية للمخطط الوطني السنوي للتنمية،

2 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يعنيهها - بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، النصوص والتدابير المتعلقة بما يأتي، أو تشارك في ذلك :

(أ) تحديد مراحل جهاز تمويل أعمال مؤسسات فروع الصناعات الثقيلة والخفيفة وصناعات

(ب) التنظيم المالي والاقتصادي والمحاسبي وربط ذلك بالشروط والمقاييس المقررة لتطبيق مخطط التمويل الخاص بالمؤسسات السالفة الذكر،

(ج) احترام الاولويات التي يحددها مخطط التنمية السنوي والتمتعده السنوات في ميدان تمويل أعمال المؤسسات،

(د) كفاءات استعمال الاعتمادات المخصصة لإنجاز الاهداف المخططة في ميدان الاعمال الفلاحية، والزراعية الصناعية، والتنمية الريفية والحرفية،

7 - تستغل جميع الوثائق المحاسبية والتقديرية والحصائل والتقارير والمداورات وعناصر التحليل والتلخيص الاخرى الواردة من الهيئات الداخلية في المؤسسات وهيئات المراقبة والهيكل المعنية بتمويل أعمال المؤسسات التابعة للقطاعات الفلاحية والزراعية الصناعية، والتنمية الريفية والحرفية وتكلف الهياكل المختصة المعنية باستغلال ذلك،

8 - تسهر - فيما يعنيهها - على احترام التوجيهات والمقررات المحددة في ميدان تحديد أماكن اقامة المؤسسات ووحداتها أو تنمية أعمالها ابان دراسة برنامج التمويل وانجازه،

9 - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية والاعمال والعمليات الضرورية لما يأتي :

(أ) تشارك، فيما يعنيهها، في أشغال الهياكل والهيئات المختصة المعنية المتعلقة بتطبيق تدابير تمويل مؤسسات القطاعات الفلاحية والزراعية الصناعية والتنمية الريفية والحرفية وأعمالها،

(ب) تكون الوثائق المتعلقة بالاعمال التي تضطلع بها، وتحافظ عليها وتحللها وتوزعها،

(ج) تجمع وتوزع وتضبط باستمرار في شكل كراسات، النصوص التشريعية والتنظيمية التي

(د) مناهج تقويم آثار مخطط التمويل في عمل المؤسسة وفي انجاز المقاييس والاهداف التي يحددها المخطط الوطني السنوي للتنمية،

4 - تعد وتنفذ تدابير تنسيق عمليات اعداد المقررات المتعلقة بمخططات تمويل المؤسسات المعنية السالفة الذكر وتنفيذ تلك المقررات، وتشارك في ذلك، وفقا لاحكام القانونية وفي اطار اهداف المخطط الوطني والسنوي للتنمية وتوجيهاته وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية،

5 - تشارك، فيما يعنيهها، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، في اعداد وتنفيذ الاجراءات والمقاييس والمناهج المتعلقة بتطبيق تدابير مراقبة شروط تخصيص الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات من اجل تنمية أعمالها واستعمالها ودورها،

6 - تسهر لهذا الغرض، فيما يعنيهها، وفي حدود اختصاصها على تطبيق الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة بما يأتي :

(أ) الاعمال والعمليات المتعلقة بما يأتي :

- تقويم تطور انجاز الاعمال المالية والاقتصادية في المؤسسة التي تنفذ في اطار مخطط التمويل ومراقبة ذلك،

- كفاءات تقديم الوثائق والتقارير والمداورات والموافقات والرخص والتبليغات والكشوف والحصائل المحاسبة الضرورية لتقويم الوسائل المسخرة والنتائج المحرزة، في اطار تمويل مؤسسات فروع الاعمال الصناعية وآجال ذلك،

(ب) التنظيم المالي والاقتصادي والمحاسبي وربطه بالشروط والمقاييس المقررة لتطبيق مخطط تمويل المؤسسات السالفة الذكر.

(ج) احترام الاولويات التي يحددها مخطط التنمية السنوي والمتعدد السنوات في ميدان تمويل أعمال المؤسسات السالفة الذكر،

الطاقة والبتروكيماوية، وعملياته تبعا لما يأتي على وجه الخصوص :

- حجم المؤسسات والقطاع وطبيعة الاعمال الصناعية المقصودة بالتمويل،

- النتائج المالية والاقتصادية لاي نوع من الاعمال أو أي صنف من المؤسسات،

- المقاييس الاخرى المحددة مقدما وفقا للاجراءات والاحكام القانونية في اطار تطبيق اهداف المخطط الوطني للتنمية.

(ب) اعداد الاجراءات والمقاييس والمناهج المتعلقة بما يأتي :

- تحديد الشروط القبلية الضرورية لتنفيذ تدابير تمويل مؤسسات فروع الاعمال الصناعية،

- تقويم الوسائل المالية الضرورية لاعداد مخططات تمويل المؤسسات التابعة لاختصاصها،

- تقدير شروط استعمال هذه الموارد ومردوديتها واثار مخطط التمويل في تطوير أعمال المؤسسة وذلك في اطار عمليات مراقبة استعمال الموارد المخصصة لها.

3 - تشارك، وفقا للاجراءات والاحكام القانونية بالتنسيق مع الهياكل المعنية، في دراسة التدابير المتعلقة بما يأتي وفي اعدادها وتقديمها وتنفيذها :

(أ) كيفية تقديم طلبات التمويل التي تقدمها المؤسسات وفحصها ودراستها،

(ب) اجراءات تقدير وسائل تمويل أعمال المؤسسات السالفة الذكر، وربطها بتحقيق أهداف المخطط السنوي للتنمية،

(ج) شروط استعمال الموارد المخصصة لتمويل الاعمال الاقتصادية في المؤسسات، لاسيما ما تعلق منها بالمقاييس المالية والاقتصادية والتقنية التي تتحكم في مردودية مخططات تمويل المؤسسات السالفة الذكر،

المادة 20 : تكلف المديرية الفرعية لتمويل أعمال
انجاز المنشآت الأساسية للتجارة والخدمات،
بما يأتي :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، فيما يعينها،
وفقا للاجراءات والاحكام القانونية والتوجيهات
والتعليمات التي تتلقاها في اطار تطبيق المخطط
الوطني السنوي للتنمية، وبالتنسيق مع الهياكل
المختصة المعنية، الاجراءات الضرورية لما يأتي،
وتشارك في ذلك :

(أ) تعد البرامج الدورية المتعلقة بأعمال
المصالح التي تتبع اختصاصها، وتنفذها وتبلغها
للهيكل المختصة ،

(ب) تحضر وتقدم وتنفذ، فيما يعينها،
البرامج التي يتمثل موضوعها في تمويل الاعمال
الاقتصادية في الهيئات والمؤسسات ذات الطابع
الوطني والقطاعي والمحلي أو الخاص، التي تتعاون
في اطار فروع أعمال انجاز المنشآت الأساسية
للتجارة والخدمة من أجل تحقيق الاهداف المالية
والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية
للمخطط الوطني السنوي للتنمية ،

2 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، فيما يعينها،
بالتنسيق مع الهياكل المختصة، النصوص والتدابير
المتعلقة بما يأتي أو تشارك في ذلك :

(أ) تحديد مراحل جهاز تمويل أعمال مؤسسات
فروع انجاز المنشآت الأساسية للتجارة والخدمة
تبعا لما يأتي خاصة :

- قطاع الاعمال المقصود بالتمويل، وحجمها
وفرعها أو نوعها ،

- النتائج المالية والاقتصادية لاي نوع من
الاعمال أو أي صنف من المؤسسات ،

- جميع المقاييس الاخرى المعدة مقدما وفقا
لالاحكام القانونية، وفي اطار تطبيق اهداف المخطط
الوطني للتنمية ،

(د) كفاءات استعمال الاعتمادات المخصصة
لاتجاز الاهداف المخططة في ميدان الاعمال
الصناعية وشروط ذلك .

7 - تستعمل الوثائق المحاسبية والتقديرية
والحصائل والتقارير وعناصر التحليل والتلخيص
الاخرى الواردة من الهيئات الداخلية للمؤسسات
وهيئات المراقبة والهياكل المعنية بتمويل
مؤسسات فروع الاعمال الصناعية، وتكلف الهياكل
المختصة المعنية باستغلال ذلك،

8 - تسهر - فيما يعينها - على احترام
التوجيهات والمقررات المحددة في ميدان تحديد
اماكن اقامة المؤسسات ووحداتها أو تنمية أعمالها
ايمان دراسة برنامج التمويل وانجازه،

9 - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية
والاعمال والعمليات الضرورية لما يأتي :

(أ) تكون الوثائق المتعلقة بالاعمال التي
تضطلع بها وتحافظ عليها وتحللها وتوزعها،

(ب) تجمع وتوزع وتضبط باستمرار في شكل
كراسات، النصوص التشريعية والتنظيمية التي
تتحكم في تمويل المؤسسات أو التي لها صلة بهذا
المجال .

(ج) تتلقى وتستغل وتحلل التلاخيص التي
تبلغها للهياكل المختصة فورا أو حسب الآجال
المحددة، وتحافظ على التقارير والوثائق وتسهر
على أمنها، لاسيما الكشوف والحصائل المحاسبية
التي ترد عليها من المؤسسات التابعة لاختصاصها
أو من هيئات أخرى، وذلك في اطار المهام التي
تغتنس بها في ميدان التمويل .

10 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع
بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح
بها للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية
لها أو الواجب إرسالها اليها فورا، أو حسب الآجال
المحددة .

المخطط الوطني السنوى للتنمية وتوجيهاته وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية ،

5 - تشارك، فيما يعنيهها، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، في اعداد وتنفيذ الاجراءات والمقاييس والمناهج المتعلقة بتطبيق تدابير مراقبة شروط تخصيص الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات من أجل تنمية أعمالها واستعمالها وردها ،

6 - تسهر لهذا الغرض، فيما يعنيهها، وفي حدود اختصاصها على تطبيق الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة بما يأتي :

(1) الاعمال والعمليات المتعلقة بما يأتي :

- تقويم تطور انجاز الاعمال المالية والاقتصادية في المؤسسات التي تنفذ في اطار مخطط التمويل، ومراقبة ذلك ،

- كفاءات تقديم الوثائق والتقارير والمداورات والموافقات والرخص والتبليغات والكشوف والحصائل المحاسبية الضرورية لتقييم الوسائل المسخرة والنتائج المحرزة في اطار تمويل مؤسسات فروع أعمال انجاز المنشآت الاساسية والتجارة والخدمات، وآجال ذلك .

(ب) التنظيم المالي والاقتصادي والمحاسبي وربطه بالشروط والمقاييس المقررة لتطبيق مخطط التمويل الخاص بالمؤسسات السالفة الذكر ،

(ج) احترام الاولويات التي يحددها مخطط التنمية السنوى والمتعدد السنوات في ميدان تمويل أعمال المؤسسات ،

(د) كفاءات استعمال الاعتمادات المخصصة لتحقيق الاهداف المخططة في ميادين أعمال انجاز المنشآت الاساسية والتجارة والخدمة ،

7 - تستغل الوثائق المحاسبية والتقديرية والحصائل والتقارير وعناصر التحليل والتلخيص الاخرى الواردة من الهيئات الداخلية للمؤسسات وهيئات المراقبة والهياكل المعنية بتمويل المؤسسات السالفة الذكر ،

(ب) اعداد الاجراءات والمقاييس والمناهج المتعلقة بما يأتي :

- تحديد الشروط القبلية الضرورية لتطبيق تدابير تمويل أعمال المؤسسات السالفة الذكر ،

- تقويم الوسائل المالية الضرورية لاعداد مخططات تمويل مؤسسات انجاز المنشآت الاساسية للتجارة التابعة لاختصاصها ،

- تقدير شروط استعمال هذه الموارد ومردوديتها وآثار مخطط التمويل في تطور أعمال المؤسسات، وذلك في اطار عملية مراقبة استعمال الموارد المخصصة للمؤسسات .

3 - تشارك، وفقا للاجراءات والاحكام القانونية بالتنسيق مع الهياكل المعنية، في دراسة التدابير المتعلقة بما يأتي، وفي اعدادها وتقديمها وتنفيذها :

(1) كيفية تقديم طلبات التمويل التي تقدمها المؤسسات وفحصها ودراستها،

(ب) اجراءات تقديم وسائل تمويل أعمال مؤسسات فروع أعمال انجاز المنشآت الاساسية للتجارة والخدمة، وربطها بتحقيق أهداف المخطط السنوى للتنمية ،

(ج) شروط استعمال الموارد المخصصة لتمويل الاعمال الاقتصادية في المؤسسات، لاسيما ما تعلق منها بالمقاييس المالية والاقتصادية والتقنية التي تتحكم في مردودية مخططات تمويل مؤسسات فروع الاعمال السالفة الذكر ،

(د) مناهج تقويم آثار مخطط التمويل في عمل المؤسسة وفي انجاز المقاييس والاهداف التي يحددها المخطط الوطني السنوى للتنمية ،

4 - تعد وتنفذ تدابير تنسيق عمليات اعداد المقررات المتعلقة بمخططات تمويل مؤسسات فروع أعمال انجاز المنشآت الاساسية والتجارة والخدمات، وتنفذ تلك المقررات، وتشارك في ذلك وفقا للاحكام والاجراءات القانونية وفي اطار أهداف

8 - تسهر، فيما يعينها، على احترام التوجيهات والمقررات المحددة في ميدان تحديد أماكن إقامة المؤسسات ووحدها أو تنمية أعمالها إبان دراسة برامج التمويل وإنجازه،

9 - تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية والأعمال والعمليات الضرورية لما يأتي :

(أ) تشارك، فيما يعينها، في أشغال الهياكل والهيئات المختصة المعنية والمتعلقة بتطبيق تدابير تمويل أعمال المؤسسات السالفة الذكر، وعملياتها

(ب) تكون الوثائق المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها، وتحافظ عليها، وتحللها، وتوزعها،

(ج) تجمع وتوزع وتضبط باستمرار في شكل كراسات، النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتحكم في تمويل المؤسسات أو التي لها صلة بهذا المجال.

(د) تتلقى وتستغل وتحلل التلاخيص التي تبلغها للهياكل المختصة فورا أو حسب الآجال المحددة، وتحافظ على التقارير والوثائق وتسهر على أمنها، لاسيما الكشوف والحصائل المحاسبية التي ترد عليها من المؤسسات التابعة لاختصاصها أو من هيئات أخرى، وذلك في إطار المهام التي تختص بها في ميدان التمويل.

IO - تقوم وتحلل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في إطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب إرسالها إليها فورا، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 2I : تتولى مديرية الدراسات والتخطيط والاعلام الآلى والتلخيص بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية وطبقا للإجراءات والأحكام القانونية والتنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بأعمال هياكل وزارة المالية والوزارات الأخرى ما يأتي :

I - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لإداء الأشغال والمهام والنتائج المتعلقة بما يأتي :

(أ) جمع المعلومات ومعالجتها،

(ب) دراسة جميع الوثائق والمعطيات الإحصائية والمالية وتحليلها وتنظيمها،

(ج) تنظيم المعطيات والوثائق المتعلقة بميدان التوثيق والمحفوظات والاعلام الآلى والتخطيط والدراسة والتلخيص، واستغلالها وتسييرها،

(د) جمع المعطيات والوثائق المختلفة الأنواع وتلاخيصها، المتعلقة بالأعمال والهياكل والوسائل والنتائج المتصلة بما يأتي :

- ما يدخل في اختصاص وزير المالية أو لها علاقة بأعماله في إطار إنجاز مهام الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية والمراقبة،

- ماله أثر مالى في الوسائل والأعمال والهياكل ونتائج القطاع المالى،

- ما ينتج عن تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية وتنفيذ التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالوسائل والأعمال والهيئات الوطنية العامة والخاصة وعلاقاتها الخارجية،

2 - تسهر - فيما يعينها - على تنفيذ التدابير والأشغال والعمليات الواردة أعلاه، وعلى ما يدخل في اختصاصها كيفما كان نوعه.

ولهذا الغرض تضطلع على الخصوص بما يأتي :

أولا - في ميدان البرمجة :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ وتراقب - فيما يعينها - التدابير والأعمال والعمليات المتعلقة بالبرمجة الدورية الخاصة بما يأتي :

(أ) أعمال مصالحها،

(ب) أعمال الدراسات والتخطيط والاعلام الآلى والتلخيص الخاصة بالهياكل وهيئات القطاع المالى،

2 - تتابع سير الأعمال المالية الرامية الى إنجاز هذه البرامج بما في ذلك تدابير تنفيذ المقررات المالية وحصائلها.

هـ) تحضر الدراسات الاقتصادية والمالية الضرورية للتخطيط المالى، فى الامد القصير والمتوسط والطويل، وتقوم بذلك،

2 - تدرس وتحضر وتقدم طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية، لما يأتى

أ) دراسة القضايا الاقتصادية ذات الامد القصير والمتوسط والطويل، المتعلقة بالاعمال المالية والتخطيط،

ب) عل مؤسسات القطاع المالى وهيئاته ومنشأته، وعند الحاجة، ما كان منها تابعا لقطاعات أخرى،

ج) تكييف النصوص السارية مع التوجيهات والمتطلبات الوطنية للتسيير المالى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

3 - تتابع وتشارك أو تساعد فى جميع أشغال الدراسات التى تباشرها الوزارة، وعند الحاجة، فى الاشغال المتعلقة بتنمية اجزاء أو كل قطاعات النشاط الوطنى التى تشارك فيها وزارة المالية،

4 - تدرس وتحضر وتقدم المعطيات المتعلقة بما يأتى :

أ) تصور جميع الدراسات العامة والخاصة الضرورية لاعمال الادارة وقطاع المالية فى مجال الدراسات والتخطيط والاحصائيات والاعلام الآلى والوثائق والمحفوظات وبرمجة هذه الدراسات،

ب) ضبط مقاييس الاجراءات المطبقة فى مجال أشغال الدراسات والتخطيط والوثائق، والاعلام الآلى، والمحفوظات والحاصلات وتلخيص النصوص،

5 - تقوم بلاشغال المتعلقة بالدراسات القانونية، لاسيما معالجة النصوص ذات الطابع

ثانيا - فى ميدان النصوص :

I - تدرس وتحضر وتقدم المعطيات الضرورية لاعداد نصوص القطاع المالى المتعلقة بما يأتى :

أ) تحديد طبيعة المعلومات المطلوب جمعها، ونوعها ومجالها،

ب) تنظيم مصادر المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية وشروط انجازها، وشبكات جمعها وتصريفها واستغلالها وتوزيعها،

ج) الوثائق والمحفوظات والاعلام الآلى،

د) تنظيم الدراسات،

2 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ جميع التدابير الضرورية لاعداد النصوص اللازمة لضبط مقاييس محتوى الاذوات وتحديد شكله من وجهة النظر القانونية والوظائف والاعمال والوسائل والنتائج فى مجال التخطيط والتلخيص والاعلام الآلى، والمحفوظات والاعلام والوثائق وذلك تبعا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والعمليات المطلوب من الهياكل الميدانية أن تقوم بها فى اطار العمليات التى تقوم بها أو التى تطلب منها السلطات والهياكل المختصة فى الادارة المركزية للمالية أن تقوم بها.

ثالثا - فى ميدان الدراسات :

I - تدرس وتحضر وتقدم، طبقا للاحكام والاجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، التدابير الضرورية لانجاز ما يأتى :

أ) دراسة جميع القضايا التقنية المتعلقة بسير أعمال القطاع المالى وتطويره،

ب) دراسة الآثار المالية الناتجة عن التصور التقنى لمشاريع التنمية وتقويم ذلك،

ج) تلقي جميع المعلومات المتعلقة بميدان اختصاصها وجمعها مركزيا واستغلالها،

د) الدراسات ذات الطابع الاقتصادى والمالى والقانونى والتقنى التى تتعلق بأعمال قطاع المالية،

2 - تشارك في جميع الدراسات والتحليل والتلاخيص للاعمال المطلوب القيام بها في مجال تحضير العمليات والاعمال المالية الناتجة عن مخططات التنمية الوطنية، والقطاعية والمؤسسات والجماعات المحلية، وتنفيذها ومراقبتها، كما تقوم بالتنسيق مع الهياكل الادارية والهيئات والمؤسسات والمنشآت المعنية في القطاع المالي.

3 - تقوم بجميع اشغال التحليل والتلخيص للنتائج المحرزة في مجال تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتنمية المذكورة أعلاه، ولاسيما ما يتعلق بما يأتي، وتشارك في ذلك :

(أ) انسجام أدوات السياسة الاقتصادية والمالية مع أهداف مخططات التنمية،

(ب) احترام الاحكام القانونية والتنظيمية لتسخير هذه الادوات،

(ج) ملائمة وسائل التنفيذ والتقديرات والنتائج المحرزة.

سابعا - في ميدان الوثائق والمحفوظات :

I - تدرس وتقدم التدابير الضرورية لتقويم الاحتياجات والوسائل اللازمة لانجاز جميع الاعمال والعمليات المتعلقة بتسيير الوثائق والمحفوظات في الادارة والقطاع المالي،

2 - تنشر، في اطار الحدود المسموح بها، نتائج الاشغال وعند الاقتضاء تنشر الدراسات الوثائقية التي تهم المالية العامة والتخطيط المالي أو تساهم فيما ذكر، حسب الشكل الآتي :

(أ) وثائق نوعية مرتبة ومضبوطة باستمرار،

(ب) كراسات النصوص التشريعية والتنظيمية،

(ج) جميع الاشكال الاخرى الملائمة للمناهج والوسائل التقنية المستعملة،

التشريعي والتنظيمي بالوسائل الموضوعية تحت تصرفها، وتجمع عند الاقتضاء، آراء الهياكل المعنية في القطاع المالي، وتعد التلاخيص.

رابعا - في ميدان التخطيط :

I - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لجمع المشاريع التمهيدية للبرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنمية القطاع المالي وتبنيها طبقا للتعليمات المحددة لهذا الغرض،

2 - تشارك، فيما يعينها، في اشغال الدراسة، والتقديم والاعداد والتنفيذ، الخاصة بتسخير وسائل القطاع المالي، في اطار اعداد المخطط الوطني السنوي للتنمية وتنفيذه،

3 - تنجز وتنسق أعمال هياكل القطاع المالي وهيئاته في مجال تحقيق الاهداف وتنفيذ الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة بالمخطط الوطني للتنمية أو تشارك في ذلك.

خامسا - في ميدان الاعلام الآلي :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يخصها - التدابير والعمليات والبرق التقنية المتعلقة بما يأتي أو تشارك في ذلك :

(أ) اقتناء تجهيزات الاعلام الآلي، وصيانتها وتوحيدها واستغلالها،

(ب) مناهج جمع المعطيات الضرورية لتسيير الاعلام الآلي الخاص بأعمال الهياكل - هيئات القطاع المالي ومعالجتها وتلخيصها، وإحفاظة عليها وتوزيعها.

2 - تسهر - فيما يعينها - على الاستخدام للمحكم المنسجم والامثل لوسائل الاعلام الآلي، ومنهجية.

سادسا - في ميدان التلخيص :

I - تحلل وتلخص المعطيات المختلفة الانواع التي تتعلق بتسيير هياكل الاحتكارات التي هيكلتها لآلية مؤسسة، وحجمها ووظائفها،

3 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية للبحث عن جميع المعطيات الكفيلة بتحقيق التحكم في التقنيات الرامية لتنمية الطاقات وتسخيرها لفائدة القطاع المالى، سواء كان ذلك فى مستوى التصور أو الانجاز ،

4 - تسهر على تطبيق هذه المقاييس والقواعد والاجراءات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعمليات الميزانية والمحاسبة والاحصائيات؛

تاسعا - فى ميدان التنسيق :

- تقدم وتنفذ، فيما يعينها، جميع التدابير الضرورية لتنسيق أشغال الهياكل المختصة فى مجال انجاز عمليات الدراسات والبرمجة وضبط المقاييس والمحفوظات والاعلام الآلى والتلخيص وحاصلات تنفيذ الاعمال، أو تشارك فى ذلك .

عاشرا - فى ميدان الحصائل :

- تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، فى اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 22 : تتكون مديرية الدراسات والتخطيط والاعلام الآلى والتلخيص من :

- 1 - المديرية الفرعية للدراسات والتلخيص ،
- 2 - المديرية الفرعية للتخطيط ،
- 3 - المديرية الفرعية للاعلام الآلى والاحصائيات ،
- 4 - المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات .

المادة 23 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات والتلخيص فى حدود اختصاصها وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية، بالسهر على اعداد الدراسات والتلخيص الخاصة بمجالات الاعمال والعمليات التى تدخل فى اطار صلاحيات مديرية الدراسات

3 - تسهر على تحضير جميع التدابير والاعمال والعمليات المتعلقة بما يأتى وتقديمها وتنفيذها :

(أ) نصوص النشر والتبليغ ومناهجها وتقنيات جمعها، وترتيبها والتكفل بها حسب الشروط والاشكال القانونية ،

(ب) تسيير الوسائل البشرية والمادية والتقنية المخصصة لمصالح الوثائق والمحفوظات وهياكلها .

ثامنا - فى ميدان ضبط المقاييس :

1 - تسهر على دراسة برامج أعمال مصالحها المتعلقة خاصة بما يأتى واعدادها وانجازها :

(أ) دراسة وتحضير المقاييس والقواعد والاجراءات المتعلقة بجمع المعلومات المالية فى المجالات التابعة لاختصاص مصالحها، ومعالجتها والمحافظة عليها، وذلك وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية ،

(ب) تنفيذ تدبير ضبط المقاييس المذكورة اعلاه، وبرامجها .

2 - تدرس وتحضر وتقدم طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية التدابير الضرورية لما يأتى :

(أ) تنظيم أشغال ضبط المقاييس المتعلقة مباشرة أو غير مباشرة بالقطاع المالى ،

(ب) المصادقة على المقاييس وتطبيقها، سواء كان ذلك فى الميادين التقنية أو فى مجال تنظيم العمل أو فى الهياكل والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،

(ج) تنظيم مشاركة هياكل الوزارة والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية فى أشغال ضبط المقاييس التى تنظم تحت إشراف السلطات المختصة فى مجال ضبط المقاييس التى تهم أعمال القطاع المالى ووسائله وهياكله وبصورة هامة موارد المالية العامة .

و - تدرس وتحضر وتقدم، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، الاجراءات الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بما يأتى :

(I) تحدد طبيعة المعلومات الواجب جمعها ونوعيتها واتساعها،

(2) تنظم موارد جمع المعلومات المتعلقة بأعمال انجاز العمليات المالية وشبكاتها، وتداولها واستغلالها وتوزيعها،

(3) تدير وتدير المؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية والمؤسسات التي تشارك الدولة او المؤسسات العمومية السالفة الذكر في تكوين رأس مالها،

(4) تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال النشاط المالي وتخطيطه وتضبطها باستمرار،

(5) تكيف النصوص السارية المفعول مع التوجيهات والمتطلبات الوطنية.

ثانيا - فى مجال البرمجة :

أ - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يعينها - بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، التدابير الضرورية لاعداد جميع الدراسات والتدابير والاعمال المتعلقة ببرمجة الاعمال الخاصة بما يأتى وانجازها :

(I) تبرمج الوسائل التي تدخل فى اختصاص مديرية الدراسات والتخطيط والاعلام الآلى والتلخيص،

(2) تبرمج الهياكل والهيئات والمصالح التابعة لوزارة المالية لتنجز فى تنسيق وتجانس العمليات المتعلقة بأهداف المخطط السنوى والمتعدد السنوات للتنمية والاهداف التي رسمتها لقطاع المالية الاحكام القانونية وتوجيهات الهيئات العليا وتوصياتها،

والتخطيط والاعلام الآلى والتلخيص وتحضر ذلك وتقدمه وتطبقه، فيما يعينها، وبهذا الصدد تتولى ما يأتى :

أولا - فى مجال التنظيم :

أ - تدرس، فيما يعينها، المعطيات الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بما يأتى وتحضرها وتقدمها أو تشارك فى ذلك :

(I) الاجراءات والمقاييس والمناهج الملائمة لاعمال الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات والهياكل الاخرى التابعة للقطاع المالى من حيث ممارسة صلاحياتها فى المجال المالى والاقتصادى والتقنى والادارى،

(2) أعمال التخطيط المالى والاقتصادى التابعة لوزارة المالية أو التي تقتضى مشاركتها فيها.

(3) تحديد المقاييس والضوابط الضرورية لاحكام الاعمال ذات الطابع المالى،

ب - تشارك فى اعداد الاجراءات الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تعنى أعمال القطاع المالى،

ج - تتابع تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الانشطة والاعمال والعمليات المالية التي تؤديها كل الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك اجراءات التطبيق التي تتولى تحقيقها هاته المؤسسات والهيئات بعنوان صلاحياتها،

د - تسهر، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، على تجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال قطاع المالية، وتوزيعها وضبطها باستمرار،

هـ - تعد وتحضر وتقدم جميع الدراسات ذات الطابع العام أو الخاص المتعلقة بتطبيق الاعمال المالية والاقتصادية والقضائية أو التقنية لمصالح وزارة المالية وهياكلها وهيئاتها،

(2) تعد جميع الدراسات والتلاخيص والتقارير والحاصلات في الآجال المحددة وحسب الاشكال المطلوبة، في المجال المالي والاقتصادي والتقني والقضائي،

(3) تجمع وتحلل وتستغل وتوزع النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق التي تتلقاها ويكون موضوعها خاصة يتعلق بما يأتي :

(ا) جميع الدراسات ذات الطابع المالي والاقتصادي والقضائي والتقني المتصلة باختصاصات وزارة المالية ،

(ب) أعمال الهياكل والهيئات والمصالح التي تهم التخطيط المالي ،

(ج) التقارير ووثائق التلخيص الاخرى التي لها صلة باختصاصات وزارة المالية ،

(د) التحاليل والوثائق القضائية والتقنية والاعمال الاعلامية الآلية والاحصائية ،

(هـ) المناهج والاجراءات المطبقة في المحافظة على المحفوظات والوثائق التي تهم القطاع المالي ونشرها وأمنها واستغلالها ،

ب - تعد وتحضر وتقدم جميع الدراسات التي يكون لها، حسب الاحوال، طابع قضائي أو مالي أو اقتصادي أو تقني، لاسيما في الميادين التالية المتعلقة بما يأتي :

(1) التخطيط المالي ،

(2) تبسيط الاجراءات المالية وجعلها غير مركزية ،

(3) احكام المقاييس والمناهج والاعمال ،

(4) تجانس المعطيات الاحصائية والاعلامية الآلية وشروط ترتيبها وتقديمها وتلخيصها ،

(5) تطوير التقنيات المالية على الصعيد الوطني والدولي،

(3) تشارك الهياكل والهيئات التابعة للقطاع المالي، في الاعمال التي تضطلع بها الهياكل والادارات الاخرى في الميدان المالي سواء على الصعيد الوطني أو في الخارج،

ب - تدرس وتحضر وتقدم جميع العناصر الضرورية لاعداد اشغال الدراسات المتعلقة بأعمال قطاع المالية وبرامجها،

ج - تدرس وتحضر وتقدم المعطيات الخاصة باعداد برامج الدراسات الضرورية للقيام بأشغال التخطيط،

د - تدرس وتقدم الاجراءات الضرورية لتقويم الاحتياجات والوسائل الضرورية لانجاز جميع العمليات المتعلقة بالدراسات والتخطيط والاعلام الآلي والتلخيص والتوثيق والمحفوظات التابعة للادارة، والقطاع المالي،

ثالثا - في مجال التنسيق :

أ - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية للانجاز المنسجم المتناسق بين أعمال مختلف هياكل وزارة المالية، قصد تطبيق الاعمال ذات الطابع المالي والاقتصادي والتقني والقضائي والمراقبة التي تدخل في اطار صلاحيات وزير المالية،

ب - تقوم بجميع الدراسات وتعد وتقدم جميع التدابير الخاصة بتنسيق الاعمال والعمليات ذات الطابع المالي وتجانسها، أو تشارك في ذلك .

رابعا - في مجال التنفيذ :

أ - تسهر - فيما يعنيهها - على تنفيذ الاجراءات والتدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بما يأتي :

(1) تنجز برامج أعمال الهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع المالي، انجازا منسقا،

أولا - عموميات :

- تشارك في دراسة التدابير المطلوبة في مجال التخطيط الذي يهتم القطاع المالي والاعمال المالية واعداد المعطيات المتعلقة بما يأتي خاصة، وفي تحضيرها وتنفيذها :

(1) اجراءات طرق التنسيق والمراقبة والجمع المركزي للأشغال والدراسات، والحصائل والتلاخيص، التي تقوم بها هيكل القطاع المالي، لاسيما الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات والمنشآت الموضوعة تحت الوصاية في مجال تحضير الاعمال والعمليات وتدابير التخطيط، وتنفيذها باعتبارها مشروعا تمهيدا أو قرارا ،

(2) اجراءات الجمع المركزي وطرقه وتنسيق الاشغال والدراسات المختلفة التي تقوم بها جميع هيكل القطاعات الاخرى التابعة للادارة والحياة الاقتصادية والاجتماعية، وانجازها ،

(3) تكييف الاعمال المالية مع أهداف السياسة الاقتصادية والمالية، بالتنسيق مع مقاييس المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية وتوجيهاتها ،

(4) تحقيق لامركزية العمليات الخاصة بمعالجة مشاريع الاستثمارات والتمويل التي تدخل في اطار تطبيق النصوص المتعلقة باجراءات التخطيط، وممارسة الاختصاصات والصلاحيات واعمال الهيئات المختصة المعنية، وتقويم ذلك وتنفيذه ،

(5) اعداد الوسائل المالية وغير ذلك مما يرتبط بها في اطار المخططات ومشاريع المخططات، وانجاز ذلك وتطبيقه،

(6) ادماج الاعمال المالية في القطاع المالي والعمل على تجانسها من جهة، بالترابط مع أي عمل في التنسيق الاقتصادي والمالي الذي يهتم جميع هيكل الدولة والهيئات والمؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها،

(7) تحضير النصوص التي لها أثر مباشر أو غير مباشر في المالية العامة والتخطيط الوطني،

(6) تقويم الآثار المالية للتدابير والاعمال ذات الطابع القضائي والاقتصادي والاجتماعي والتقني التي تعرض مقدما على وزارة المالية أو التي يجب أن تنفذها هيكلها والهيئات التابعة لاختصاصها ،

(7) الاعمال والعمليات المرتبطة بممارسة وزير المالية صلاحيات الوصاية على هيئات القطاع المالي ومؤسساته ،

(8) ممارسة احتكار الدولة للمجالات التي تدخل في اختصاصات وزارة المالية ،

(9) الشروط المالية والاقتصادية والقضائية لضبط الاقتصاد في مجال الاسعار والاجور والعملة والتوفير والقرض والتأمين وجميع القضايا الاخرى التي تتطلب تدخل مديرية الدراسات والتخطيط والاعلام الآلي والتلخيص وكذلك التي تعرضها عليها وزير المالية .

خامسا - في مجال المراقبة :

1 - تنجز، فيما يعينها، في مجال الدراسة والتلخيص وفي اطار الشروط والاشكال والآجال المحددة، الاعمال والعمليات والاجراءات التي تدخل في اطار اختصاصها، وتسهر على احترام الهياكل والمؤسسات المختصة المعنية التابعة لقطاع المالية للآجال والمنجزات واشغال الدراسات والتلاخيص المنخصة لوزارة المالية ،

2 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 24 : تكلف المديرية الفرعية للتخطيط، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية لاسيما ما تعلق منها باختصاصات وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزارة المالية، طبقا للاجراءات والنصوص القانونية، وفي حدود اختصاصاتها بما يأتي :

الاستثمار، وضبط تناسقها مع الاحتياجات المالية المتعددة السنوات ،

(6) تدرس وتحضر وتقدم في مجال التخطيط أى اجراء ذى طابع مالى يختص به قطاع المالية ،

(7) تدرس وتحضر وتقدم جميع العناصر اللازمة لاعداد اشغال الدراسات وبرامجها التى تهم أعمال المالية فى القطاع المالى التى لها علاقة بأشغال الاعداد والانجاز فى ميدان التخطيط ،

(8) تدرس وتمد وتقدم الشروط العملية لتطبيق المخططات من قبل الهياكل المالية ولاسيما برامج الاستثمار السنوية .

ثالثا - فى مجال ضبط المقاييس والمنهجية :

(1) تدرس وتحضر وتقدم مناهج أشغال التخطيط فى القطاع المالى وكيفياتها، فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال من ناحية، والاحكام القانونية والتنظيمية من ناحية أخرى ،

(2) تعد وتضبط فى مجال التخطيط المعطيات وأدوات العمل الميدانية الضرورية لهياكل وزارة المالية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

(3) تدرس وتحضر وتقدم مشاريع التوجيهات والتعليمات والقرارات الخاصة بتنفيذ هياكل القطاع المالى لمخططات التنمية ،

(4) تدرس وتحضر التدابير اللازمة لاعداد القواعد والاجراءات المتعلقة بالتخطيط السنوى لمشاريع الاستثمارات التى لها علاقة بالقطاع المالى،

(5) تدرس وتحضر وتقدم القواعد والاجراءات العامة، المتعلقة بالتحضير ومراجعة المالية وتحسين مخططات التنمية فى قطاع المالية والقطاعات الاخرى .

رابعا - فى مجال الدراسة والتلخيص :

(1) تدرس وتحضر وتقدم، فى اطار التوجيهات المحددة لهذا الغرض، التدابير اللازمة لدراسة تناسق الاهداف والوسائل المنصوص عليها فى

والقطاعى فى المؤسسات أو الجماعات المحلية، وفحص ذلك،

(8) تصور التهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، (9) تصور الدراسات على اختلاف أنواعها وبرمجتها، لا سيما ما تعلق منها بتنظيم الهياكل وأعمال القطاع المالى وأعمال القطاعات الاخرى متى كان لها أثر فى المالية العامة أو التخطيط المالى،

(10) تصور وسائل وأدوات مراقبة عمليات الدراسة والتحضير والتقديم والموافقة ومشاريع المخططات والبرامج فى قطاع المالية وفى القطاعات الاخرى المعنية بالأعمال المالية فى مجال التخطيط،

(11) تنظيم مشاركة هياكل القطاع المالى فى جميع مراحل اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذها .

ثانيا - فى مجال الاعداد :

(1) تدرس وتحضر - فيما يعنىها - فى اطار التوجيهات المرسومة والاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات المالية اللازمة لتقويم المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات،

(2) تسهر على اعداد المعطيات المتعلقة بالمشاريع التمهيدية للبرامج النوعية للتخطيط المالى على المدى القصير والمتوسط والطويل التى تهم أعمال هياكل القطاع المالى،

(3) تدرس وتحضر وتقدم فى حدود اختصاصاتها، أى اجراء نوعى فى التخطيط المالى،

(4) تدرس وتحضر وتقدم التدابير اللازمة لانشاء المشاريع التمهيدية لمخططات القطاع المالى وما يتعلق بمشاركة الوزارة فى الاعمال المتعلقة بالتخطيط الوطنى ،

(5) تدرس وتحضر وتقدم المعطيات المتعلقة بالمشاريع التمهيدية للبرامج السنوية فى مجال

(5) تتابع أعمال الولايات فيما يخص قطاع المالية، وبهذه الصفة تسهر على احترام الاحكام القانونية والتنظيمية، وكذلك الاجراءات التي تخضع لها انجاز العمليات المالية للمخططات والبرامج السنوية،

(6) تدرس وتحضر وتقدم المعطيات اللازمة للتنسيق العام بين برامج التنمية والاستثمار والتمويل، المرتبطة بسير هياكل القطاع المالي وأعماله، وتطوره،

سادسا - في مجال الجمع المركزي :

(I) تشارك في جمع الدراسات والعمليات التي يكون هدفها ما يأتي :

أ - جمع المعطيات مركزيا وضمان التنسيق العام لكل أعمال الدراسات اللازمة لتحضير المشاريع التمهيدية للمخططات والبرامج التنموية وتنفيذها،

ب - جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ برامج الاستثمارات السنوية،

(2) تدرس وتحضر وتقدم دوريا كل المعطيات المتعلقة بتنفيذ المخططات المحددة من الناحية المالية، وكذلك المعطيات اللازمة لاعداد المقترحات بشأن توجيه السياسة المالية في القطاع المالي على الامد القصير والمتوسط والطويل،

(3) تجمع كل الوثائق اللازمة لاداء مهامها وتضمن، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والتوجيهات الخاصة بها - توزيعها على الهياكل المختصة المعنية في الادارة المالية،

(4) تجمع المعطيات والمعلومات المطلوب تحليلها ومعالجتها للاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقها.

سابعا - في مجال النصوص :

(I) تدرس وتحضر وتقدم، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية وطبقا للاجراءات والاحكام

المخططات الوطنية وبرامج التنمية والاستثمارات بالنسبة لمجموع قطاع المالية مع أهداف التقديرات المتعددة السنوات ووسائلها ماليا ،

(2) تدرس وتحضر وتعد التلاخيص والنتائج لاسيما ما كان منها ذا طابع مالي يسمح للهياكل المختصة باعداد التوجيهات والتعليمات النوعية لتصور المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية ،

(3) تدرس وتحلل المعطيات المتعلقة بمشاريع مخططات التنمية في مؤسسات القطاع المالي بالترايط مع التوجيهات والتعليمات المحددة في مجال التخطيط ،

(4) تدرس المشاريع التمهيدية المقترحة لمخططات التنمية في القطاع المالي قصد ادماجها في المخططات التمهيدية الوطنية للتنمية ،

(5) تلخص المعطيات أو الوثائق المتعلقة بالتنمية الشاملة في القطاع المالي قصد التنسيق العام ،

(6) تقوم بمهام الدراسة والتلخيص المتعلقة بأعمال القطاع المالي في الولايات والمؤسسات والمصالح العامة الاخرى التابعة لها ،

خامسا - في مجال الرقابة والتنسيق :

(I) تتابع، في القطاع المالي، تطور عمليات تنفيذ القرارات والتوجيهات والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط الوطني ،

(2) تسهر على دراسة المعطيات اللازمة لاعداد برامج التنمية القطاعية وتلخيصها للادارات والاعمال المالية، وتحضيرها وتقديمها ،

(3) تتعرف على الفوارق بين البرامج السنوية والتقديرات المتعددة السنوات ،

(4) تتأكد من كون جميع التوجيهات والتعليمات والاحكام الخاصة بالتخطيط المالي والمتعلقة بأداء أعمال المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ومهامها قد حضرتها ونفذتها الهياكل المختصة في وزارة المالية ووزعتها عند الاقتضاء ،

(ب) المعلومات المعدة عن الأعمال المالية من المصالح المختصة المعنية في المجالس التنفيذية الولائية والمجالس الشعبية في الولايات،

(ج) الإحصائيات المرتبطة بممارسة مختلف الأعمال في القطاع المالي،

2 - تصوغ وتنشر الاعلام الإحصائي المفيد في سير هياكل وزارة المالية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية، وقطاع المالية بصفة عامة، وذلك حسب الأشكال الملائمة وفي إطار الحدود المسموح بها،

3 - تساعد الهياكل المعنية في وزارة المالية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية في مجال تطبيق الطرق الإحصائية وجمع المعلومات،

4 - تعالج العمليات المتعلقة بالدراسات الاقتصادية والمالية ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، اللازمة لنشاط هياكل القطاع المالي ووزارة المالية.

5 - تشارك في تحليل التسيير الاقتصادي للمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة المالية.

ثانيا - في مجال استغلال المعلومات :

(1) تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، في حدود اختصاصها، التدابير اللازمة لتنفيذ العمليات والرسوم البيانية وبرامج الاستغلال والمعالجة في ميدان الاعلام الآلي التي تهم أعمال القطاع المالي،

(2) تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، التدابير اللازمة لصياغة أدلة تطبيقية خاصة بمختلف قطاعات الأعمال المالية، لاسيما ما تعلق منها بتسيير الوسائل والأعمال التقنية والعملية في قطاع المالية،

(3) تستعمل الأدلة المنهجية التي تمكن من التحكم في منظومات استغلال المعلومات بوسائل

القانونية، التدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بوسائل الأعمال التابعة لاختصاصها وبكيفيةاتها،

(2) تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ التدابير اللازمة لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الأعمال الداخلة في اختصاصها.

ثامنا - في مجال حصيلة الأعمال :

- تقوم وتحلل جميع الأعمال التي تضطلع بها وتمد حصيلتها وتبلغ في إطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب إرسالها إليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 25 : تكلف المديرية الفرعية للاعلام الآلي والإحصائيات في حدود اختصاصها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية المختصة، وطبقاً للإجراءات والأحكام القانونية، بما يأتي :

1 - تدرس وتحضر وتتخذ التدابير اللازمة لاعداد النصوص المتعلقة بأعمال ونتائج تسيير وسائل الاعلام الآلي والإحصائيات واستغلالها،

2 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لتطبيق الأحكام القانونية التي تطبق في مجال الاعلام الآلي والإحصائيات،

3 - تسخر، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، الوسائل الموضوعة تحت تصرفها لتحقيق جميع العمليات بالأعمال المالية، والتخطيط والدراسات المختلفة والأعمال التابعة لاختصاصات ادارة المالية وصلاحياتها خاصة :

أولاً - في مجال الجمع المركزي :

1 - تلتقط وتجمع مركزياً وتستغل ما يأتي، قصد التصديق عليه وإرساله الى السلطات المختصة المعنية :

(أ) جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالإدارة المالية والأعمال المالية المختلفة والهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع المالي والقطاعات الأخرى،

أ - اعداد برامج الرقابة التقنية لوسائل الاعلام الآلى، فى اطار تدابير صيانة المعدات والمحفوظات وشبكات تداول المعلومات ووقايتها وامنها،

ب - اعداد المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية لتصميم التحويل وبرامجه التى تطلب وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية والاحتياجات ومتطلبات الضبط التقنى لمقاييس الوسائل، وضبط ذلك باستمرار،

(4) تطبق قواعد الوسائل والهياكل الاعلامية الآلية فى القطاع المالى ووقاية ذلك،

(5) تشجع استعمال تكنولوجيا الاعلام الآلى لتنفيذ التدابير اللازمة، سواء على مستوى منتجات الاعلام الآلى أو مستوى التكوين التقنى والمهنى،

(6) تشارك فى تصور برامج التجهيز بوسائل الاعلام الآلى واستغلال المعلومات،

(7) تشارك بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية فى اعداد برنامج التوظيف والتكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين والتوجيه وتعيين الموظفين فى الاعلام الآلى اللازمين للقطاع المالى،

(8) تشارك فى اعداد المقاييس ومناهج المراجعة والمراقبة وأمن المعطيات والمعلومات التى تتلقاها،

(9) تشارك، فى حدود اختصاصها، فى دراسة أى اجراء خاص بنشاط هياكل الاعلام الآلى فى القطاع المالى وفى تحضير ذلك .

رابعاً - فى مجال التلخيص والحصائل :

(1) تعد جميع تلاخيص المعطيات التابعة لميادين اختصاصات الادارة المركزية بوزارة المالية حسب الأشكال المطلوبة،

(2) تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود

ملائمة ومطابقة لمتطلبات انجاز مهام المنظومة المالية،

(4) تدرس وتحضر وتقدم، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، التدابير اللازمة لتجديد مناهج تسيير الاعلام الاحصائى واستغلاله اعتمادا على المقاييس الوطنية،

(5) تسهر على دراسة المعلومات الاحصائية المالية اللازمة للتخطيط المالى واعدادها وتلخيصها،

(6) تدرس وتقترح القواعد والتدابير العامة لتحضير الاحصائيات اللازمة للتخطيط المالى ومواجهتها وضبطها باستمرار،

(7) تتصور المعلومات الاحصائية اللازمة للتخطيط المالى وتكونها طبقا للقواعد والمقاييس المعمول بها،

(8) تشارك، طبقا للقواعد والمعايير المعمول بها، فى تصور المعلومات الاحصائية المناسبة والفهرس الاحصائى الخاص بالهياكل والهيئات العمومية والخاصة التى تمارس أعمالا تهم القطاع المالى، كما تشارك فى تكوين ذلك،

ثالثاً - فى مجال استعمال الوسائل والمعطيات ومراقبتها :

(1) تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، فى حدود اختصاصها وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية التدابير اللازمة لتحديد أمثل الشروط لاستغلال تركيبات الاعلام الآلى فى قطاع المالية،

(2) تدرس وتقوم بالتنسيق مع الهيئات المعنية، آثار التصور التقنى لمشاريع تنمية الهياكل ومنظومة الاعلام الآلى فى القطاع المالى،

(3) تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة، التدابير الضرورية لما يأتى :

ثانيا - في مجال النصوص :

1 - تدرس وتحضر وتقدم، طبقاً للأجراءات والاحكام القانونية، المعطيات اللازمة لاعداد النصوص المتعلقة بالوسائل، والاعمال والمنشآت الاساسية وشبكات الوثائق والمحفوظات التي لها صلة بأعمال قطاع المالية،

2 - تدرس وتحضر وتقدم، طبقاً للأجراءات والاحكام القانونية، التدابير اللازمة لتطبيق الاحكام القانونية المطبقة في مجال الوثائق والمحفوظات في قطاع المالية،

3 - تقنن وتضبط باستمرار وتوزع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، على هياكل قطاع المالية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والمؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا ذا اثر مالي،

4 - تسيير فهارس الاحصائيات المالية الواردة من القطاع المالي والهيئات والهياكل والادارات والمؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا ذا اثر مالي،

ثالثا - في مجال ضبط المقاييس :

1 - تشارك في دراسة التدابير اللازمة لما يأتي وفي تحضيرها وتقديمها :

(أ) القيام بأشغال ضبط مقاييس المعطيات والوثائق التي يسند اليها تسييرها،

(ب) أحكام شبكات تبليغ المعطيات والوثائق التي تهم قطاع المالية والمؤسسات أو الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة المالية، واستغلالها،

2 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير اللازمة بما يأتي :

(أ) تصور المنشآت الاساسية ووسائل الوثائق والمحفوظات في قطاع المالية، وانجازها وحمايتها وسيرها واستغلالها،

المسموح بها للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الأجل المحددة .

المادة 26 : تكلف المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات، طبقاً للأجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، بما يأتي :

أولاً - في مجال البرمجة :

1 - تسهر على البرمجة الدورية لما يأتي :

(أ) أعمال مصالحها،

(ب) أعمال الادارة المركزية وهيئات القطاع المالي وعملياتها في الميادين التالية :

- اقتناء هياكل الوثائق التي تهم قطاع المالية أو الواردة الى هياكله وهيئاته واستغلالها ونشرها والمحافظة عليها،

- جمع محفوظات الهياكل والهيئات التابعة لوزارة المالية مركزيا، واستعمالها وترتيبها والمحافظة عليها وحمايتها وتبليغها للهياكل المختصة المعنية طبقاً للأجراءات والاحكام القانونية،

2 - تشارك - فيما يعنيهها - في اعداد أي برنامج عمل عام أو خاص يتعلق بالاعمال والعمليات التابعة لاختصاصها، الذي تعدده هياكل قطاع المالية وهيئاته، كما تشارك في تحضيره وتنفيذه،

3 - تحصى، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، احتياجات هياكل الوثائق والمحفوظات في ادارة المالية، في الميادين التالية :

(أ) توظيف المستخدمين المؤهلين لتسيير المنشآت الاساسية ووسائل الوثائق والمحفوظات وتكوينهم وتحسين مستواهم وتجديد تكوينهم،

(ب) الوسائل المادية والمنشآت اللازمة لتطبيق التدابير والاعمال، والعمليات المتعلقة بالوثائق والمحفوظات .

(ب) العمل على ايجاد علاقات بين هياكل الوثائق والمحفوظات فى القطاع المالى قصد الاقتصاد فى الوسائل .

رابعاً - فى مجال الوثائق :

I - تسهر ، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية وطبقا للاحكام القانونية، على ما يأتى :

(أ) تكوين الوثائق والفهرس القانونى المركزى الذى يشتمل خاصة على نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بهياكل الادارة وقطاع المالية وأعمالهما،

(ب) تكوين رصيد مكتبى عام متخصص فى كل المواد، لاسيما ما يتعلق منها بالعملية والمالية والمحاسبة والقانون وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصات ادارة قطاع المالية،

(ج) فتح صندوق مخصص فى جمع عائدات بيع المنشورات والالتزام بنفقات الخدمة العامة ،

(د) جمع الوثائق العامة اللازمة لهياكل وزارة المالية وتوزيعها، فى الحدود المسموح بها، على الهياكل المختصة فى القطاعات الاخرى ،

(هـ) نشر الوثائق والدراسات والمجموعات الاحصائية التى تعنى الاعمال المالية وتوزيعها فى قطاع المالية .

2 - تضمن تبليغ المعطيات التى تتلقاها والتحليل التى تعدها، للادارات المعنية والمؤسسات المالية الموضوعة تحت الوصاية والهيئات العمومية الاخرى وتراقبها، فى اطار الاحترام القانونية والتنظيمية ،

3 - تضمن، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، صياغة المجموعات القانونية وغيرها مما له صلة مباشرة بالمتطلبات العملية الخاصة بالادارة والقطاع المالى،

4 - تقوم الاحتياجات فى هذا المجال فى اطار حصيلة الاعمال التى تعد دوريا .

خامساً - فى مجال المحفوظات .

I - تسهر - طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على جمع محفوظات وزارة المالية مركزيا وفهرستها المصغرة وتسييرها ،

2 - تدرس وتحضر وتنفذ، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، التدابير اللازمة لجمع المحفوظات ومراقبة العمليات التى تخصها والمحافظة عليها وحمايتها واستعمالها ،

3 - تدرس وتحضر وتنفذ، التدابير الضرورية لاعداد النصوص اللازمة لتحديد مناهج المحافظة على المحفوظات التى تدخل فى اختصاصها والاطلاع عليها، وكذلك استعمال المحفوظات التى تتكفل بها ومحفوظات هياكل الادارة والقطاع المالى .

سادساً - فى مجال التبليغ :

تشارك مركزيا فى جمع الوثائق الاحصائية المتعلقة بالاعمال المالية فى قطاع المالية والادارات والهيئات والمؤسسات التى تمارس عملا ذا اثر مالى، فى نشرها وتوزيعها، كما تشارك طبقا للاجراءات والاحكام القانونية، وفى الحدود والشروط القانونية المسموح بها ،

سابعاً - في مجال المراقبة والحصائل :

I - تعد وتطبق - في حدود اختصاصها وطبقاً للإجراءات والاحكام القانونية - جمع الاجراءات والاعمال المتعلقة بمراقبة الوثائق والمحفوظات وتسييرها، لاسيما في ميدان مطابقتها لما يأتي :

(أ) مسك الحدود وضبطها باستمرار،

(ب) تصنيف الوثائق والمحفوظات وضبطها باستمرار، واستغلالها وحمايتها، وتوزيعها وتبليغها.

2 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الاجال المحددة.

المادة 27 : تتمثل مهمة المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها والاهداف المرسومة لها في تصور الحصائل الخاصة بالميزانية والنشاط الاجتماعي والمراقبة والمحاسبة والعمل القضائي للخرينة وتطبيقها ومراقبتها واعادها.

وتسهر بهذا الصدد على ما يأتي :

- تبرمج الدراسات وتنجزها،

- تضع برامج أعمال المصالح،

- تنفذ الاجراءات الخاصة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بالاعمال والوسائل والنتائج التي تدخل في اختصاصها،

- تعد برامج التنسيق التي تهم الاعمال والمصالح والتنظيمات الداخلية في اختصاصها وتنجزها،

- تشغل الوسائل الموضوعية تحت تصرف المصالح التي تدخل في اختصاصها،

- تدرس وتبرمج وتطبق التدابير الضرورية لتنسيق السبل ووسائل ميزانيات الدولة

والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتجانسها وانسجامها مع الاهداف الاقتصادية التي تحددها المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية قصد اعداد التلاخيص المحاسبية المالية في اطار الميزانية،

- تقوم وتحلل الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الاجال المحددة.

المادة 28 : تتكون المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة من المديريات التالية :

I - مديرية الميزانية والمراقبة،

2 - مديرية المحاسبة،

3 - مديرية الوكالة القضائية للخرينة.

المادة 29 : تتولى مديرية الميزانية والمراقبة ما يأتي :

I - تشغل الوسائل الموضوعية تحت تصرف المصالح التي تدخل في اختصاصها،

2 - تسهر على دراسة برامج أعمال مصالحها التي تتعلق بما يأتي خاصة، وعلى اعدادها وانجازها :

(أ) تدرس وتعد وتقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بما يأتي :

- شكل ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ومحتواها،

- القواعد والشروط والاجراءات المطبقة في ميدان اعداد الميزانيات المذكورة آنفاً وتقديمها والمصادقة أو الموافقة عليها، وتنفيذها ومراقبتها واقرارها،

(ب) تشارك في دراسة واعداد النصوص بجميع أنواعها التي لها صلة بمجال الميزانية أو

(أ) تنفذ النصوص التي تتحكم في ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية ولاسيما فيما يتعلق باعداد وسائل الميزانية وبإقرارها وتوزيعها وتخصيصها واستعمالها ،

(ب) تنجز العمليات الخاصة باعداد الميزانيات والمصادقة أو الموافقة عليها وتوزيع الوسائل الميزانية وتخصيصها واستعمالها،

(ج) تلتزم بدفع التكاليف العمومية والامر بصرفها وتنفيذها ،

(د) تنظم وتستعمل الوسائل الضرورية لتحقيق تسيير الاعتمادات الميزانية تسييرا مراقبا ومنسقا،

(هـ) تعمل على انتظام العمليات والنتائج المرتبطة بتشغيل الوسائل الميزانية،

5 - تدرس وتحضر وتنفذ، طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية التدابير التنسيقية الضرورية لما يأتي :

(أ) أداء المهام والصلاحيات المتعلقة بمجال الميزانية،

(ب) تطبيق النصوص ذات الطابع المالي والميزاني والمحاسبي،

(ج) انجاز العمليات المتعلقة بتطبيق الميزانية الاجتماعية للامة،

6 - تسهر على اتخاذ التدابير التنسيقية بين مصالح الميزانية والمراقبة والمصالح والهيئات العمومية الاخرى المعنية وتطبيقها، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق الاحكام القانونية وانجاز العمليات الميزانية والمالية والمحاسبة المترتبة عليها في مجال الايرادات والنفقات،

7 - تدرس وتحضر وتنسق وتنفذ - فيما يعنيه - التدابير والاعمال والمعلومات المرتبطة بتحضير مشاريع قوانين المالية والتسوية الميزانية،

ذات اثر في استعمال الاعتمادات الميزانية أو في توزيع مواردها وتخصيصها، أو المترتبة على تطبيق التدابير التشريعية أو التنظيمية أو العمليات ذات الطابع الميزاني أو المالي أو الاقتصادي،

(ج) تشارك، فيما يعنيه، في دراسة الاتفاقيات الدولية وتحضيرها والتفاوض في شأنها،

3 - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتحكم في أعمال مصالحها وتعلق خاصة بما يأتي :

(أ) تجمع مركزيا وتنسق الاعمال والمعلومات المرتبطة باعداد ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية وتوزيعها وتنفيذها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

(ب) تطبق القواعد والتوجيهات والمقررات المتعلقة بتحديد الاولويات والاهداف التي ترسمها السلطات الوطنية للميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العمومية على اختلاف أنواعها والجماعات المحلية في تسيير الموارد، والوسائل الميزانية وتطويرها والاقتصاد عامة، وتنفيذ ذلك وانجازه، في اطار الاجهزة الميزانية،

(ج) تطبق التوجيهات والمقررات الخاصة باحترام التوازنات المتصلة بمتطلبات المخطط الوطنى للتنمية،

(د) تعد الاجراءات والاطر والقوائم المطبقة في مجال الميزانية،

(هـ) تضبط مختلف أنواع المقاييس، التي تسمح بربط تقنيات الميزانية والمخطط والمحاسبة بأنواعها وانسجامها،

4 - تسهر على وضع وسائل الانجاز والمراقبة المتعلقة خاصة بما مات. و تشغلما :

٤ - تعد جميع الدراسات والحصائل أو التقارير الخاصة بتحضير أو تسيير الميزانية العامة وميزانية التسيير والميزانيات الملحقة والحسابات الأخرى والاطر الميزانية المطبقة على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها، أو تشارك في ذلك،

- تدرس من حيث أثرها في مجال الميزانية، جميع مشاريع النصوص التي تقتضى رأى وزارة المالية أو موافقتها،

- تعد جميع الإحصائيات والتحليلات التي تعلق بميزانية التسيير والاطر الميزانية الأخرى التي تدخل في اختصاصها، وتشارك في ذلك،

- وعلى العموم تقوم بأية دراسة وتقدم أى اقتراح من شأنه أن يسمح بأحكام استعمال الاعتمادات الميزانية وتخفيض تكاليف ميزانية الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها.

7 - تقوم وتحلل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 32 : تكلف المديرية الفرعية لميزانية التجهيز بما يأتى :

1 - تنفذ من الناحية الميزانية تدابير التقويم والتوزيع وانجاز العمليات والمهام المقررة في المخطط الوطنى للتنمية وفي البرامج السنوية والقطاعية الخاصة بها بما فى ذلك برامج تنمية الجماعات المحلية ولاسيما برامج الولايات،

2 - تدرس جميع الدراسات والتقارير والحصائل الخاصة بعمليات الاستثمارات وتدرس روابطها وآثارها على الصعيد الميزانى، أو تشارك في ذلك،

8 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 30 : تشتمل مديرية الميزانية والمراقبة على ما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير،

2 - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز،

3 - المديرية الفرعية للتنظيم،

4 - المديرية الفرعية للعمل الاجتماعى والمالية المحلية،

5 - المديرية الفرعية لمراقبة النفقات.

المادة 31 : تكلف المديرية الفرعية لميزانية التسيير بما يأتى :

1 - تطبق، فيما يعينها، الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الوسائل والاجهزة الميزانية،

2 - تحضر مشاريع ميزانية تسيير الدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الأخرى والاطر الميزانية المطبقة على الهيئات والمؤسسات العمومية كيفما كان نوعها،

3 - تدرس وتصادق، وتفحص، حسب الاحوال، ميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

4 - تشارك فى تطبيق التدابير الضرورية لتنسيق الاجراءات والاعمال المرتبطة بتحضير مشاريع الميزانية العامة وقانون المالية وقانون التسوية الميزانية، وتعمل على انسجام ذلك،

5 - تتابع تنفيذ ميزانية التسيير وتدرس وتقتراح التدابير الضرورية للقيام بالتعديلات القانونية فى التوزيع الميزانى خلال السنة الجارية، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية،

التي تتلقاها والاهداف المحددة لها، على توحيد التدابير المطبقة، لاسيما فيما يأتي :

- المرتبات والتعويضات والمزايا على اختلاف أنواعها التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- تطبيق الاحكام القانونية الاساسية التي تخضع كل صنف من اصناف العمال الموظفين في القطاع العمومي وشبه العمومي،

2 - تدرس وتحضر وتقدم الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما يأتي :

- وضعية المستخدمين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية بجميع أنواعها الخاضعين للقواعد القانونية والادارية أو المالية المشتركة،

- تحضير القانون الاساسي العام للعامل وتطبيقه،

- النظام التعويضي لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- الحماية الاجتماعية للمجاهدين وذوي حقوقهم والريوع والمعاشات،

- تطبق نظم التقاعد والمزايا الاخرى الماثلة للمدثلة لصالح العمال وذوي حقوقهم .

3 - تدرس، فيما يعنيتها، تنفيذ جميع التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بما يأتي، أو تشارك في ذلك :

(أ) القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما فيما يخص الميادين التالية :

- التوظيف والتمرن والترسيم والترقية والانتداب والاحالة على الاستيداع وأوضاع العمال القانونية الاساسية الاخرى ،

3 - تدرس وتعد أي أجزاء اعلامي أو توجيهي يهدف من الناحية الميزانية الى تحسين تنفيذ المخطط الوطني للتنمية ماليا والبرامج السنوية والقطاعية المتعلقة به، أو تشارك في ذلك،

4 - تدرس وتحضر وتقتراح التدابير المتعلقة بتطبيق الاجراءات ذات الطابع الميزاني العتدة الى تنفيذ رخص البرنامج ومقررات الافراد واعادة التقويم وتعديل هياكل المشاريع المخططة أو تكاليفها،

5 - تجمع كل المعلومات والاحصائيات الخاصة بالتحضير المالي وتنفيذه وما يقابل ذلك من حجم الانجازات المادية، برامج الاستثمار ومقرراته وذلك تبعا لطبيعة الاعتمادات ومصدرها وتخصيصها واستعمالها،

6 - تبدى، على الصعيد الميزاني، جميع الآراء أو اقتراحات الموافقة التي قد تطلب من وزارة المالية في مجال مشاريع النصوص وبرامج الاستثمار وأية عملية تمويل تدخل في هذا الاطار،

7 - تشارك، على صعيد ميزانية التجهيز، في اعداد قانون المالية وبرامج الاستثمار،

8 - تشارك على العموم في اعداد جميع التدابير الخاصة بالتسيير الميزاني واجراءات تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بتطبيق المشاريع المخططة،

9 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتمد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجل المحددة .

المادة 33 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم بما يأتي :

1 - تسهر فيما يعنيتها، في اطار تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والتوجيهات

6 - تشارك، فيما يعنيهها، في اعداد التدابير المتعلقة بالعمليات الميزانية التي تمس الحسابات الخاصة للخرينة، وفي تطبيقها ،

7 - تدرس التدابير الخاصة بتقويم الاثر الميزاني الناجم عن الاحكام القانونية والتنظيمية المتخذة في مجال تطبيق سياسة الاسعار، وتشارك في اعداد ذلك ،

8 - تحلل وتقوم، على العموم، وتشارك في تطبيق جميع التدابير التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العام التي تترتب عليها زيادة أو تخفيض في التكاليف المالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

9 - تحضر وتحلل وتقدم جميع البرامج والدراسات والتقارير والحصائل المرتبطة بأعمال مصالحها ،

10 - تقوم باعداد كراسات النصوص التي تتحكم في الميادين السالفة الذكر وتوزعها على الادارات والهيكل والمصالح المعنية، أو تشارك في ذلك ،

II - تقوم وتحلل الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 34 : تكلف المديرية الفرعية للعمل الاجتماعي والمالية المحلية بما يأتي :

أ - في مجال العمل الاجتماعي للدولة :

I - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بما يأتي :

(أ) تعد وتفحص وتحدد أو توافق حسب الحالة، على ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي والهيئات الاخرى الخاضعة للقواعد نفسها طبقاً للاجراءات المعمول بها وفي حدود اختصاصات السلطات المعنية،

- نظام أجور العمال ،

- التدابير ذات الطابع الاجتماعي والمزايا الاخرى التي يمكن أن تخصص للعمال وذوى حقوقهم ،

- جميع التدابير والاعمال الميزانية المتعلقة بدخل العمل على العموم .

ب) الاحكام الجبائية المطبقة على الاجور والتعويضات ،

ج) استخدام العمال الاجانب ،

د) الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الطلبة المتدربين ولاسيما :

- من يرسل منهم للتكوين في الخارج ،

- من لهم جنسية اجنبية ويتابعون تكويناً في الخارج ،

هـ) الاحكام والنظم الخاصة التي يخضع لها العمال الذين يعملون في الخارج على الخصوص في الميادين التالية :

- التعاون الدولي ،

- تمثيل المصالح والهيئات العمومية في الخارج ،

- المهام القصيرة الاجل .

4 - تعد وتطبق، فيما يعنيهها، الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بنظم التقاعد والريوع والمعاشات والمزايا الاخرى المماثلة المحدثة لصالح العمال وذوى حقوقهم ، أو تشارك في ذلك ،

5 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق التوجيهات والتعليمات والمناهج الخاصة بتقويم الاثر الميزاني فيما يأتي :

(أ) جميع مشاريع الاتفاقيات أو العقود الدولية التي تستشار وزارة المالية في شأنها ،

ب) الاتفاقيات والعقود وجميع الاعمال الدولية المصادق عليها ،

مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية والاطر الميزانية المشابهة وحساباتها،
3 - تقوم، على العموم، باعداد ما يأتى أو تشارك فيه :

(أ) جميع الاحكام ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى، المتعلقة بتطبيق المقررات والتوجيهات ذات الطابع الميزانى المطبقة على ميادين العمل السالفة الذكر،

(ب) جميع الدراسات والتقارير والحصائل المتعلقة بما سبق،

(ج) جميع كراسات التى تتحكم فى الميادين السالفة الذكر المطلوب توزيعها على الادارات والهياكل والهيئات المعنية والسهر على ضبطها باستمرار .

4 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 35 : تكلف المديرية الفرعية لمراقبة النفقات بما يأتى :

I - تمارس، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، الرقابة قبلية لعقود الالتزام بالنفقات التى يقدمها الأمرون بالصرف بعنوان ميزانية الدولة والميزانيات الملحقه، وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد الرقابة نفسها، أو تكلف من يمارس ذلك،

2 - تعمل على مراقبة شروط تنفيذ النفقات السالفة الذكر، لاسيما من ناحية مطابقة الدفع مع وضع الالتزامات المرخص بها قانوناً، وتراجعها أو تكلف من يراجعها، مع كونها موضوع تأشيرة مراقبة قبلية،

3 - تدرس وتعد وتطبق، بالتشاور مع المصالح والمؤسسات المختصة المعنية، النصوص التشريعية أو التنظيمية التى تحدد شروط مراقبة

(ب) تدرس وتحضر، فيما يعنىها، جميع الاحكام والتدابير المتعلقة بتطبيق التوجيهات والتعليمات فى مجال التدخل الميزانى فى العمل الاجتماعى للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها،

2 - تقوم باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الرامية الى تسخير الوسائل المالية لصناديق الضمان الاجتماعى والهيئات الخاضعة للقواعد نفسها واستعمال الوسائل والنتائج المالية المخصصة أو التى يمكن أن يجب أن تخصص للنفقات التابعة للميزانية الاجتماعية للامة أو تشارك فى ذلك،

3 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لتحديد وسائل الميزانية الاجتماعية للامة، ونتائجها ومحتواها وشكلها واجراءاتها،

4 - تشارك فى اعداد الميزانية الاجتماعية للامة وتطبيقها بالتنسيق مع الادارات الاخرى والمصالح والهيئات المعنية،

5 - تعد من حيث الميزانية وتطبق وتراقب تنفيذ مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية واعداد التقارير والبرامج والحصائل المتعلقة بالعمل الاجتماعى للدولة، أو تشارك فى ذلك،

ب - فى مجال مالية الجماعات المحلية :

I - تدرس وتعد وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة صلاحيات وزير المالية فيما يأتى :

(أ) تعد القواعد التى تتحكم فى كفاءات التحضير والتنفيذ والتوازن المطبقة على مختلف الاطر الميزانية للولايات والبلديات والجماعات والهيئات العمومية الاخرى الخاضعة للقواعد نفسها،

(ب) تضبط الميزانيات والحسابات الادارية الخاصة بالهياكل السالفة الذكر،

2 - تسهر، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها على تنفيذ التدابير المتعلقة بتسيير ميزانيات

IO - تعد كراسات النصوص التي تخضع لها
ميادين العمل السالفة الذكر أو تشارك في اعدادها،
وتوزعها على الادارات والهيئات والهيكل المعنية،

II - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع
بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح
بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية
لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال
المحددة.

المادة 36 : تتولى مديرية المحاسبة ما يأتي :

I - تسهر على برمجة أعمالها واستعمال مختلف
وسائل المصالح التابعة لاختصاصها في تنفيذ الاعمال
والعمليات التي تضطلع بها ،

2 - تدرس وتعد وتقدم التدابير الضرورية
لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة
بالتنفيذ المحاسبي، والتنفيذ المالي لميزانيات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية
على اختلاف أنواعها، ان اقتضى الامر ،

3 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية
لتصور مناهج تنظيم المحاسبة والهيكل المحاسبية
وتحديد السبل والوسائل المتعلقة بانجاز الاعمال
التي تضطلع بها، وتطبق ذلك ،

4 - تدرس وتحضر وتنجز التدابير الضرورية
لتنظيم شكل الحسابات على اختلاف أنواعها
ومحتواها ومقاييس المحاسبة ،

5 - تدرس وتعد، بالاتصال مع الادارات
والهيئات المعنية، مشاريع النصوص التشريعية
والتنظيمية الخاصة بضبط مقاييس المحاسبة في
جميع قطاعات النشاط وجميع الكتابات المحاسبية
لحسابات التسيير أو الحسابات الختامية ،

6 - تسهر على دعم العلاقات مع مختلف مؤسسات
المراقبة، لاسيما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة
للمالية، لضمان تطبيق الاحكام القانونية
والتنظيمية المتعلقة بالحسابات والمحاسبين
والمحاسبة ،

الالتزام والامر بالصرف ودفع النفقات ذات الطابع
الميزاني، وكيفيات ذلك،

4 - تعد وتطبق، بالتشاور مع المصالح
والمؤسسات المعنية، القواعد التشريعية
والتنظيمية المطبقة على الالتزام والامر بالصرف،
ودفع النفقات المخصصة من الحسابات ذات الطابع
المالي التي تخضع لقواعد ميزانية الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات
العمومية ولا تدخل فيها، أو تشارك في ذلك،

5 - تشارك في اعداد جميع التدابير
التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية
أو التي يكون موضوعها احداث كيفيات خاصة
بالالتزام والامر بالصرف وتنفيذ أى نوع من
النفقات العمومية ومراقبته، كما تشارك في تطبيق
ذلك،

6 - تشارك في الجمع المركزي لمحاسبة
الالتزام بالنفقات العمومية المخصصة من
الميزانيات السالفة الذكر بما في ذلك الالتزامات
بالنفقات التي قد لا تخضع للتأشير القبلية، كما
تشارك في تحليل ذلك واستغلاله،

7 - تقوم باعداد جميع البرامج أو التقارير
التي يكون موضوعها الدراسة الاحصائية والمالية
أو الاقتصادية لشرط الالتزام والامر بالصرف
وتنفيذ النفقات العمومية وكيفيات ذلك وتستغل
كذلك وتستعمل، فيما يعنيه، الوثائق المذكورة، أو
تشارك في ذلك ،

8 - تستغل بالتشاور مع المصالح والهيئات
المعنية، تقارير المراقبة التي تعدها مصالحها أو
الهيكل والهيئات المؤهلة قانونياً فيما يتعلق بتطبيق
المراقبة القبلية للالتزام والامر بالصرف وتنفيذ
النفقات العمومية ،

9 - تشارك في اعداد الحصائل والتقارير
والتحليل الاحصائية والاقتصادية والمالية
الضرورية لتقديم مشاريع القوانين والتنظيمات ذات
الطابع الميزاني، لاسيما قوانين المالية وقانون
التسوية الميزانية ،

(أ) التنفيذ المحاسبي لميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها،

(ب) ضبط مقاييس المحاسبة بأنواعها،

(ج) توحيد مناهج المحاسبة في جميع حسابات التسيير أو الحسابات الختامية،

3 - تسهر على انجاز جميع التقنيات الخاصة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة بالنسبة لمجموع الهياكل والمصالح والهيئات والاعوان المعنيين وضبطها باستمرار وتوزيعها،

4 - تسهر على ابلاغ السلطات والهيئات والهياكل المعنية، المعطيات التي تهمها، وفقا للكيفيات والاشكال والآجال المحددة قانونا،

5 - تعد وتشارك في تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المحاسبي أو التي يتطلب تنفيذها استعمال الطرق والمصالح والوسائل التابعة لمديرية المحاسبة أو التي تهم الاعمال المحاسبية،

6 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لاعداد الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بتعيين المحاسبين العموميين واستخدامهم في المصالح العمومية للمحاسبة والمناصب المحاسبية العمومية، وتطبيق ذلك،

7 - تدرس وتعد وتشارك في اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم المستخدمين والاعوان العموميين والخواص الذين يقومون بعمليات محاسبية أو يتولون مسؤوليات في أداء الاعمال المحاسبية واعداد حسابات التسيير والحسابات الختامية،

8 - تعد الوثائق والحصائل المطلوب تبليغها للادارات والهياكل المختصة المعنية في الآجال المحددة،

7 - تسهر على تحقيق مراقبة اعمال المحاسبين العموميين وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل،

8 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لتحقيق تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بتكوين المحاسبين العموميين، وتحسين مستواهم، وتجديد تكوينهم، وتعيينهم واستخدامهم،

9 - تجمع وتحلل وتبلغ، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، جميع المعلومات والاحصائيات ذات الطابع المحاسبي،

10 - تقوم وتحلل نتائج المصالح والوسائل والاعمال والانجازات التي تدخل في اختصاصها وتعد برامج العمل والحصائل الدورية،

11 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 37 : تتكون مديرية المحاسبة من :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي،

2 - المديرية الفرعية للدراسات وتنظيم المصالح،

3 - المديرية الفرعية للمراجعة،

4 - المديرية الفرعية لمحاسبة المؤسسات،

5 - وكالة المحاسبة المركزية.

المادة 38 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي، بما يأتي :

1 - تدرس وتحضر وتقتراح وتستعمل، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، السبل والوسائل الضرورية لتسيير الكتابات المحاسبية وتصفياتها في ظروف نظامية،

2 - تدرس وتحضر وتقتراح وتطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يأتي :

7 - تنشط وتنسق عمل المحاسبين العموميين وتنظيم أعمال مصالح المحاسبة وتطویرها ، في حدود الصلاحيات التي تخولها الاحكام القانونية وزير المالية ،

8 - تتلقى وتجمع وتستغل الاحصائيات المحاسبية ، وتبلغها للمؤسسات الادارية والهيكل المختصة ، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ،

9 - تدرس وتحضر وتقتراح التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بما يأتى :

- احداث المحاسبة في المصالح المكلفة بتحصيل الايرادات والقيام بالنفقات والفاؤها وتسييرها ومراقبتها ،

- اعتماد توقيع المسيرين ،

- ابطال سقوط الحق الرباعى متى ثبت سبب الرفع قانونا ومعاينته ،

- أوامر التنفيذ التي يتخذها الأمرون بالصرف ازاء المحاسبين العموميين ،

- تنفيذ الاحكام القضائية التي ينجز عنها دفع ديون أو تحصيلها في الميدان المحاسبى ،

10 - تتابع وتراقب وتعمل فيما يعنىها ، على مراقبة الشروط المحاسبية المالية الخاصة بانجاز العمليات التي تخص من ميزانية التجهيز ، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات الجارى بها العمل التي تنطبق عليها ،

II - تجمع قرارات التنفيذ التي يتخذها وزير التخطيط في ميدان تسجيل عمليات الاستثمار وتعديلها ، واعادة تقويمها والفائها أو سحبها ،

12 - تشارك ، مع الهيكل والمصالح المختصة المعنية ، في تحضير برامج الاعلام الخاص بالاعمال المحاسبية والاحصائية ، وطرق معالجتها ومراقبتها وتحليلها ، كما تشارك في تنفيذ هذه البرامج ،

9 - تدرس وتحضر وتقدم جميع النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى المتعلقة بالمؤسسات والنتائج والوسائل ، وحقوق المحاسبين والتزاماتهم ،

10 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها ، وتمد حصيلتها ، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها ، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا ، أو حسب الأجل المحددة .

المادة 39 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات وتنظيم المصالح بما يأتى :

1 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالوسائل والاعمال والنتائج ذات الطابع المحاسبى ،

2 - تشارك ، بالتعاون مع الهيكل المعنية ، في تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على تعيين مستخدمى مصالح المحاسبة وتسييرهم وتكوينهم ، وتحسين مستواهم وتجديد تكوينهم ،

3 - تسهر ، بالتعاون مع الادارات والهيكل المعنية ، على برمجة تزويد مصالح المحاسبة بالوسائل البشرية والمادية وتنظيمها ، وكذلك تزويدها بوسائل المنشآت الاساسية والاعلام والوثائق الضرورية لادائها مهامها ،

4 - تشارك في دراسة الاحتياجات الضرورية وتقويمها ، وفي اعداد التقديرات الميزانية الخاصة بتسيير مصالح المحاسبة وتجهيزها تبعا للمهمة المنوطة بها ،

5 - تدرس وتحضر وتقتراح التدابير الضرورية لاعداد مناهج تنظيم مصالح المحاسبة وعملها ، وتحضيرها وتطبيقها ،

6 - تتصور وتتابع وتراقب أو تكلف من يراقب التدابير والعمليات المتعلقة بأمن المصالح والمنشآت الاساسية والكتابات والمحفوظات المحاسبية وكذلك جميع الوثائق التي تملكها مصالح المحاسبة ،

5 - تدرس وتحضر وتقدم المعطيات والتدابير الضرورية لتهيئة الدليل المنهجي العلمى لمراجعة المحاسبات، واعتماده واستخدامه،

6 - تدرس وتحضر وتطبق جميع البرامج والتقارير والتحليل الدورية المتعلقة بالاعمال التى تضطلع بها وتبلغها للسلطات والهيكل المختصة المعنية،

7 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 4I : تتكلف المديرية الفرعية لمحاسبة المؤسسات بما يأتى :

I - تدرس وتحضر وتقتراح وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والتعليمات الواردة من السلطات المختصة المعنية، جميع التدابير المتعلقة بتطبيق المخطط الوطنى للمحاسبة،

2 - تدرس وتحضر وتقتراح وتسهم فى تطبيق الاحكام والتدابير المتعلقة بما يأتى خاصة :

(أ) تحديد أصناف المؤسسات والهيئات والاشخاص الخاضعين للالزامية القانونية الخاصة بمسك المحاسبة حسب الاشكال والشروط التى ينص عليها المخطط الوطنى للمحاسبة،

(ب) اعداد التدابير الخاصة بتوسيع المخطط الوطنى للمحاسبة الى مؤسسات أو قطاعات النشاط الخاصة، وتنفيذ ذلك بالتعاون مع الادارات والهيكل المعنية ،

(ج) تحديد شروط الحساب والتكفل المحاسبى الخاصة بالتكاليف وسعر التكلفة المتعلقة بالاملاك والخدمات والاعباء الاخرى ذات الدلالة فى ميدان المحاسبة واعداد قواعد حساب التكاليف وسعر التكلفة وذلك فى اطار اعداد المخططات المحاسبية القطاعية وبالاتصال مع الادارات والهيكل المعنية،

13 - توزع، على المصالح والاعوان والادارات والهيكل المعنية، الوثائق الضرورية لممارسة المحاسبة وجميع كراسات النصوص التشريعية والتنظيمية التى قد تكونها دورياً وتضبطها باستمرار ،

14 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 40 : تكلف المديرية الفرعية للمراجعة بما يأتى :

I - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بمراجعة الكتابات المحاسبية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية بما فى ذلك ما تعلق منها بالوكلاء،

2 - تدرس وتحضر وتقتراح وتطبق، بالتنسيق مع المصالح وهيكل المراقبة المختصة المعنية ولاسيما المفتشية العامة للمالية، التوجيهات والتعليمات وبرامج تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فى ميدان المراجعة الدائمة أو المفاجئة لكتابات محاسبى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولوكلاء فى عين المكان وبناء على الوثائق،

3 - تجمع وتستغل محاضر مراجعة كتابات المحاسبين والوكلاء المذكورين أعلاه، وتبلغ ذلك للهيكل والمؤسسات المختصة المعنية،

4 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لتنفيذ الاجراءات الخاصة بتهيئة الملفات اللازمة للقيام بوظيفة الرقابة التى تمارسها المؤسسات والهيكل المختصة، لا سيما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وارسالها ومراقبة تنفيذها. كما تسهر على استغلال المقررات والتقارير والمعلومات التى تهتم المحاسبة وتورد على هذه المؤسسات والهيكل،

7 - تشارك، مع الادارات والهيكل المعنية، في اعداد الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على ما يأتى خاصة :

(أ) التسيير المالى والمحاسبى فى المؤسسات،
(ب) تشجيع التبادل المالى عن طريق الصكوك وغيرها من الادوات المصرفية للدفع،
(ج) تحديد مقاييس المحاسبة المطلوب اعتمادها فى تقويم طاقات المؤسسات، لاسيما فى ميدان الاستثمار والاستدانة وتوظيف المستخدمين وتسيير المخزونات،

(د) حماية الاملاك الوطنية عموما،

8 - تشارك فيما يعنيهها، فى اشغال الهيئات المؤسسة قانونا، وذلك فى ميدان محاسبة المؤسسات،

9 - تدرس وتحضر وتقتترح التدابير المتعلقة باعتماد الاشخاص المسموح لهم بممارسة مهنة المحاسبة لصالحهم وذلك وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

10 - تدرس وتحضر وتقتترح وتطبق، فيما يعنيهها، الحصائل أو التقارير الخاصة بمحاسبة المؤسسات،

11 - تضع البرامج الخاصة بالمهام التى تضطلع لها وتبلغها للادارات والهيكل المختصة المعنية،

12 - تدرس وتحضر وتقتترح جميع التدابير المتعلقة باعادة تنظيم مهنة المحاسبين والخبراء المحاسبين وتطهيرها وكذلك تحديد حقوقهم وواجباتهم، وتشارك فى ذلك،

13 - تدرس وتحضر وتقتترح جميع التدابير المتعلقة بتنمية العلوم والتقنيات المالية والمحاسبية وتعميمها فى اطار تشاوري بين الادارات والهيكل المعنية،

3 - تدرس وتحضر وتقتترح التدابير الضرورية لتوحيد المصطلحات المحاسبية وكيفياتها التقنية فى الحساب وكذلك تقنين الحسابات،

4 - تدرس وتحضر وتقتترح، بالاتصال مع الادارات والهيكل المعنية، شروط تطبيق مخططات المحاسبة الخاصة فى المؤسسات المسموح بها وفقا للتشريع الجارى به العمل فى اطار تطبيق الاهداف المرسومة للمخطط الوطنى للمحاسبة،

5 - تدرس وتحضر وتقتترح القواعد الموحدة المتعلقة بما يأتى خصوصا :

(أ) تنظيم المصالح المالية والمحاسبية فى المؤسسات،

(ب) توحيد الوثائق التى أصبح مسكها اجباريا بمقتضى الاحكام القانونية والتنظيمية،

(ج) شروط توظيف محاسبى المؤسسات وتكوينهم، وتحديد تكوينهم،

(د) الشروط والقواعد المتعلقة بمسك الكتابات المحاسبية التلخيصية، لاسيما ما يتعلق منها بما يأتى :

- الجرد،

- المخزونات،

- الديون والقروض،

- حسابات النتائج،

- الحصائل المحاسبية،

6 - تدرس وتحضر وتقتروح، بالتنسيق مع الهيكل المختصة المعنية، التدابير ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى الخاصة بمسؤولية محاسبى المؤسسات، لاسيما ما يأتى :

- هيئات ادارة المؤسسة التى ينتمون اليها،

- مؤسسات المراقبة وهيكلها، لاسيما

مجلس المحاسبة والادارة الجبائية،

عمليات الخزينة، لحساب الدولة والمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه، على شكل إيرادات ونفقات،

2 - تقوم في حدود مهمتها بالجمع المركزي المحاسبي فيما يأتي :

(أ) مراجعة الكتابات المحاسبية العمومية المذكورة أعلاه، اعتمادا على الوثائق، كلما تطلب ذلك تدابير الجمع المركزي المحاسبي،

(ب) القيام بالمقارنات والمراجعات الضرورية في عين المكان،

(ج) طلب جميع المعلومات الضرورية من الإدارات والهيكل المختصة المعنية وإنجاز عمليات الجمع المركزي،

3 - تدرس وتحضر وتقتصر التدابير والاعمال المتعلقة بأدائها نفسها مهمة الجمع المركزي للكتابات المحاسبية،

4 - تعد جميع البرامج والتقارير الدورية الخاصة بالتحليل الاحصائي والمحاسبي الداخل في اختصاصها،

5 - تستخدم جميع الوسائل ذات الطابع القانوني والتنظيمي أو التقني، للسهر على ضبط الكتابات المحاسبية المجموعة مركزيا باستمرار حسب الكيفية التالية :

(أ) اجمالا، في شكل إيرادات ونفقات،

(ب) أحجاما حسب أصناف العمليات والحسابات أو نوعياتها،

(ج) حسب كل أمر بالصرف،

(د) حسب كل وزارة،

(هـ) حسب أصناف العمليات الخزينية أو الاستثمارية،

14 - تسهر على تطبيق الاحكام التنظيمية في ميدان ضبط مقاييس المحاسبة المخصصة للحصول على معلومات تساعد في التقدير واتخاذ القرار،

15 - تسهر على احترام مبادئ المحاسبة، بالتنسيق مع هيكل الادارة المركزية،

16 - تدرس وتحضر وتقتصر تصاميم نموذجية ودلائل تسمح بتحليل وضعية المؤسسات وعملها من حيث جوانبها المالية والاقتصادية والقانونية،

17 - تدرس وتحضر وتقتصر بالتنسيق مع الإدارات والهيكل المعنية، التدابير الرامية الى تنظيم أسعار الخدمات المحاسبية،

18 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 42 : تخضع وكالة المحاسبة المركزية، التي تعل محل وكالة المحاسبة المركزية للخزينة المحدثة بالمرسوم رقم 71 - 163 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 للاحكام التالية :

اولا - تتولى وكالة المحاسبة المركزية ما يأتي :

أ - في ميدان الجمع المركزي المحاسبي :

1 - تقوم بالجمع المركزي بناء على الارقام والكشوف المحاسبية الدورية التي يقدمها الاعوان المحاسبون العموميون، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبمعاون ما يأتي :

(أ) العمليات التي تتم في اطار تنفيذ ميزانية الدولة، والميزانيات الملحقه أو المستقلة وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقواعد الميزانية نفسها،

(ب) الكتابات المحاسبية التي ينفذها أمناء الخزينة والمحاسبون الآخرون في اطار إنجاز جميع

6 - الجمع المركزي للحسابات الخاصة بالتحويل ومراجعتها،

7 - الجمع المركزي للحسابات النظامية وتصفياتها،

8 - التكفل بالحسابات المذكورة أعلاه، التي يكون العون المحاسبي مسؤولا عنها في حدود اختصاصه، في ميدان الجمع المركزي المحاسبي.

ج - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

ثانياً - يسير وكالة المحاسبة المركزية عون محاسب مركزي، لا يحوز صندوقاً وله رتبة نائب مدير في الادارة المركزية ويتحكم فيه قانون الاعوان المحاسبين العموميين، ويخضع للقواعد والالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المحاسبين العموميين.

المادة 43 : تتولى مديرية الوكالة القضائية للخرينة ما يأتي :

1 - تسخر الوسائل الموضوعة تحت تصرف المصالح التي تدخل في اختصاصها، لانجاز مهام الوكالة القضائية للخرينة،

2 - تسهر، على دراسة طرق العمل وبرامجه واعدادها في اطار اختصاصاتها،

3 - تدرس وتعد وتقتراح النصوص المتعلقة بمهام الوكالة القضائية للخرينة وصلاحياتها واختصاصاتها ولاسيما تمثيل الدولة امام القضاء والدفاع عن مصالح الخزينة العامة وحماية التراث الوطني،

4 - تسهر على تمثيل الدولة لدى السلطات القضائية المختصة،

و) حسب المجموعات والاقسام الفرعية وترتيب العمليات التي يحددها لها وزير المالية،

6 - تسهر على تطبيق الاعوان المحاسبين العمومية لقواعد الجمع المركزي للعمليات المحاسبية ومناهجها في شكل ايرادات ونفقات وذلك وفقاً لمهامهم واختصاصهم،

7 - تسهر خاصة على ما يأتي :

أ) مسك وثائق المحاسبة الناتجة عن الجمع المركزي للكتابات المحاسبية التي تعدها أو تستلمها، ثم تبلفها، وفقاً للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ب) المحافظة على المحفوظات المتعلقة بتسييرها حسب الشروط الشكلية والاجلية التي تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية،

ج) احترام قواعد الدورية المطبقة على الجمع المركزي المحاسبي واعداد الحصائل والاحصائيات والتحليل المرتبطة بذلك، حسب الاشكال المنصوص عليها.

ب - في ميدان تنفيذ العمليات المتعلقة بما يأتي :

1 - الحساب الجاري البريدي للخرينة العمومية،

2 - الحساب الجاري للخرينة لدى البنك المركزي الجزائري،

3 - حساب التسوية مع ادارات الخزينة في الدول الاجنبية،

4 - الحسابات الجارية للاعوان المحاسبين للميزانيات الملحقة أو المستقلة في الخزينة، لاسيما الحساب الجاري للعون المحاسبي لادارة البريد والمواصلات،

5 - جميع الحسابات الاخرى الخاصة بالقرض والتسبيق والتسليف، وحسابات المراسلين، أو الحسابات الخاصة في الخزينة المنوطة بالوكالة وفقاً للاحكام القانونية والتنظيمية،

5- تشارك في دراسة مختلف أنواع النصوص المتصلة بأعمالها وفي اعدادها،

6- تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتحكم في الاعمال التي تمارسها على النحو التالي :

(أ) عن طريق التقدم للمدالة كمدعية بالحقوق المدنية لتصليح الاضرار التي تتحملها الدولة من جرائم المخالفات، لاسيما المخالفات الجزائية المنجزة عما يأتي :

- حوادث المرور،

- العنف أو التعدي على موظفي الدولة وأعاونها وأملاكها،

- اختلاس أموال الدولة والاملاك العمومية والمخالفات الاقتصادية داخل الهيئات والمؤسسات العمومية،

- إصدار الصكوك البريدية المنعدمة الرصيد،

(ب) عن طريق الدفاع، عن القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختصة، ضد الخزينة العامة لتصليح الضرر الذي أصاب الغير من جرائم المخالفات الجزائية،

(ج) عن طريق الدفاع، عن القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختصة اثر معارضة تحصيل الديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة،

7- تسهر على تسخير وسائل الرقابة المتعلقة خصوصا بفحص ملفات المنازعات التي تدخل في اختصاصها، وعلى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية على القضايا المعالجة،

8- تسهر على تطبيق التدابير الضرورية لتحقيق التنسيق بين الوكالة القضائية للخزينة، ومختلف الادارات والهيئات العمومية المعنية بتدخلاتها،

9- تدرس وتحضر وتقدم، قصد أداء مهمتها، التدابير الضرورية لضمان جمع الوثائق والاشعارات الواردة من الهياكل القضائية وأجهزة التفتيش والرقابة، واستغلالها،

10- تشارك في دراسة التدابير الضرورية لتحديد شروط جمع قرارات مجلس المحاسبة وتوزيعها واستغلالها قصد اعداد الجدول العام لباقي الحسابات المستحقة، وعند الاقتضاء، تطبيق الاحكام القانونية في ميدان الطعن، كما تشارك في تحضيرها وتقديمها ،

11- تشارك في الدراسات المتعلقة بمشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي واعداد الملاحظات التي تترتب عليها في شكل تحليل واستنتاجي، من حيث الشكل والمضمون في مجال الترتيبات القانونية من ناحية، وفي مجال مصالح الدولة والخزينة والاملاك الوطنية ومهمة الوكالة القضائية للخزينة من ناحية أخرى ،

12- تشارك في اعداد الاستشارات القضائية وتصورها متى كان موضوعها المحافظة على مصالح الدولة والخزينة وحمايتها ،

13- تقوم بجميع أشغال الدراسات القضائية العامة أو الخاصة في كل الميادين لاجل ما يأتي :

(أ) أداء مهمة الوكالة القضائية للخزينة ،

(ب) البحث عن المقاييس والمبادئ التطبيقية والنظرية التي تسمح بتوجيه مستخدمي الادارة العامة لتجنب المنازعات وحماية مصالح الدولة والخزينة في علاقاتها المختلفة مع ما يأتي :

- الجهات القضائية والتشريعات الوطنية والاجنبية ،

- المتعاملون الخواص والعموميون المواطنون والاجانب ،

14- تكون الوثائق اللازمة لتدخل الوكالة القضائية للخزينة ،

3 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ التدابير اللازمة لتحقيق التنسيق بين الوكالة القضائية والادارات والهيئات العمومية بجميع أنواعها التي تهما تدخلات الوكالة القضائية للخرينة ،

4 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير اللازمة للقيام بجمع الوثائق والاشعارات الواردة من الهياكل القضائية وأجهزة التفتيش والمراقبة واستغلالها ،

5 - ترفع القضايا، الى الجهات القضائية المختصة، عن طريق التقدم بها كمدعية بالحقوق المدنية للتعويض عن الاضرار التي تتحملها الخزينة من جراء المخالفات الجزائية ،

6 - تتخذ التدابير الضرورية قصد تتبع الاجراءات المتعلقة بدعاوى الدفاع لدى الجهات القضائية المختصة، اثر معارضة تحصيل ديون الدولة المنجزة عن القرارات المتعلقة بباقي الديون المستحقة، أو عن البيانات النافذة الصادرة تطبيقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،

7 - تسهر على دراسة الملفات طبقا لمناهج البحث المقررة ،

8 - تسهر على تطبيق التدابير اللازمة لتمثيل الدولة لدى الجهات القضائية، ولاسيما تعيين المحامين الذين يمثلون الوكالة القضائية للخرينة لدى الجهات القضائية ،

9 - تسهر على معالجة القضايا التي تسند اليهم وعلى القيام بالبحوث الضرورية لتأدية مهمة الوكالة القضائية للخرينة ،

10 - تتابع سير الاجراءات، بالاتصال مع هؤلاء المحامين والاعوان الآخرين للعدالة، وتقوم آثان قرارات العدالة المتخذة بمقارنتها مع مصالح الخزينة العمومية ،

II - تمارس عند الاقتضاء، جميع أساليب الطعن ،

15 - اتخاذ جميع الاحكام اللازمة للمحافظة على محفوظات الوكالة القضائية للخرينة واحترام الاحكام القانونية المطبقة على الوثائق التي تكون هذه المحفوظات ،

16 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 44 : تشتمل مديرية الوكالة القضائية للخرينة على ما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمنازعات القضائية ،

2 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والدفاع عن الاملاك الوطنية .

المادة 45 : تكلف المديرية الفرعية للمنازعات القضائية، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبالتنسيق مع مختلف الادارات المعنية، بما يأتي :

1 - تشارك في دراسة واعداد البرامج وطرق استغلال المعلومات الآتية بيانها :

- المعلومات التي ترسلها السلطة القضائية أو الادارات والهيئات العمومية التي تمثلها الوكالة القضائية للخرينة أو الاطراف المعنية بالقضية ،

- المعلومات التي تصف عناصر اللجنة المتسببة في اضرار الخزينة العمومية ،

2 - تكون وتبحث، بالاتصال مع الادارات والهيئات والمؤسسات العمومية المعنية بتدخل الوكالة القضائية للخرينة الملفات المتعلقة بالاضرار التي تلحق الدولة من جراء اختلاس الاموال العامة، والمساس بالاملاك العامة، وجريمة اصدار الصكوك البريدية المنعدمة الرصيد والمخالفات الجزائية التي ترتكب خاصة في مجال حوادث المرور والعنف والعدوان على اعوان الدولة واملاتها ،

3 - تدرس القضايا التنازعية أو التي تتوشك أن تكون تنازعية، التي تعرضها مختلف الادوات على الوكالة القضائية للخرينة، والتي تمس المصالح المالية للدولة، كما تدلى بملاحظات وأرائها في هذه القضايا ،

4 - تدرس وتعد وتقتوح التدابير الضرورية لتكييف الطرق والوسائل المتعلقة بأجهزة الدفاع عن مصالح الخزينة وحماية الاموال المصانة واجراءات ذلك ،

5 - تدرس المشاريع التمهيدية للنصوص القانونية والتنظيمية التي تخص الاعمال والوسائل والمعطيات التي لها علاقة بمهام الوكالة القضائية للخرينة، وتدل بملاحظات وأرائها في ذلك ،

6 - تشارك في دراسة التدابير اللازمة لتحديد شروط جمع قرارات مجلس المحاسبة وتوزيعها واستغلالها قصد وضع كشف عام للديون المستحقة، واذا اقتضى الحال، تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في مجال استئناف الطعن، كما تشارك في تحضير ذلك وتقديمه ،

7 - تشارك في دراسة التدابير الضرورية لتحديد الاجراءات المتعلقة بدراسة دعاوى ابراء الذمة المالية التي تنص عليه أحكام المادة 52 من القانون رقم 80 - 05 المتعلقة بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، كما تشارك في تحضير ذلك ،

8 - تدرس وتحضر وتقدم المعطيات والتدابير الضرورية لتقويم الاحتياجات الى المستخدمين والوسائل وتحسين مستوى مستخدمى الوكالة القضائية للخرينة وتجديد تكوينهم ليتمكنوا من الاضطلاع بالمهام المسندة اليهم ،

9 - تتخذ جميع الاجراءات الضرورية للمحافظة على محفوظات الوكالة القضائية للخرينة واحترام الاحكام القانونية المطبقة في مجال الوثائق التي تتكون منها هذه المحفوظات ،

12 - تشارك في انجاز الاعمال الضرورية لتأدية مهام الوكالة القضائية للخرينة امام الجهات القضائية المختصة المعنية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ،

13 - تحضر وتنفذ التدابير الضرورية لدراسة القرارات القضائية المتعلقة بالملفات التي تدخل في اختصاصها ،

14 - تنجز الوكالة القضائية، في حدود صلاحياتها، جميع العمليات والتدابير الضرورية لتنفيذ الاحكام القضائية وتأدية مهمتها ،

15 - تفحص طلبات الابراء من الدين بلا مقابل التي يعرضها المدينون العاجزون عن دفع الديون غير الضرائب وأملاك الدولة، التي صدرت في شأنها قرارات استحقاق باقى الديون أو بيانات تنفيذية طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، ثم تعرضها على وزير المالية ،

16 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 46 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات القانونية، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبالتنسيق مع مختلف المصالح والهيئات العمومية المعنية، بما يأتى :

1 - تدرس وتعد مناهج الانجاز وبرامجها التي تهم أعمال الوكالة القضائية للخرينة والتنسيق بينها وبين الادارات والهيئات والمؤسسات العمومية،

2 - تدرس وتعد البرامج والمناهج الخاصة بالاستغلال القضائى للمعلومات التي ترسلها السلطة القضائية أو الادارات والهيئات العمومية التي تمثلها الوكالة القضائية للخرينة، أو الاطراف الاخرى المعنية بالدعوى التي تتعلق بعناصر اللجنة التي تضررت من جرائها الخزينة العمومية ،

المادة 49 : تتولى مديرية الضرائب ما يأتي :

1 - تسخر الوسائل الموضوعة تحت تصرف المصالح التي تدخل في اختصاصها ،

2 - تسهر على دراسة برامج أعمال الإدارة الجبائية واعدادها، لاسيما ما يتعلق منها، بما يأتي :

(أ) دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بوعاء الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية، وتصفياتها وتحصيلها واعداد ذلك واقتراحه ،

(ب) المشاركة في دراسة مختلف النصوص التي لها صلة بالجبائية وشبه الجبائية، وفي اعدادها ،

(ج) تحضير الاتفاقيات الجبائية الدولية والتفاوض في شأنها، والمشاركة في تحضير الاتفاقات الدولية التي تتضمن أحكاما جبائية أو شبه جبائية والتفاوض فيها ،

3 - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتحكم في أعمال المصالح الجبائية المتعلقة بما يأتي خاصة :

(أ) اعداد تقديريات الايرادات الجبائية وشبه الجبائية في اطار التخطيط ،

(ب) وعاء الضرائب والحقوق والرسوم، وتصفياتها وتحصيلها ،

(ج) توزيع حصيلة الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية،

(د) دراسة ملفات المنازعات الجبائية وشبه الجبائية ،

4 - تسهر على اعداد وسائل المراقبة وتسخيرها ولاسيما ما يتعلق منه بما يأتي :

(أ) مراقبة تطبيق النصوص التي تتحكم في المادة الجبائية وشبه الجبائية ،

(ب) اقامة الوسائل اللازمة لمكافحة التدليس الجبائي ،

10 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 47 : تتمثل مهمة المديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة في تصور ميادين الجبائية وأملاك الدولة، واستعمالها ومراقبتها واعداد حصائلها ، طبقا للقوانين والانظمة السارية بهما العمل والاهداف المرسومة لأملاك الدولة والجبائية ،

وتسهر في هذا الصدد على ما يأتي :

- برمجة الدراسات وانجازها ،

- اعداد برامج أعمال المصالح ،

- تنفيذ التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالاعمال والوسائل والنتائج ،

- اعداد برامج التنسيق المتعلقة بالاعمال والمصالح والهيئات التي تدخل في اختصاصها ،

- تسخير وسائل المراقبة والمراجعة ،

- اعداد نتائج مجموع أعمال المصالح وتحليلها في شكل حصيلة ،

- تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 48 : تتكون المديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة من المديريتين التاليتين :

1 - مديرية الضرائب ،

2 - مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية .

(ب) السياسة الوطنية للاسعار والاجور والادخار ،

(ج) توزيع الدخل الوطنى ،

(د) سياسة الهيئة العمرانية والتوازن الجهوى ،

4 - تدرس فنيات النظام الجبائى المتعلقة بما يأتى خاصة :

(أ) منهجيات الاعداد وتقنياته ،

(ب) مجال تطبيقه ،

(ج) تقويمه وآفاق تطوره ،

5 - تحلل وتحدد أجهزة التدليس المهيمن وتياراته قصد توجيه عمل المصالح ،

6 - تعد وتضبط باستمرار وتوزع البحوث الخاصة بأهم الاعمال المهنية الرئيسية قصد المساعدة على القيام بالمراجعة الجبائية وتسهيلها ،

7 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 52 : تكلف المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم بما يأتى :

1 - تدرس وتعد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحقوق التسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة، والرسوم على رقم الاعمال والاتاوى والرسوم شبه الجبائية الداخلة فى اختصاص ادارة الجبائية، وتصفيته ذلك وتحصيله،

2 - تشارك فى اعداد بعض التنظيمات ذات الطابع الاقتصادى الخاصة بجميع المنتجات الخاضعة للحقوق غير المباشرة ولاسيما المعادن الثمينة والخمور والكحول والجمعة والتبغ والكبريت والحبوب،

(ج) مراقبة تطبيق المحاسبين العموميين التابعين للادارة الجبائية لقواعد المحاسبة العامة ،

(د) انتظام حسن تسيير المصالح الجبائية والهيئات التى تدخل فى اختصاصها ،

5 - تسهر على اعداد اجراءات التنسيق بين المصالح الجبائية والهيئات التى تدخل فى اختصاصها والهيئات العمومية المعنية بأعمال الادارة الجبائية، وتنفيذ ذلك ،

6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 50 : تتكون مديرية الضرائب من :

1 - المديرية الفرعية للدراسات الجبائية ،

2 - المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم ،

3 - المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية ،

4 - المديرية الفرعية للاحصائيات الجبائية ،

5 - المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية ،

6 - المديرية الفرعية للبحث والمراجعة ،

7 - المديرية الفرعية للتنظيم وتفتيش المصالح .

المادة 51 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات الجبائية، بما يأتى :

1 - تجمع كل المعطيات ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والتقنى الخاصة بالتنمية الوطنية ،

2 - تقوم بجميع الدراسات اللازمة لتطبيق السياسة الجبائية وشبه الجبائية ،

3 - تدرس وتحضر وتقتراح الاجراءات والاعمال الجبائية وشبه الجبائية المتعلقة بتصون ما يأتى وتطبيقه وانجازه :

(أ) المخطط الوطنى للتنمية ،

2 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في معالجة شؤون المنازعات التي تعرض على المصالح الخارجية،

3 - تتابع المنازعات التي تعرض على اللجنة المركزية للطعن لتدرسها، وتسهر على تنظيم لجان الطعن وعملها المنتظم،

4 - تتابع تطوّر المنازعات المعروضة على السلطات القضائية،

5 - تجمع القرارات القضائية الصادرة في مجال الجباية وتحللها وتستغلها وتوزعها على المصالح الجبائية،

6 - تدرس وتعالج طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، الطعون الادارية الخاصة بوعاء الضرائب، والحقوق، والرسوم، والاتاوى بجميع أنواعها التي تدخل في اختصاص الادارة الجبائية وبتصفية ذلك وتحصيله،

7 - تتابع وتعالج، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، التماسات قبول الغاء قيمة معدلات الضرائب والحقوق والرسوم التي يستحيل تحصيلها وتقدمها المصالح الخارجية التابعة لاختصاص الادارة المركزية،

8 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح لها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 54 : تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات الجبائية، بما يأتي :

I - تشارك، في دراسة التجهيزات والمنظومات الآلية الخاصة بمعالجة الاعلام الضرورية لتحقيق أهداف الجباية وشبه الجباية، كما تشارك في انجاز ذلك وتشغيله،

2 - تشارك في اعداد المنهجية الاحصائية وتوحيدها، وتساعد على تحسين مناهج التسيير

3 - تشارك في دراسة الاتفاقيات الدولية في المجال الجبائي وتحضير المناهج والتدابير القبلية المتعلقة بها، وفي اعداد ذلك،

4 - تدرس المشاريع التمهيديّة للنصوص التشريعية أو التنظيمية التي تعرض على الادارة الجبائية أو الخاصة بالاعمال والوسائل والنتائج التي لها صلة بمهام هذه الادارة، وتعطى ملاحظاتها وأرائها في ذلك،

5 - تحلل وتوزع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وتسهر على تطبيق المصالح الجبائية اياها تطبيقا موحدًا،

6 - تدرس جميع النصوص والمنشورات والمذكرات التطبيقية المتعلقة بالتشريع الجبائي وتنظيمه،

7 - تنجز وتدوّن وتضبط باستمرار وتوزع النصوص ذات الطابع الجبائي لفائدة مصالح الادارة أو الاشخاص والادارات المعنية بالاعمال ذات الطابع الجبائي،

8 - تقوم الاحتياجات في مجال التوثيق الجبائي وتجمع مركزيا تقديرات الوسائل اللازمة لتلبيتها،

9 - تجمع الوثائق والدراسات والنصوص المتعلقة بالاعمال والعمليات ذات الطابع الجبائي التي تتلقاها الادارة الجبائية أو ترسلها،

10 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 53 : تكلف المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية، بما يأتي :

I - تسهر على تنظيم شؤون المنازعات التي تتابعها المصالح الخارجية للادارة الجبائية، وتنسيقها،

المادة 55 : تكلف المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية للمؤسسات العمومية بما يأتي :

I - تراقب تنفيذ النصوص التطبيقية فيما يتعلق بوعاء الضرائب والحقوق والرسوم الخاصة بمؤسسات القطاع العمومي وتصفياتها وتحصيلها،

2 - تسهر، فيما يخص العقود المبرمة مع المؤسسات الاجنبية، على احترام المؤسسات العمومية للاحكام القانونية والجبائية التي تدخل في اختصاص الادارة الجبائية،

3 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يخص معالجة المنازعات المتعلقة بوعاء الضرائب والحقوق والرسوم التي تتحملها المؤسسات العمومية، وعلى تصفياتها وتحصيلها،

4 - تمسك فهرس المؤسسات العمومية،

5 - تمسك فهرس المؤسسات الاجنبية التي تمارس نشاطا دائما أو مؤقتا في الجزائر،

6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة.

المادة 56 : تكلف المديرية الفرعية للبحث والمراجعة بما يأتي :

I - تقوم بالتحقيقات والبحوث في كامل التراب الوطني بصفة وقائية أو بعدية قصد البحث عن المخالفات الخاصة بالتشريع والتنظيم الجبائي ومعاينتها ومتابعتها،

2 - تنشط وتنسق أعمال مصالح المراجعة الموجودة في مستوى المصالح الخارجية، وتجمع نتائجها وتستغلها وتمد حصائلها،

والتقدير الخاصة بالوعاء والتصفيقة وتحصيل الموارد الجبائية وشبه الجبائية وتحديث ذلك،

3 - تقوم بجميع أشغال البحث والاستكشافات في مجال الجبائية وشبه الجبائية، وبصفة عامة تقوم بأي تحليل تلخيصي للمعطيات المتعلقة بوعاء الموارد الجبائية وشبه الجبائية وتصفياتها وتحصيلها ومنازعاتها ونتائجها وتوزيعها،

4 - تجمع وتعالج وتحلل وتوزع الاعلام الاحصائي المتعلق بالموارد واليادين التي تهم الجبائية وشبه الجبائية،

5 - تتولى تنفيذ العمليات التي تهم الاعلام الآلي المجمعة الخاصة بوعاء الايرادات الجبائية وشبه الجبائية وتصفياتها وتحصيلها،

6 - تعد تقديرات الايرادات الجبائية وشبه الجبائية وتتابع انجازاتها،

7 - تقوم بالجمع المركزي للاحصائيات الجبائية وشبه الجبائية وتحللها،

8 - تنفذ الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتوزيع حصيلة الجبائية بين ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية،

9 - تسهر على تطبيق الهيئات العمومية التي لها طابع التسيير الجبائي للاحكام القانونية والتنظيمية،

10 - تراقب عمل المحاسبين والمستشاريين الجبائيين المعتمدين،

II - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة.

3 - تجمع وتدرس وتعد تقديرات اعتمادات التسيير والتجهيز الخاصة بالمصالح الجبائية وتشارك في اعداد مشاريع الميزانيات واستعمال الاعتمادات المطابقة ،

4 - تشارك بالتعاون مع المصالح المختصة المعنية في تصور برامج تجهيز المصالح الجبائية وتنفيذها ،

5 - تدرس وتحضر وتضبط جداول اعداد أعمال المصالح الجبائية المركزية منها أو المحلية وتتابع تطورها ،

6 - تقوم وتضبط احتياجات الادارة الجبائية في مجال التكوين وتحسين المستوى ،

7 - تشارك بالتعاون مع المصالح المعنية في تسوية المشكلات المرتبطة خاصة بالتوظيف والتكوين والتسيير والنظام التعويضي والقوانين الاساسية الخاصة بمستخدمي الادارة الجبائية ووضع وسائل الخدمة المرتبطة بمهمتها تحت تصرفها ،

8 - تجمع وتعد تحليل حصائل استعمال الموظفين والكشوف التي تعرض عليها والتي تتعلق بتسيير موظفي الادارة الجبائية ومهنتهم ،

9 - تعد وتضبط وتوزع، على المصالح، التعليمات العامة والادلة المنهجية والميدانية لمراجع تسيير مختلف الوكالات الجبائية ،

IO - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير الضرورية لضبط الاستثمارات والدفاتر ذات الارومة والوثائق الاخرى التي تستعملها المصالح الجبائية وتنسق أعمال المصالح قصد اعداد الاستثمارات التي تستعملها الادارة الجبائية وتناسقها واصلاحها ،

II - تكون وتستغل وتوزع الوثائق الادارية وتحافظ على المحفوظات، ولا سيما ملفات تفتيش المصالح الخارجية وتقارير أعمالها ،

I2 - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية، لا سيما ما

3 - تدرس وتعد وتضبط وتوزع على المصالح المعنية الدليل المنهجي، العملي للمراجعة في مجال البحث والمراجعة،

4 - تدرس وتحضر التدابير الضرورية لاعداد برامج المراجعة الجبائية وتحلل وتستغل التقارير والمعطيات والاقتراحات المترتبة عليها،

5 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في معالجة المنازعات المتعلقة بوعاء الضرائب ورسوم المؤسسات التي تراجعها مصالح البحث والمراجعة، وتصفية ذلك وتحصيله،

6 - تدرس وتقتراح جميع التدابير الضرورية لتنظيم فروع جهوية للبحث والمراجعة، واقامتها وعملها ليتسنى ما يأتي :

(أ) تنظيم احسن وفعالية أكبر لمصالح البحث والمراجعة ،

(ب) تنسيق اسرع لاعمال المصالح المذكورة وتحسين اجراءات المراقبة والعلاقات مع المكلفين بالضريبة ،

7 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح لها للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 57 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم وتفتيش المصالح، بما يأتي :

I - تدرس وتعد وتنفذ التدابير والمعطيات الخاصة باعداد البنية العامة للادارة الجبائية لا سيما ما يتعلق منها باقامة المصالح الخارجية وتنظيمها وعملها ،

2 - تدرس وتقدم تقويم الوسائل البشرية والمالية والمادية والهيكلية الاساسية الضرورية لانجاز المهام المحددة للادارة المركزية ،

4 - تسهر على تطبيق النصوص التي تتحكم في الاعمال الخاصة بأملك الدولة ومسح الاراضى والاشهار العقارى وتراقب تنفيذها ،

5 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 59 : تتكون مديرية شؤون أملك الدولة والشؤون العقارية من :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم ومنازعات شؤون أملك الدولة والشؤون العقارية،

2 - المديرية الفرعية لاملاك الدولة ،

3 - المديرية الفرعية لتسيير الاملاك المنقولة ،

4 - المديرية الفرعية لمسح الاراضى والمحافظة العقارية ،

5 - المديرية الفرعية لتنظيم المصالح .

المادة 60 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم ومنازعات شؤون أملك الدولة والشؤون العقارية، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية، بما يأتى :

1 - تدرس وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملك الدولة ومسح الاراضى والاشهار العقارى ،

2 - تقوم بتدوين القوانين وتضبط النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى باستمرار ثم توزعها على مصالح ادارة شؤون أملك الدولة والشؤون العقارية، والادارات والاشخاص المعنية بالاعمال المتعلقة بأملك الدولة والشؤون العقارية ،

3 - تدرس المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية أو التنظيمية التى تعرض على ادارة شؤون أملك الدولة والشؤون العقارية أو التى تهم

يتعلق منها بقواعد المحاسبة العامة فى أعمال التسيير المحاسبى المنوط بمصالح الادارة الجبائية ،

13 - تدرس وتتابع طلبات قباض الضرائب المختلفة المتعلقة بتحمل مسؤولياتهم ،

14 - تجمع وتستغل تقارير أعمال المصالح الخارجية ،

15 - تدرس وتضبط برامج مراجعة المديرية الفرعية للضرائب التابعة للولاية والمصالح الخارجية الاخرى وتنفذ أو تكلف من تنفذ هذه المراجعة ،

16 - تحلل تقارير المراجعة المرتبة على ذلك، وتتخذ التدابير الضرورية لتحسين تنظيم المصالح وحسن عملها ،

17 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 58 : تتولى مديرية شؤون أملك الدولة والشؤون العقارية، ما يأتى :

1 - تدرس وتعد وتقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالملك الوطنى ومسح الاراضى والاشهار العقارى ،

2 - تصمم المناهج والبرامج وتحدد السبل والوسائل، بالتعاون مع المصالح والهيئات العمومية المعنية فيما يتعلق بانجاز الاعمال التى تضطلع بها ادارة شؤون أملك الدولة والشؤون العقارية ،

3 - تطبق التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجرد أملك الدولة العقارية والمنقولة والمحافظة عليها وتقويمها وضبط جداول عام للاملاك العامة، وباعداد مسح الاراضى العام والمحافظة عليه، وتأسيس السجل العقارى،

3 - تعد التدابير المتعلقة بإنجاز العمليات العقارية، التي تتطلب رأى مصالح أملاك الدولة والتي تتابعها الدولة والجماعات المحلية والهيئات المتفرعة عنها وتسهر على تطبيق ذلك ،

4 - تعد التدابير المتعلقة بممارسة الرقابة على استعمال عقارات أملاك الدولة وصيانتها وحمايتها وتسهر على تنفيذ هذه التدابير ،

5 - تدرس وتحضر وتقدم كفاءات اعداد جدول عام للاملاك العمومية، وتسهر على انجازه وضبطه باستمرار ،

6 - تسهر على استثمار أملاك الدولة وتحصيل أتاواها ،

7 - تسهر على تحقيق انسجام مناهج التقويم للاملاك العقارية والمنقولة وتحسينها ،

8 - تدرس وتشغل الوسائل التقنية الضرورية للتعرف على سوق العقارات تعرفا أحسن من شأنه أن يحسن مردود مصالح أملاك الدولة وفعاليتها في مجال التقويم ،

9 - تدرس وتحضر التدابير التي تسمح بمراقبة تقويم العقارات المبنية وغير المبنية والمحلات التجارية التابعة للدولة، والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

10 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 62 : تكلف المديرية الفرعية لتسيير الاملاك المنقولة، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية، بما يأتي :

I - تسهر على تطبيق التنظيم في ميدان الجرد وتسيير أملاك الدولة المنقولة ،

الاعمال والوسائل أو النتائج ذات الصلة بمهام ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وتسدل بملاحظاتها وآرائها في ذلك ،

4 - تدرس وتحضر وتقتراح، وفقا للتشريع والتنظيم الساري بهما العمل، الحلول التي تمكن من تصفية ملفات المنازعات التي تختص بها الادارة المركزية، في اطار الطعن الاداري ،

5 - تقوم بمراجعة ملفات المنازعات التي تعالجها المصالح الخارجية وتكون موضوع طعن سلمي ،

6 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في اعداد القضايا المنازعية المعروضة على السلطات القضائية أو التي تتطلب حلا في اطار الطعن الاداري وفي معالجة هذه القضايا ،

7 - تسهر على تنظيم المصالح الخارجية للقضايا المنازعية وتنسيقها ومعالجتها ،

8 - ترفع الى الجهات القضائية المختصة، القضايا المنازعية التي تدخل في اختصاص الادارة المركزية لاملاك الدولة والشؤون العقارية ،

9 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 61 : تكلف المديرية الفرعية لاملاك الدولة، بما يأتي :

I - تطبق النصوص التي تتحكم في أعمال أملاك الدولة والاملاك العمومية، وتراقب تنفيذها،

2 - تسهر على تنفيذ تدابير الجمع المركزي للجرد العقارية قصد اعداد الجدول العام للاملاك العمومية ،

١٢ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتمتد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الأجل المحددة.

المادة 63 : تكلف المديرية الفرعية لمسح الاراضى والمحافظة العقارية بما يأتي :

١ - تسهر على تنفيذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بمسح الاراضى والمحافظة العقارية ،

٢ - تحضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، العناصر التي تسمح بتحديد البرنامج السنوي لاشغال اعداد مسح الاراضى العام ،

3 - تسهر على تطبيق التدابير الضرورية لتنفيذ هذا البرنامج وانجاز الاهداف المحددة،

4 - تحضر التدابير التي تسمح بمعالجة الاعلام الخاص بمسح الاراضى ومسك جرد المسح المتخصصة ،

5 - تراقب وتطبق النصوص التي تتحكم في اعداد المسح والمحافظة عليه، والاشهار العقاري وتأسيس السجل العقاري ،

6 - تقوم بالدراسات والبحوث الضرورية التي تهم أدوات مناهج الطوبوغرافية ومسح الاراضى وتحسينها ،

7 - تحضر التعليمات التقنية التي تتحكم في أعمال مصالح مسح الاراضى والمحافظة العقارية ،

8 - تتولى تنسيق تجهيز مصالح مسح الاراضى والمحافظة العقارية وعملها التقنى ،

9 - تراقب تقنيا الاشغال التي يقوم بها أعوان مسح الاراضى أو الاشغال التي تكون لحساب مصالح المسح، أو تكلف من يقوم بذلك ،

٢ - تدرس وتحضر التدابير التي تمكن من مراقبة حسن استعمال المصالح أو الاعوان المستفيدين لاملاك الدولة المنقولة وتسهر على تطبيق هذه التدابير ،

3 - تدرس وتمتد وتقتصر التدابير التي تمكن من القيام بعمليات اقتناء الاشياء المنقولة والاعتدة المختلفة التي تسهر عليها المصالح والمؤسسات العمومية، بأعدل الاسعار ،

4 - تدرس وتحضر التدابير التي تمكن من مراقبة تقويم املاك الدولة المنقولة ما عدا المحلات التجارية ،

5 - تراقب الحصص التي تزود بها حظائر السيارات في المصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

6 - تتولى عمليات تسجيل السيارات التابعة لحظائر المصالح العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى وشطبها ،

7 - تشارك، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، في دراسة التدابير الضرورية لاعداد جدول هام للأجل المطبقة في مجال الغاء الاشياء المنقولة والاعتدة التي تتكون منها الاملاك العمومية التي تعوزها أو تسييرها أو تستعملها الادارات والهيئات والمؤسسات العمومية ،

8 - تدرس وتثبت، في مقترحات الالفاء أو تحويل تسيير الاشياء المنقولة والاعتدة المختلفة التابعة لاملاك الدولة ،

9 - تسهر على تحضير بيوع الاملاك المنقولة الملقاة أو التي أصبحت غير صالحة للاستعمال وعلى انجازها،

١0 - تستغل تقارير بيع الاملاك المنقولة وتمتد احصائيات في هذا الميدان ،

١١ - تتابع تحصيل عائدات بيوع المنقولات ،

3 - تحصى وتقوم احتياجات ادارة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية فى مجال التكوين وتحسين المستوى ،

4 - تدرس وتقدم تقويم الوسائل البشرية والمادية والمنشآت الاساسية الضرورية للقيام بالمهام المسطرة لادارة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية ،

5 - تجمع الاقتراحات فى ميدان تقدير اعتمادات تسيير مصالح ادارة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية وتجهيزها، وتشارك فى اعداد مشاريع الميزانية ،

6 - تتابع التسيير المحاسبى لقباضات املاك الدولة والمحافظة العقارية عن طريق الجمع المركزى لكشوف التحصيل، واستغلالها ،

7 - تدرس وتنفذ التدابير الرامية الى اقامة الدوائر الاقليمية ،

8 - تشارك فى دراسة قوائم المطبوعات واستصلاحها ،

9 - تجمع مركزيا وتستغل تقارير اعمال المصالح الخارجية ،

10 - تقوم او تكلف من سيقوم بتنفيذ ظروف سير اعمال المصالح ،

11 - تحضر برامج مراقبة مجموع المصالح ،

12 - تقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المصالح وعملها ،

13 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، او الواجب ارسالها اليها فوراً، او حسب الآجال المحددة .

المادة 65 : تتولى المديرية العامة للجمارك، الموضوعة تحت سلطة مدير عام يساعده مدير

10 - تراقب الاشغال التى يقوم بها مسؤولو المحافظات العقارية، او تكلف من يقوم بذلك ،

11 - تدرس طلبات الاعتماد التى يودعها مهندسو الاراضى التابعون للقطاع الخاص ليتمكن لهم ان يعدوا وثائق المسح الضرورية للمحافظة على نظام مسح الاراضى، وتبدي رأيها فى ذلك ،

12 - تعد التدابير التى تسمح بضبط أسس قياس الاراضى ورسمها، حسب نسب كبرى، ربما ذا طابع مسحي، تقوم الجماعات المحلية والهيئات العمومية، او يكون لحسابها، وتراجع ذلك وتجمعه مركزيا ،

13 - تجمع وتحلل وتوزع المعلومات التقنية والقانونية الضرورية لاعمال مصالح مسح الاراضى والمحافظة العقارية ،

14 - تتابع تطور اعمال مصالح مسح الاراضى والمحافظة العقارية وعمليات التحصيل فى ميدان الاشهار العقارى، والاعمال الطبوغرافية، وتعد حصيلتها ،

15 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، او الواجب ارسالها اليها فوراً، او حسب الآجال المحددة .

المادة 64 : تكلف المديرية الفرعية لتنظيم المصالح بما يأتى :

1 - تسهر على دراسة التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالوسائل والاعمال والنتائج التى تدخل فى ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية، كما تسهر على تحضير ذلك وتقديمه ،

2 - تساعد ادارة المستخدمين فى املاك الدولة والمحافظة العقارية ومسح الاراضى ،

عام مساعد، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية،
ما يأتي :

1 - تضمن لـدى استيراد البضائع التي
تندرج في السياسة الحكومية أو تصديرها، تنفيذ
التدابير والاعمال الرامية الى ما يأتي :

- مراقبة احترام احتكار الدولة للتجارة
الخارجية ،

- تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية في
مجال مراقبة الصرف ،

- تطبيق التعريف الجمركية ،

2 - تسهر، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول
بهما على احترام النظام العام الاقتصادي وعلى
امن التراب الوطني من خلال مراقبة المكاتب والمراكز
الجمركية الموجودة على طول حدود البلاد لحركة
الاشخاص والاموال لدى الدخول الى التراب
الوطني والخروج منه ،

3 - تتولى حراسة الحدود والحركة البحرية
والمينائية في مجال الجمارك ،

4 - تسهر، بالتنسيق مع مصالح الامن، على
حماية مصالح الاقتصاد الوطني وامن البلاد طبقا
للمتطلبات الوطنية وتطبيقا للمقررات والتوجيهات
التي تحددها السلطات الوطنية ،

5 - تطبق التدابير الخاصة بالبحث والمعاينة
وقمع المخالفات بجميع أنواعها التي تنص عليها
الاحكام القانونية المترتبة على تطبيق الاتفاقيات
التي تبنتها الجزائر .

ولهذا الغرض تضطلع المديرية العامة للجمارك
بما يأتي :

- تسير مستخدمى الادارة المركزية والمصالح
الخارجية التابعة لادارة الجمارك ،

- تسير اعتمادات التسيير والتجهيز الموضوعة
تحت تصرفها في اطار ميزانية وزارة المالية ،

- توظيف وتكون أعوان الجمارك على اختلاف
رتبهم وتحسين مستواهم ،

- تسير الاملاك المنقولة والعقارية التي
تقتنيها ادارة الجمارك أو تخصص لها .

6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع
بها؛ وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح
بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية
لها، أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال
المحددة .

المادة 66 : تتكون المديرية العامة للجمارك
زيادة على أقسام المراقبة من المديريات التالية :

1 - مديرية الانظمة الجمركية والجباية ،

2 - مديرية التنظيم والمنازعات الجمركية ،

3 - مديرية الدراسات والتخطيط،

4 - مديرية الموظفين والتكوين،

5 - مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل .

المادة 67 : تتولى مديرية الانظمة الجمركية
والجباية، ما يأتي :

أولاً - تسهر على تطبيق الاحكام المتعلقة بالتدابير
والاعمال التي تستهدف ما يأتي :

1 - مراقبة التجارة الخارجية والصرف ،

2 - الانظمة الجمركية ،

3 - مراقبة الاعمال في مجال المحروقات
والمنتجات الاخرى ،

4 - مراقبة قيمة البضائع المستوردة والمصدرة
ومصدرها ونوعيتها ،

5 - الجمع المركزي للمعطيات واستغلالها ،

5 - تشارك في حدود صلاحياتها، في أشغال لجان الصفقات المكلفة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال الصرف لدى الاستيراد والتصدير ،

6 - تشارك، في حدود صلاحياتها وبالتعاون مع المصالح المعنية، في مختلف مراحل التحضير والمناقشة والتفاوض ضمن الهيئات الدولية أو الثنائية أو المتعددة الاطراف المتعلقة بتبادل الاموال والخدمات ،

7 - تطبق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بأصل البضائع ومصدرها، وتراقب تطبيق ذلك ،

8 - تسهر بالتعاون مع المصالح المعنية وفي حدود صلاحياتها على تطبيق، ما يأتي :

أ - تدابير الحظر المنصوص عليها في مجال المراقبة الصحية والكتيبة وحماية التراث الفني والثقافي ،

ب - عمليات المراقبة الاخرى التي تدخل في اختصاصه ابصفة أساسية أو ثانوية،

9 - تتابع وتنسق، في حدود صلاحياتها وطبقا لاحكام القانونية والتنظيمية، العمليات النوعية المتعلقة بالاعمال الجمركية، في قطاع الوظائف التجارية والتبادل، ونتائج هذه العمليات، لاسيما فيما يخص الاستيراد والتصدير ،

10 - تعد وتضبط فهرسا مركزيا لجميع المعلومات ذات الطابع الجمركي التي لها صلة بالتبادل التجاري والاستيراد والتصدير ،

11 - تضبط وتحلل وتستغل احصائيات التجارة الخارجية وتوزعها حسب الشروط الملزمة المحددة لهذا الغرض ،

12 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية

6 - الجمع المركزي للمعطيات الضرورية لدراسة أجهزة التنسيق والمراقبة الجمركية للاعمال التجارية والتبادل التي يقوم بها الاخوان الاقتصاديون التابعون للقطاع العام أو الخاص ،

ثانيا - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 68 : تتكون مديرية الانظمة الجمركية والجباية من :

1 - المديرية الفرعية للجباية والتبادل ،

2 - المديرية الفرعية للانظمة الجمركية ،

3 - المديرية الفرعية لمعالجة المعطيات .

المادة 69 : تكلف المديرية الفرعية للجباية والتبادل، بما يأتي :

1 - تسهر على تطبيق النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بالترتيب التعريفي للبضائع، تبعا للقائمة التعريفية وتحصيل الحقوق والرسوم كما حددها التشريع الجمركي ،

2 - تسهر بالتعاون مع المصالح المعنية، على تطبيق الاحكام المتعلقة باحتكار الدولة للتجارة الخارجية وجميع النصوص المتخذة لتطبيقها وعلى احترام ذلك ،

3 - تسهر بالتعاون مع المصالح المعنية، على مراقبة الصرف واحترام الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ شروط التحويل، وذلك في اطار العقود المبرمة مع الاطراف الاجنبية، في مجال السلع والخدمات ،

4 - تطبق التشريع الجمركي الخاص بقيمة الاموال المستوردة أو المصدرة على اختلاف أنواعها وتقدير قيمتها، وتراقب وتطبق ذلك ،

بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.

المادة 71 : تكلف المديرية الفرعية لمعالجة المعطيات، بما يأتي :

- 1 - تضبط المعطيات قصد اثباتها وتسليمها ،
- 2 - تحدث السند التقني الضروري لمنظومة الاعلام الآلي قصد توزيع الاعلام المحكم الاعداد والمنتقى ان اقتضى الحال ،
- 3 - تسير الاعلام المختزن وتسهر على حفظه واستغلاله في اطار مهام ادارة الجمارك ،

4 - تصوغ دلائل منهجية تطبيقية خاصة بمختلف قطاعات نشاط الجمارك ولاسيما في مجال تسيير الموارد والوسائل والاعمال التقنية والميدانية ،

5 - تستعمل الدلائل المنهجية الكفيلة بتسيير أنظمة المعالجة عن طريق الوسائل الملائمة المتماشية مع متطلبات انجاز مهام ادارة الجمارك وأعمالها ،

6 - تطور استعمال تكنولوجيا الاعلام الآلي الجمركي، عن طريق تنفيذ التدابير الضرورية على مستوى المواد أو التكوين التقني والمهني .

7 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 72 : تتولى مديرية التنظيم والمنازعات، بالاتصال مع مديرية الدراسات والتخطيط وفي حدود صلاحياتها وبالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية السهر على ما يأتي :

1 - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالاعمال والعمليات والمهام الجمركية المتصلة بالاستيراد والتصدير ،

لها، أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 70 : تكلف المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية، بما يأتي :

- 1 - تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة باستيراد البضائع وتصديرها وتسهر على تطبيقها تطبيقاً متجانساً موحداً ،
- 2 - تسهر على استخدام الاجهزة وتنفيذ الاجراءات والنظم الجمركية الخاصة باستيراد البضائع ذات الطابع النهائي أو المؤقت وتصديرها، كما تسهر على تسهيل ذلك ،

3 - تسهر في حدود صلاحياتها، على اعداد التدابير ذات الطابع القانوني والتنظيمي الخاصة بالمحروقات والمنتجات الاخرى لدى الانتاج أو الاستيراد أو التصدير وعلى تنفيذ ذلك ومراقبته ،

4 - تخلص مناطق للجمركة وتساعد على تصميمها وانجازها ،

5 - تشارك بالتنسيق مع المصالح المعنية وطبقاً للاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في مجال التبادل لدى التصدير والاستيراد، فيما يأتي :

- أ - تنسيق تطبيق المعاهدات والاتفاقيات والمعقود تبعا للمتطلبات الوطنية ،
- ب - حماية مصالح الاقتصاد .

6 - تسير وتراقب مستودعات الجمارك وتتولى حراسة مساحاتها ،

7 - تدرس وتعد بالتعاون مع المصالح المعنية، وتنفذ «وفقاً للاجراءات والاحكام المعمول بها» التدابير المتعلقة بالانظمة الجمركية الخاصة بالبضائع المستوردة والمصدرة بمناسبة تنظيم المعارض على اختلاف أنواعها في الجزائر أو في الخارج ،

8 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح

التي لها صلة بمهام ادارة الجمارك وتقديم ملاحظاتها وتبدي رأيها في ذلك ،

5 - تقوم الاحتياجات في مجال الوثائق الادارية وتجمع تقديرات الوسائل الضرورية لتوفيرها ،

6 - تجمع مركزيا وتدون محفوظات ادارة الجمارك وفق الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما ، والشروط المطلوبة لاستغلالها وتضمن حسن المحافظة عليها أو تكلف من يتولاها ،

7 - تقوم بترجمة جميع الوثائق والدراسات والنصوص المتعلقة بالاعمال والعمليات الجمركية التي تتلقاها أو ترسلها ادارة الجمارك ،

8 - تدرس وتحضر مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي ،

9 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها ، وتعد حصيلتها ، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها ، للهيكل المختصة المعنية ، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 75 : تكلف المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية ، بما يأتي :

1 - تدرس وتحضر وتقتراح وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، الحلول الكفيلة بتصفية ملفات المنازعات التي تدخل في اختصاص ادارة الجمارك ، عن طريق التسوية الادارية ،

2 - تراجع ملفات المنازعات التي فرغت المصالح الخارجية من معالجتها عن طريق التسوية الادارية ،

3 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في اعداد القضايا النزاعية التي تعرض على السلطات القضائية أو التي تتطلب حلاً عن طريق التسوية الادارية ، وفي معالجة ذلك ،

2 - تكيف النصوص مع تطورات الفايات والوسائل والنتائج المتعلقة بالاعمال والعمليات الجمركية لدى الاستيراد والتصدير ،

3 - تنفذ التدابير الخاصة بتطبيق المبادئ والمقررات والتوجيهات الصادرة عن الحكومة والمؤسسات الوطنية ، لاسيما دراسة مشاريع النصوص وتحضيرها ،

4 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها ، وتعد حصيلتها ، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها ، للهيكل المختصة المعنية ، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 73 : تتكون مديرية التنظيم والمنازعات من :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق والترجمة ،

2 - المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية ،

3 - المديرية الفرعية للتحريات الجمركية .

المادة 74 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق والترجمة بما يأتي :

1 - تحلل وتوزع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وتسهر على تطبيق المصالح الجمركية تطبيقاً موحداً ،

2 - تدرس وتعد وتقتراح المذكرات والمنشورات الضرورية لحل المشكلات ذات الطابع النوعي التي تطرح على المصالح الجمركية ،

3 - تنجز وتدون وتضبط باستمرار النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وتوزعها على مصالح الادارة والاشخاص المعنيين بالادارات المعنية بالاعمال الجمركية ،

4 - تدرس المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرض على ادارة الجمارك أو تتعلق بالاعمال والوسائل والنتائج

3 - تساعد الادارات والهيئات العمومية في ميدان الوقاية وقمع المخالفات التي لها صلة بالمخالفات الجمركية المرتكبة لدى الدخول للتراب الوطنى أو الخروج منه ،

4 - تحلل وتحدد أجهزة التدليس وتياراته لتوجيه عمل مصالح الجمارك ومصالح الامن في مقاومة التدليس الذى يرتكب عند القيام بالاعمال والعمليات أو المهام التي لها صلة بالعمل الجمركي،

5 - تمارس رقابة الاعمال والاجور والواجبات القانونية والتنظيمية التي يقوم بها وكلاء الجمارك وتسهر على ضبط المقاييس الضرورية لممارسة مهامهم وتوفير الاحتياجات ،

6 - تنشط وتنسق أعمال مصالح التحريات التابعة للولايات وتجمع وتستغل نتائجها وتمدد حصيلتها ،

7 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتمدد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 77 : تتولى مديرية الدراسات والتخطيط، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتعاون مع المصالح المعنية وفي حدود اختصاصاتها، ما يأتى :

1 - تدرس وتقدم وتقترح اذا اقتضى الحال، جميع التدابير التي تستهدف ما يأتى :

- تكيف الاعمال الجمركية مع أهداف سياسة التبادل ،

- تعيد تحديد المناهج الضرورية لتسيير التبادل ان اقتضى الحال، في اطار أهداف المخطط،

- تنسق مجموع اشغال الدراسات الضرورية لتحضير المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق باختصاصات ادارة الجمارك،

4 - تسهر على تنظيم المصالح الخارجية للقضايا التنازعية وتنسيق معالجتها ،

5 - تتابع لدى الجهات القضائية المختصة القضايا التنازعية التي تدخل في اختصاص الادارة المركزية ،

6 - تمد وتوزع وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما جميع المذكرات والمناشير والتعليمات المختصة لتحقيق قواعد حماية المخالفات الجمركية وملاحقتها وقمعها تطبيقا منسجما وموحدا وملائما ،

7 - تجمع مركزيا وتحلل وتستغل الاحكام القضائية الصادرة في المجال الجمركي، وتعلق عليها ان اقتضى الحال، ثم توزعها على المصالح المركزية والخارجية التابعة لادارة الجمارك ،

8 - تمد احصائيات المخالفات الجمركية حسب المواد وتعلم السلطات والمصالح المختصة بتيارات التدليس السائدة ،

9 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتمدد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 76 : تكلف المديرية الفرعية للتحريات الجمركية، بما يأتى :

1 - تقوم طبقا للاحكام القانونية بالتحريات والبحوث في المناطق الجمركية بصفة وقائية أو علاجية للبحث عما يخالف التشريع والتنظيم الجمركيين أو يخالف أى نص تشريعى أو تنظيمي تكلف مديرية الجمارك بتطبيقه، وتعين ذلك وتقمعه ،

2 - تشارك، بالتعاون مع مصالح الامن في البحث عن المخالفات الجمركية التي من شأنها أن تمس بسلامة الاشخاص وأمن الدولة، وفي معاينتها وملاحقتها ،

يكفيها مع متطلبات الاقتصاد الوطنى أحسن تكييف ،

7 - تستغل الاحصائيات وتعد تلاخيصها وتدرس جميع المعطيات التى قد تؤثر فى الميزان التجارى أو فى ميزان المدفوعات ،

8 - تدرس وتقتـرح اذا اقتضى الحال، التدابير الضرورية لتكييف الجباية الجمركية مع متطلبات الاقتصاد الوطنى، فى اطار الاهداف التى تحددها الهيئات الوطنية ،

9 - تشارك فى اعداد البرنامج العام للاستيراد وفى تنفيذه وتقتـرح، اذا اقتضى الحال جميع التدابير التى تضمن له أحسن انجاز ولاسيما فيما يخص تدخل متعاملى ادارة الجمارك ،

10 - تحلل، بالتعاون مع المصالح المكلفة بالتخطيط الوطنى الحركات التجارية لدى الاستيراد والتصدير وتدرس تطورها ،

II - تدرس وتعد التقديرات فيما يخص الامكانيات البشرية والمادية والمنشآت الاساسية لادارة الجمارك، قصد تكييفها مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومع متطلبات حماية الاقتصاد والدفاع الوطنيين ،

I2 - تعد انطلاقا من تحليل تطور التنمية الاقتصادية، تخطيط المـناهج ونتائج العمليات والاعمال الجمركية من جهة، وتنظيم مصالح ادارة الجمارك من جهة أخرى ،

I3 - تدرس اقامة الهياكل وتحدد مـناهج العمل قصد تحسين أعمال مصالح ادارة الجمارك حتى تكون ذات مردودية أقوى ،

I4 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

2 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 78 : تتكون مديرية الدراسات والتخطيط من :

I - المديرية الفرعية للدراسات العامة والتخطيط ،

2 - المديرية الفرعية لتنسيق الاعمال الخارجية .

المادة 79 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات العامة والتخطيط، بما يأتى :

I - تدرس وتحضر وتقدم المعطيات على اختلاف أنواعها التى تتعلق باعداد عمليات المراقبة المرتبطة بالنصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى التى تهم ادارة الجمارك، وتحليلها وتحضيرها وتنفيذها ،

2 - تتعاون على دراسة مختلف النصوص التى تتطلب رأى ادارة الجمارك وعلى اعدادها ،

3 - تشارك فى اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التى قد تؤثر فى التجارة الخارجية من الناحية الاقتصادية أو التجارية أو المالية ،

4 - تدرس وتعد وتقتـرح أى نص ذى طابع تشريعى أو تنظيمى يهدف الى انسجام الاجراءات الجمركية وأجهزتها وتسهيل ذلك ،

5 - تدرس وتحضر وتعد التدابير الخاصة بتطبيق الاحكام الجمركية التى تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى وقعتها الجزائر فى مجال القانون الداخلى،

6 - تدرس آثار الانظمة الاقتصادية التى ينص عليها التشريع الجمركى سواء على الصعيد الوطنى أو المحلى وتقتـرح أى اجراء من شأنه أن

المادة 80 : تكلف المديرية الفرعية لتنسيق الاعمال الخارجية، بما يأتي :

1 - تشارك في دراسة مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتحلل آثارها في التبادل التجاري الجزائري، وفي تحضيرها والتفاوض في شأنها واعدادها،

2 - تسهر على تحضير التدابير المتعلقة بضبط كفاءات تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتقدم أى اقتراح يرمى الى تحسين تطبيقها وتقدم الملاحظات التي تتعلق بمحتواها وآثارها ،

3 - تدرس جميع المسائل المتعلقة بالتعاون الجمركي، ولاسيما المعاهدات التي تعدها الهيئات المختصة في مجال التقنيات الجمركية قصد تقديم أى تحليل أو تلخيص واذا اقتضى الحال، اقتراح التدابير الضرورية لحماية المصالح الوطنية، واذا دعت الحاجة تبني الجزائر لهذه المعاهدات والاتفاقيات،

4 - تدرس المقاييس الجمركية الدولية قصد تطبيقها في اطار التبادل التجاري ،

5 - تدرس أى اتفاقية أو معاهدة تستهدف ضمان حماية الحدود الجمركية في اطار المساعدة المتبادلة ،

6 - تحلل التيارات التجارية وتيارات التدليس، وعمليات التبادل المترتبة على تداول البضائع ومرور الاشخاص حتى يتسنى للسلطات المعنية اتخاذ التدابير الملائمة في مجال التجارة الخارجية والداخلية ،

7 - تنسق مع السلطات المعنية المختصة اجراءات القمع وتسلب العقوبات ومقاومة جميع الاعمال غير القانونية ومرتكبي الافعال التي تمس القوانين والتنظيمات التي يؤول تطبيقها الى ادارة الجمارك ،

8 - تجمع مركزيا تقارير المهام وتتولى استغلالها لفائدة الهياكل المعنية ،

9 - تقوم وتعمل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الأجل المحددة .

المادة 81 : تتولى مديرية الموظفين والتكوين ما يأتي :

1 - تدرس وتقتراح، بالتعاون مع مديرية الدراسات والتخطيط مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الاساسية الخاصة بموظفي الجمارك وتنظيم تكوينهم وتحسين مستواهم وترقيتهم في اطار البرامج المحددة لهذا الغرض،

2 - تتولى طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توظيف اعوان الجمارك على اختلاف رتبهم وتسييرهم وتكوينهم وتحسين مستواهم،

3 - تسيير وتنظم مهن اعوان الجمارك التابعين للمصالح المركزية والمصالح الخارجية لادارة الجمارك، وذلك طبقاً لقوانينهم الاساسية الخاصة،

4 - تشجع العمل الاجتماعي لفائدة موظفي الجمارك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

5 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجل المحددة .

المادة 82 : تتكون مديرية الموظفين والتكوين من :

- المديرية الفرعية للموظفين،

- المديرية الفرعية لتكوين موظفي الجمارك،

- المديرية الفرعية للعمل الاجتماعي،

- المديرية الفرعية لتفتيش مصالح الجمارك .

المادة 83 : تكلف المديرية الفرعية للموظفين

بما يأتي :

I - تطبق الاحكام القانونية المتعلقة بما يأتي :

- توظيف مستخدمى مصالح الجمارك وتعيينهم وترقيتهم،

- التنقيط وحركة المستخدمين،

- الوضعية الخاصة وخروج أعوان الجمارك فى مهمات .

2 - تقدم جميع الاقتراحات لشغل المناصب النوعية والوظائف السامية،

3 - تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما يأتي :

- الانضباط،

- التسيير المحاسبى للموظفين .

4 - تهتم بمنازعات الموظفين،

5 - تتولى جميع المسائل المرتبطة بمهن المستخدمين تبعا لقانونهم الاساسى،

6 - تدرس وتعد مشاريع القوانين الاساسية الخاصة بفئات الموظفين التابعين لادارة الجمارك،

7 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 84 : تكلف المديرية الفرعية لتكوين

موظفى الجمارك بما يأتي :

I - تحصى وتقوم احتياجات ادارة الجمارك فى مجال التكوين وتحسين المستوى،

- تحصى الاحتياجات التى يعرب عنها المتعاملون الاقتصاديون فى مجال تكوين المصريحين لدى الجمارك وتقومها اذا اقتضى الحال .

2 - تعد برنامج التكوين وتحسين المستوى،

3 - تعد برامج التدريس وتراقب تطبيقها،

4 - تعد برامج مختلف الامتحانات والمسابقات

5 - تنظم اجراء الامتحانات والمسابقات،

6 - تعد برامج استعمال اللغة الوطنية

وتقترح التدابير الملائمة للتنظيم قصد تحقيق الاهداف المحددة فى هذا المجال،

7 - تنشط وتنسق عمل مجموع مؤسسات التكوين وتحسين المستوى التابعة للجمارك،

8 - تسهر على اعداد الاحكام القانونية المطبقة فى مجال التكوين وممارسة الوصاية على مؤسسات التكوين وتحسين مستوى موظفى الجمارك كما تسهر على تنفيذ ذلك،

9 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 85 : تكلف المديرية الفرعية للعمل الاجتماعى بما يأتي :

I - تنظم الخدمات الاجتماعية لموظفى ادارة الجمارك وتتابع حسب الحالة وتنسق سيرها، وذلك وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

2 - تقوم احتياجات العمل الاجتماعى لفائدة أعوان الجمارك وذوى حقوقهم والايتم وتشارك فى العمل الصحى ولاسيما عن طريق المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لادارة الجمارك،

3 - تدرس وتقدم وتقترح جميع تدابير التنظيم والتقنين الخاصة بالمساعدات والاغاثات لفائدة مستخدمى الجمارك المحتاجين،

4 - تنظم وتنشط وتراقب مراكز الثقافة والنوادي وحدائق الاطفال الموضوعة تحت تصرف ادارة الجمارك،

5 - تشجع التنظيم الذي يستهدف التعويض المعنوي والمادي، لاسيما تنظيم المخيمات الصيفية وأماكن التسلية الرياضية وتنسق تدابير ذلك،

6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتمد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الأجل المحددة.

المادة 86 : تكلف المديرية الفرعية لتفتيش مصالح الجمارك بما يأتي :

1 - تتأكد من حسن تنفيذ مجموع التوجيهات والتعليمات والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

2 - تحضر برامج مراقبة مجموع المصالح،

3 - تقوم بالتفتيش الضروري للتعرف على ظروف سير المصالح،

4 - تقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المصالح وحسن سيرها وتنسيق الاعمال والعمليات الجمركية، وحسن استعمال الوسائل البشرية والمادية،

5 - تراقب أو تكلف من يراقب التسيير المحاسبي والمادي لقباضات الجمارك،

6 - تراقب أو تكلف من يراقب انتظام عمليات حيازة البضائع المحجوزة أو المودعة وتسييرها والتصرف فيها،

7 - تراقب أو تكلف من يراقب استخدام موظفي ادارة الجمارك ومردودهم،

8 - تؤدي كل المهام الخاصة بمراقبة الوسائل والوظائف والنتائج المتعلقة بممارسة اختصاصات ادارة الجمارك،

9 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتمد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، الهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجل المحددة.

المادة 87 : تكلف مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل بما يأتي :

1 - تمد تقدم المشاريع التمهيدية لميزانية التسيير والتجهيز،

2 - تسهر على تحضير العمليات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بادارة الجمارك، وتقديمها وتنفيذها،

3 - تسهر على تحضير العمليات والتدابير الضرورية لتسيير مجموع الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لادارة الجمارك أو التي تقتنيها وتمد الجرد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتقدم ذلك وتنجزه،

4 - تدرس وتقدم في حدود الاعتمادات، الميزانية واعداد المناصب الميزانية الخاصة بادارة الجمارك،

5 - تدرس وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتوزيع الاعتمادات بين مختلف الوسائل والمصالح،

6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها وتمد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، الهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجل المحددة.

المادة 88 : تتكون مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل من :

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

4 - تحدد الكيفيات العملية لإبرام الصفقات العمومية واعدادها وفقا للتشريع الجارى به العمل،

5 - تتابع تنفيذ العقود، وتجمع مركزيا كل المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة قصد استغلالها وتحليلها، وتمد حصائلها،

6 - تعد جدول الوسائل المادية والادوات التى تحتاجها، ولاسيما الاسلحة والذخائر والالبسة وتنجز عمليات الاقتناء والاصلاح والصيانة وتمد حصيلتها،

7 - تسهر على تنظيم حظيرة المركبات البرية والبحرية وعلى صيانتها،

8 - تسهر على تحضير العمليات الضرورية للجرد أو للتكليف به وتقديمها وانجازها كما تعمل على ضبط جرد الاملاك المنقولة والمقارية التابعة لإدارة الجمارك باستمرار وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

9 - تسهر على صيانة الاملاك المقارية والمنقولة التابعة لإدارة الجمارك والمحافظة عليها،

10 - تسهر على تطبيق تدبير أمن المحلات والاملاك والاعتدة والتجهيزات والبضائع والمحفوظات التابعة لإدارة الجمارك،

II - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها وتمد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة.

المادة 91 : تكلف المديرية الفرعية للاتصالات الجمركية فى اطار الاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية بما يأتى :

I - تسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المطبقة على الاتصالات والاشارة فى الميدان الجمركى،

- المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية والتجهيزات،

- المديرية الفرعية للاتصالات الجمركية.

المادة 89 : تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة بما يأتى :

I - تقوم وتمد تقدير اعتمادات التسيير وتجهيز مصالح ادارة الجمارك،

2 - تدرس وتحضر وتقترح وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالتزام نفقات التسيير والتجهيز على اختلاف أنواعها وتصنيفاتها والامر بصرفها فى حدود الاعتمادات المخصصة لإدارة الجمارك،

3 - تتابع التسيير المحاسبى لقباضات الجمارك عن طريق الجمع المركزى لكشوف التحصيل واستغلالها،

4 - تمسك محاسبة الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز، ومدفوعاتهما،

5 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها وتمد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة.

المادة 90 : تكلف المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية والتجهيزات بما يأتى :

I - تجمع وتحلل الاقتراحات المتعلقة باقامة مباني إدارة الجمارك ومراكزها قصد اعداد البرامج الخاصة بذلك،

2 - تجمع المعطيات الضرورية للدراسات التقنية واعداد المقاييس فى ميدان المباني والتجهيزات والاعتدة،

3 - تتابع تنفيذ الاعمال وتراقب انجازها وتمد حصيلتها،

بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة.

المادة 92 : تتولى المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية ، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية وطبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها والاهداف المسطرة لعمليات التبادل الخارجى، فى اطار المخططات السنوية للتنمية، الدراسة والتنسيق والتطبيق ومراقبة التدابير الضرورية فى مجال مراقبة الصرف والاعمال المالية الخارجية وتحقيق مقاييس التوازن المالى والنقدى ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا الغرض تسهر على ما يأتى :

1 - تبرمج وتنجز الدراسات المرتبطة بالتدابير المذكورة أعلاه، لاسيما فيما يخص المناهج والاجراءات الخاصة بالتحضير والاعداد وتطبيق العمليات والاعمال التى لها صلة بالتقدير وضبط الاعمال المالية الخارجية وتنفيذها ومراقبة الصرف،

2 - تحضر وتعد وتقدم، فيما يعنىها، طبقاً لاجراءات التنسيق مع هياكل الادارات المختصة المعنية والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والتوجيهات المحددة فى هذا المجال، التدابير الضرورية لاعداد المعطيات المتعلقة بما يأتى، لصالح القطاع المالى والهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية :

(أ) تحديد أهداف انجاز الاعمال التى تدخل فى اطار اختصاصها، ووسائلها وتقويم أثارها

(ب) برامج انجاز العمليات المالية الخارجية والمعاهدات والاتفاقيات الاخرى الناجمة عنها واليوميات المتعلقة بها ،

(ج) تنظيم مشاركة القطاع المالى فى الاشغال والعمليات التى لها صلة بالاعمال المالية الخارجية، والتبادل الخارجى، والتعاون الدولى ،

2 - تدرس وتعد المواصفات التقنية لتجهيزات كل شبكات اشارة الجمارك والتدابير الرامية الى تنظيم شروط تطبيقها ومراقبتها ،

3 - تسهر على استغلال شبكات اشارة الجمارك ومراقبتها وأمنها ،

4 - تسهر على تطبيق المقررات والتنظيمات الخاصة باستعمال التجهيزات وشبكات الاشارة ومراقبتها ،

5 - تدرس وتعد فى اطار الاحكام القانونية نظام المواصفات والمقاييس التقنية الخاصة بالاعتدة والتجهيزات الهاتفية والبرقية والاذاعية الكهربائية بالتنسيق مع الشبكات والمقاييس والتجهيزات التى تستعملها ادارات الدولة ،

6 - تشارك فى أجهزة التنسيق فيما يتعلق بالاتصالات والاشارة ،

7 - تدرس وتحضر وتقدم، وفقاً للاحكام القانونية التدابير والشروط المتعلقة باقتناء الاعتدة والتجهيزات المخصصة لشبكات اشارة ادارة الجمارك واستعمالها وتجديدها ،

8 - تعد وتطبق برامج التجهيزات الضرورية لحسن سير شبكات اشارة الجمارك ،

9 - تدرس، وفقاً للمقاييس المحددة لهذا الغرض، اقامة الشبكات المخصصة للمصالح المتخصصة المركزية والمحلية التابعة للمديرية العامة للجمارك مباشرة، وشروط استغلالها ،

10 - تسخر الوسائل التقنية لتركيب التجهيزات وسيرها وصيانتها ومراقبتها ،

11 - تتابع تطور اعداد المستخدمين وأعتدة اشارة الجمارك وتدرس وتقدم التدابير الضرورية لتقدير هذه الاعداد والاعتدة وتوزيعها، ولانجاز هذه العمليات ،

12 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح

1 - مديرية مراقبة الصرف،

2 - مديرية العلاقات المالية الدولية .

المادة 94 : تتولى مديرية مراقبة الصرف

ما يأتي :

1 - تسخر الوسائل المختلفة التي تدخل في اختصاصها، لاسيما وسائل المراقبة المنصوص عليها في تنظيم الصرف، بالتنسيق مع الهياكل والادارات العمومية المعنية،

2 - تسهر على تطبيق النصوص التي تتحكم في مراقبة الصرف، وتراقب أو تكلف من يراقب تنفيذها وتقوم آثارها،

3 - تتصور المناهج والبرامج والسبل والوسائل الضرورية لانجاز الاعمال والنتائج التي تضطلع بها في ميدان مراقبة الصرف، بالاتصال مع الهياكل والادارات والهيئات العمومية المعنية،

4 - تدرس وتحضر وتقدم وتنجز العمليات والتدابير الضرورية لتنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالمحافظة على الثروة المتمثلة في العملة الصعبة والطاقت الاخرى الخاصة بوسائل الدفع الخارجى للامة وتسييره، وكذلك استعمال هذه الطاقات لتوفير الاحتياجات الضرورية لانجاز الاهداف المسطرة في المخططات السنوية للتنمية،

5 - تدرس وتعد، طبقا للتوجيهات المحددة في هذا المجال، النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في مراقبة الصرف،

6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، الهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة .

د) اليوميات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالتقدير والبرامج والاعمال والالتزامات المرتبطة بالاعمال المالية الخارجية المذكورة أعلاه ،

هـ) العمليات النوعية المتعلقة بالاعمال المالية الخارجية المذكورة واستخلاص النتائج الكمية والكيفية لهذه العمليات ،

و) اشغال تلخيص الاعمال والعمليات المالية الخارجية في القطاع المالي والهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية .

3 - تعد وتطبق برامج التنسيق الخاصة بالاعمال والمصالح والهيئات والجماعات المحلية في مجال المالية الخارجية ومراقبة الصرف ،

4 - تضبط ما يأتي :

أ) وسائل المراقبة والمراجعة والاعلام فيما يخص العمليات وبرامج الاعمال المالية الخارجية ومراقبة الصرف والتعاون الدولي ،

ب) التدابير الضرورية لما يأتي :

- تحقيق الاهداف المسطرة لها عملا بالقوانين والتنظيمات والتوجيهات والمقررات المصادق عليها

- تحليل نتائج تدابير المراقبة والمراجعة والاعلام والتوجيهات لاسيما فيما يخص آثار العلاقات الدولية والاعمال الخارجية في وسائل الدفع الخارجى وفي المجالات الاخرى وقطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية والتقنية، ثم تقديم ذلك .

5 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، الهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة .

المادة 93 : تتكون المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية من المديريتين التاليتين :

7 - تدرس وتحضر وتقترح جميع التدابير ذات الطابع التنظيمي أو التقني التي تساهم في تحسين وسائل الدفع الخارجى المتوفرة، وتشارك في تطبيق هذه التدابير،

8 - تدرس وتحضر وتنجز، في حدود الاحكام القانونية الخاصة بمراقبة الصرف، العمليات التي تساهم في تنفيذ التدابير الضرورية لتسيير المساهمات المالية في المؤسسات والهيئات الدولية وكذلك عمليات التحويل التي تنجم عن ذلك،

9 - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعادة الخزينة للارباح الناجمة عن تغيير القيم النقدية وتراقب، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، هذه التدابير،

10 - تجمع مركزيا، وتضبط باستمرار وتصوغ وتوزع الكراسات والوثائق الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بمراقبة الصرف،

11 - تجمع وتحلل وتحضر، في حدود اختصاصها، المعطيات الضرورية للتفاوض في شأن الاتفاقيات والمعاهدات التي تحتوى على شروط ذات طابع مالى، وتطبقها،

12 - تتلقى وتستغل المعلومات الضرورية لممارسة مراقبة الصرف وتوزعها على الهياكل والمصالح المختصة المعنية،

13 - تدرس وتقترح، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، التدابير التي تساهم في تسوية قضايا المنازعات الناجمة عن الاخلال بتنظيم الصرف،

14 - تدرس وتعد وتقترح أى تدبير يرمى الى تحسين شروط تسوية الخلافات التي تطرأ فى الخارج بين هيئات أو أشخاص مواطنين وهيئات أو أشخاص أجانب،

15 - تدرس وتعد وتقترح أى نص أو تدبير ذى طابع تنظيمي أو تقني يتعلق، حسب الحالة،

المادة 95 : تتكون مديرية مراقبة الصرف من :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم ومنازعات الصرف،

2 - المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية،

3 - المديرية الفرعية للتأشيرات والمراقبة،

4 - المديرية الفرعية للتمويل والدين الخارجى وميزان المدفوعات .

المادة 96 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم ومنازعات الصرف بما يأتى :

1 - تدرس وتعد النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمي التي تهدف الى تطبيق مراقبة الصرف أو تشارك في اعداد ذلك،

2 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير المطبقة على مهمة الوسطاء المعتمدين فى مراقبة الصرف،

3 - تتابع تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بعمليات تحقيق موارد من العملة الصعبة والالتزامات المالية التي تتعهد بها الهيئات الاجنبية والاشخاص الاجانب ازاء الدولة والجماعات المحلية والهيئات الوطنية والهياكل والاشخاص المواطنين الاعتباريين والطبيين،

4 - تتابع تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتخذة التي لها صلة بعمل الهياكل المالية والهيئات المؤهلة للقيام بالعمليات المالية مع الخارج أو تنفيذ رخص التحويل،

5 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ العمليات والتدابير الضرورية لتطبيق، الهياكل والهيئات المعنية لجميع الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة باعداد نسب العملة الاجنبية،

6 - تدرس وتعد وتقدم، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل أى تدبير يتعلق بشروط تنفيذ المقررات العامة الفردية لتحويل الاموال وكيفيات ذلك،

3 - تسهر على تطبيق التدابير الرامية الى مراقبة عمليات الوسطاء المعتمدين وأعمالهم المرتبطة بتنفيذ النفقات بالعملة الصعبة، وتسيير الموارد بوسائل الدفع الخارجية ،

4 - تدرس وتحضر وتقترح أى مشروع نص يتعلق بأحداث العمليات التى تتم فى إطار وكالات العملة الصعبة التى تستفيد منها الادارات والهيئات العمومية، وبتطويرها وتسييرها ومراقبتها،

5 - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية على تقويم التركات المفتوحة فى الجزائر أو فى الخارج وعلى الاملاك الموجودة فى الجزائر التى يستفيد منها الرعايا الاجانب، فى إطار مراقبة الصرف ،

6 - تشارك فى دراسة البرامج العامة للتصدير والاستيراد، وفى اعدادها وتطبيقها ،

7 - تتولى، فيما يعينها، مراقبة التنفيذ المالى لبرامج التصدير والاستيراد ،

8 - تدرس وتحضر وتحلل وتقدم، فيما يعينها، المعطيات الضرورية لوضع الميزان التقديرى للمدفوعات ،

9 - تتابع وتحلل - فيما يعينها - تطور الميزان العام للمدفوعات، وتمدد الحصائل والتقارير الضرورية فى هذا الميدان، وتبلغها للهيكل والهيئات المختصة قصد استغلالها،

10 - تدرس وتحضر وتقدم، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، المعطيات والتدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بتقويم التركات المفتوحة فى الجزائر أو فى الخارج، ومراقبتها واسترجاعها للوطن، أو تحويلها حسب الحالة، فى إطار مراقبة الصرف، ولتطبيق هذه النصوص،

11 - تدرس وتحضر وتقترح وتنفذ التدابير الضرورية لمراقبة العمليات المتعلقة باسترجاع ايرادات استيراد السلع والخدمات وتحقيق موارد أخرى للعملة الصعبة، وجمع ذلك مركزيا،

بالتركات المطبقة فى الجزائر لصالح الرعايا الاجانب، أو فى الخارج لصالح الرعايا المواطنين، وهذا فى إطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ،

16 - تدرس وتحضر وتقترح وتنفذ التدابير الضرورية لاعداد الاهداف التى تهم الاعمال والوسائل والنتائج الخاصة بمراقبة الصرف فى ميدان منهجية المعطيات الاحصائية ودورية تقديمها وتبليغها، وانجاز ذلك ،

17 - تساهم، فيما يخصها وفى إطار التوازن الاجمالى الذى يرسمه، للاقتصاد، المخطط السنوى للتنمية، فى دراسة التدابير والتقارير والحصائل المتعلقة بتوازن المبادلات الخارجية، كما تساهم فى تحضير ذلك وتقديمه وتطبيقه، بالتشاور مع الادارات والهيكل والهيئات المختصة ،

18 - تتلقى وتحلل وتستغل أى تنظيم للصرف أعد فى الخارج وتعد وتضبط باستمرار وتوزع جميع الكراسات على السلطات والهيكل المعنية لانجاز العمليات التى تضطلع بها فى إطار أداء مهمتها،

19 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى إطار الحدود المسموح بها، الهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 97 : تكلف المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية بما يأتى

1 - تدرس وتحضر وتقدم وتنجز التدابير الضرورية لتطبيق النصوص الخاصة بتسليم رخص التحويل والصرف، وتنفذ، فيما يعينها، العمليات المرتبطة بتطبيق هذه التدابير ،

2 - تتابع تنفيذ العمليات التى يقوم بها الوسطاء المعتمدون، فى إطار ما يحوص اليهم القيام به ،

6 - تسهر، وفقا للإحكام القانونية، على تنفيذ برامج عمليات الانجاز وبرامج المساعدة المقدمة لدول أو هيئات أجنبية،

7 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، الهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة.

المادة 99 : تكلف المديرية الفرعية للتمويل والدين الخارجى وميزان المدفوعات بما ياتى :

I - تدرس وتحضر وتقترح وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى الخاصة بعمليات التمويل الخارجى أو بتسيير ميزان المدفوعات،

2 - تدرس وتشارك فى دراسة التوجيهات والتعليمات وتدابير القرض والتسليف والمساعدة المركزية فى اطار ما ياتى، كما تشارك فى اعدادها وبرمجتها، بالتشاور مع السلطات المختصة المعنية ووفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل :

- برنامج عام لقروض تقدم لمؤسسات أو هيئات أجنبية،

- برنامج عام للتسليف الخارجى والعمليات المالية المرتبطة به،

- برنامج المساعدة المقدمة للبلدان والمؤسسات الاجنبية.

3 - تسهر، فيما يعنيهها، على تطبيق البرامج المذكورة وتتابع تقويمها وتعد حصائلها الدورية،

4 - تتخذ التدابير الضرورية لاعداد الحصائل الخاصة بتطوّر الالتزامات والمصروفات والاستردادات المنجزة، فى اطار العمليات الداخلة فى اختصاصها،

I2 - تساهم، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، فى تنفيذ التدابير الضرورية للتوجيهات والتعليمات الملائمة للموارد من العملة الصعبة وتحديد النفقات بالعملة الصعبة،

I3 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، فى اطار الحدود المسموح بها، الهياكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة.

المادة 98 : تكلف المديرية الفرعية للتأشيرات والمراقبة بما ياتى :

I - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بمراقبة الصرف فيما يخص المؤسسات والشركات والاشخاص الطبيعيين والمعنويين والمقيمين فى الجزائر أو المرخص لهم بالعمل فيها، كما تسهر على احترام ذلك،

2 - تدرس وتحضر التدابير الضرورية فى ميدان مراقبة الصرف وتنظيم تطبيق التنسيق مع المصالح والهيئات المعنية، وتسهر على تطبيق تلك التدابير،

3 - تعد، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، رخص التحويل أو الصرف والموافقات عليهما بعنوان عمليات الدفع التي تكون موضوع تفويض الى الوسطاء المعتمدين،

4 - تشارك فى أشغال مختلف اللجان التي تكلف بدراسة أو فحص التدابير والسوائل والملفات والنتائج المرتبطة بأعمال أو عمليات التحويل أو استرداد الاموال للوطن، لاسيما اللجان الوطنية والوزارية للصفقات العمومية،

5 - تشارك فى تحضير تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها المتعلقة باحداث الشركات ذات الاقتصاد المختلط المنشأة بمساهمات أجنبية وعملها وحلها،

لها أو الواجب إرسالها إليها فوراً أو حسب الأجل المحددة.

المادة 100 : تتولى مديرية العلاقات المالية الدولية في حدود اختصاصات وزارة المالية ووفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ما يأتي :

I - تسهر، في إطار توجيهات مخططات التنمية وأهدافها، على دراسة الأعمال والعمليات المالية الخارجية. للقطاع المالي والهيئات والمؤسسات والمجموعات المحلية، وعلى تنسيقها وتلخيصها،

2 - تدرس وتحضر وتقدم البرمجة الدورية للأعمال المالية الخارجية المشار إليها أعلاه والمصالح التابعة لها، ولاسيما فيما يتعلق بما يأتي :

(أ) البرامج الدورية الخاصة بأعمال مصالحها،
(ب) اليوميات التي تتعلق بالعمليات الخاصة بالتقديرات والبرامج والعمليات والالتزامات المرتبطة بالأعمال المالية الخارجية المشار إليها أعلاه.

3 - تدرس وتحضر وتنسق التدابير الضرورية لتصور العمليات النوعية التي لها علاقة بالأعمال المالية الخارجية المشار إليها أعلاه وتطبقها، ثم تستخلص النتائج الكمية والكيفية لهذه العمليات،

4 - تتلقى المعطيات الضرورية لأعداد الملفات الأساسية وتحديد الآجال المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه والقيام بالتحاليل والتلاخيص المرتبطة بها،

5 - تدرس وتحضر وتقتراح وتنسق بناءً على تعليمات وزير المالية وبالاتصال مع هيكل الإدارات المختصة المعنية ووفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والتوجيهات المسطرة في هذا المجال، التدابير الضرورية ليتسنى لقطاع المالية والهيئات والمؤسسات والمجموعات العمومية، تطبيق ما يأتي :

5 - تعد وتضبط باستمرار يوميات الدفع التي تتم بعنوان استرداد رأسمال الدين الخارجي وتسوية الفوائد المترتبة على ذلك.

6 - تجمع وتحلل وتستغل المعلومات والاحصائيات الخاصة بتطور الدين الخارجي، وتحدد نمطه وهيكله، وتوزع ذلك، وفقاً للمناهج والأشكال والشروط المحددة لهذا الغرض.

7 - تتابع، فيما يعنيهها، أشغال الهياكل والهيئات المكلفة بتطبيق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وبالنظر في المسائل المتعلقة بالعمليات المالية المنجزة مع الخارج،

8 - تتولى، وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، إعداد جميع التدابير المتعلقة بالعمليات المالية التي تنفذ بالاتصال مع الأشخاص الأجانب المرخص لهم بالعمل في الجزائر والعاملين فيها قانوناً، كما تشارك في إعداد ذلك.

9 - تدرس وتحضر وتنفذ، وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتشاور مع الهياكل والهيئات المعنية، التدابير والعمليات الضرورية للتسيير المحكم لعمليات التمويل والاقتراض الخارجي الخاضعة لمراقبة الصرف التي تقوم بها أي هيئة أو مصلحة أو شخص،

10 - تدرس وتحضر وتقتراح، وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع التدابير الخاصة بمراقبة الصرف والعمليات المالية التي تقوم بها شركات الاقتصاد المختلط،

II - تحضر وتعد وتبلغ إلى الهياكل والهيئات العمومية المختصة المعنية، العناصر على اختلاف أنواعها والمصائل والدراسات الضرورية لعملياتها القانونية الخاصة بأعمال مراقبة الصرف،

12 - تقوم وتحلل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في إطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية

لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة.

المادة IOI : تتكون مديرية العلاقات المالية الدولية من :

1 - المديرية الفرعية للدراسات ،

2 - المديرية الفرعية للعلاقات المالية المتعددة الاطراف ،

3 - المديرية الفرعية للعلاقات المالية الثنائية .

المادة IO2 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات، طبقا للاحكام والاجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية بما يأتى :

1 - تدرس وتحضر وتقدم وتطبق، فيما يعينها، التدابير الضرورية لاعداد البرامج الدورية السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بما يأتى :

(أ) الاعمال والعمليات الخاصة بتنفيذ التدابير والتوجيهات والتعليمات المنوطة بالمصالح والهيئات والهياكل التى تمارس الصلاحيات المرخص بها أو التى تنص عليها الاحكام القانونية فى مجال العلاقات المالية الخارجية فى اطار تحقيق الاهداف المحددة فى مجال العلاقات مع الخارج وتطبيق مخططات التنمية وبرامجها، فى ذلك :

(ب) أعمال المصالح التابعة لها ،

2 - تدرس، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، وتحضر وتقدم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على العلاقات المالية مع الخارج، ولاسيما فى المجالات التالية أو تشارك فى ذلك :

(أ) ضبط مقاييس الاجراءات المطبقة على التحضير والترتيب والتفاوض والتوقيع والتصديق وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات والمعقود الدولية والاخرى المتعلقة بالقضايا المالية الدولية، وعلى صيانتها والتفاوض فيها وتوقيعها والمصادقة عليها وتطبيقها ،

(أ) برامج انجاز العمليات المالية الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات والاعمال الاخرى الناجمة عنها واليوميات المرتبطة بها،

(ب) تنظيم مشاركة قطاع المالية فى الاشغال والعمليات التى لها علاقة بالاعمال المالية الخارجية وبالمبادلات الخارجية والتعاون الدولي،

6 - تدرس وتحضر وتقدم وتقتراح، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية ووفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التدابير الضرورية لاعداد مناهج التحليل والتلخيص ومعالجة المعطيات الضرورية لما يأتى :

(أ) تحضير الاعمال المالية الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات والمعقود المرتبطة بالتبادل والتعاون الدوليين، وتكوينها وتنفيذها وانجازها ومراقبتها وحصيلتها،

(ب) تحديد الغايات والوسائل الخاصة بانجاز الاعمال المذكورة أعلاه ،

(ج) المراقبة الواجب ممارستها والاجراءات المطبقة فى مختلف مراحل الاعمال أو العمليات المحققة أو التى يجب تحقيقها فى ميدان الاعمال المالية الخارجية وذلك وفقا لفئة الهياكل المعنية وطبيعة المعقود ونظامها ،

(د) تقويم آثار الالتزامات وانتظامها .

7 - تحافظ، وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وللتعليمات المنصوص عليها فى هذا المجال، على عروض المهام الخاصة بتحقيق الاعمال المالية الخارجية وضمان استغلالها على شكل حصائل وتلاخيص تعرض على الوزير، واذا اقتضى الحال، تعرض على الهياكل المالية بوزارة المالية والسلطات المعنية بالاعمال المالية الخارجية،

8 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار الحدود المسموح بها، الهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية

9 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لتنسيق الترتيبات الكفيلة بتنظيم اجراءات التحرير القضائي والتقني والتوثيقي، وانجازها في مجال الاعمال المالية الخارجية وعلاقاتها ،

10 - تدرس وتحضر وتقدم، طبقا للاجراءات القانونية والتنظيمية، التدابير الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والمقررات المتخذة التي تعنى الاعمال المالية الخارجية ،

11 - تدرس وتقترح الاجراءات الكفيلة بضمان تجانس مقررات تنسيق أشغال الهياكل المعنية التابعة لوزارة المالية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايتها والهياكل والهيئات العمومية المعنية الاخرى، في مجال الانشطة المالية الخارجية ،

12 - تدرس وتحضر، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، المشاريع التمهيدية للنصوص التي تهم الاعمال المالية الخارجية وهياكل القطاع المالي ،

13 - تقوم بجميع أشغال الدراسات والبحث الضرورية لتدوين النصوص السارية المفعول التي تهم الاعمال المالية الخارجية وتوزيعها وتطبيقها كما تضع لها كراسة تضبطها باستمرار ،

14 - تدرس وتعطي رأيها في المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على وزارة المالية في اطار صلاحياتها وأعمالها في مجال العلاقات المالية الخارجية ،

15 - تدرس وتحضر وتقدم، بالتنسيق مع الهياكل المعنية الخارجية في مجال العقود ، صيغ الانظمة التعاقدية التي تلائم الانشطة المالية الخارجية، بالتطابق مع الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والتوجيهات المحددة في هذا المجال ،

16 - تتابع المفاوضات الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات والعقود التي تهم العلاقات المالية الخارجية، وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية

ب) توفير السبل والوسائل الضرورية وفقا للاجراءات والاحكام القانونية لجمع تدابير تطبيق العقود الدولية في مجال المالية وتوزيعها وتنفيذها،
ج) تنسيق أعمال هياكل القطاع المالي وهيئاته والهياكل المختصة المعنية، في مجال العلاقات المالية الدولية .

3 - تدرس وتحضر وتقدم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات والعقود الدولية الاخرى، في مجال المالية، على القانون الداخلي ،

4 - تقوم بجميع الاجراءات القانونية الضرورية لشرعية العقود واحترام الاجراءات المقررة ولاسيما في مجال التجانس بين تدابير مراقبة الصرف والتدابير الخاصة بتطبيق العلاقات المالية الخارجية، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية ،

5 - تتلقى آراء الهياكل والهيئات المختصة المعنية واقتراحاتها، في اطار تحضير برمجة الاعمال التي تضطلع بها وزارة المالية في مجال العلاقات الخارجية، وتضع تلخيصها قصد استغلالها ،

6 - تدرس وتحضر، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، المشاريع التمهيدية للنصوص الخاصة بالاعمال المالية الخارجية التابعة لقطاع المالية، وبصفة عامة مشاريع النصوص الخاصة بالوسائل والوظائف والهياكل التي تهم قطاع المالية في الاعمال المالية الخارجية ،

7 - تفحص، طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية، أي مشروع نص خاص بالموافقة أو التصديق اذا اقتضى الحال، على العقود ذات الطابع الدولي التي تعنى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الاعمال المالية الخارجية والمصالح الوطنية والاقتصادية المرتبطة بالمالية العمومية والنقود ،

8 - تسهر على تنفيذ الاعمال والعمليات التي تدخل في اختصاصها وفي حدود صلاحيات وزارة المالية بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية ،

والتنظيمية في مجال التنسيق مع الهياكل المختصة التابعة لوزارة المالية، وتعد وتقدم التقارير الفعلية والتلخيصية، وتبلغ المعطيات التي تهم الهياكل المختصة التابعة لقطاع المالية وللقطاعات الأخرى، حسب تطورها، فوراً أو قبل انقضاء آجالها ،

17 - تدرس وتقوم بجميع البحوث المتعلقة بصيغ التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات والمعقود طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

18 - تدرس وتحضر وتقدم التحاليل والتلاخيص المترتبة على دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والمعقود الأخرى التي لها صلة بالأعمال المالية الخارجية ،

19 - تدرس وتقدم جميع التقارير والتلاخيص التي تهم المقررات الصادرة عن هيئات مديرية التنسيق والتنفيذ والاستشارة التابعة للمؤسسات والهيئات التي تشارك فيها الجزائر ،

20 - تدرس وتحضر وتقدم، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، مناهج معالجة المعلومات وإجراءاتها وقضايا المنازعات المترتبة على مشاركتها المالية، أو غيرها في المؤسسات والهيئات المشار إليها أعلاه ،

21 - تحضر وتقدم، فيما يعينها، بالتنسيق مع السلطات والهيئات والهياكل المختصة المعنية، التدابير والأعمال المتعلقة بتطبيق الإجراءات القانونية التي تضطلع بها في مجال المعاهدات والاتفاقيات والمعقود الأخرى المبرمة مع الخارج المقبولة أو المصادق عليها، أو تشارك في ذلك ،

22 - تسهر على دراسة التدابير والأعمال والعمليات ذات الطابع المالي التي يتطلبها تطبيق المعاهدات والمعقود الدولية المقبولة والمصادق عليها، وذلك طبقاً للإجراءات القانونية والأحكام التشريعية والتنظيمية، كما تسهر على تحضيرها وتقديمها وتطبيقها ،

23 - تتلقى وتجمع مركزياً وتحلل المعطيات المتعلقة بنصوص الاتفاقيات والمعاهدات والمعقود الدولية الأخرى في مجال المالية المتفق أو المصادق عليها، وتوزعها على الهياكل المختصة المعنية، وذلك في الحدود المسموح بها وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية ،

24 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لأعداد النصوص اللازمة للتكفل، في مجال الأعمال والعلاقات المالية الخارجية، بالتظاهرات الاستثنائية التي تهم بعض الأعمال التي تمارسها السلطات المختصة في الولايات والبلديات سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، وذلك طبقاً للأحكام والإجراءات القانونية والتنظيمية،

25 - تحرص على المشاركة في أعمال أجهزة الإدارة والاستشارة والتوجيه والإعلام والهيئات والمؤسسات ذات الطابع الثنائي ،

26 - تقوم وتحلل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في إطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب إرسالها إليها فوراً أو حسب الآجال المحددة -

المادة 103 : تكلف المديرية الفرعية للعلاقات المالية المتعددة الأطراف طبقاً للإجراءات والأحكام القانونية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، ما يأتي :

1 - تدرس وتحضر وتقدم وتطبق فيما يعينها، التدابير الضرورية لأعداد البرامج الدورية والسنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بما يأتي :

أ - الأعمال والعمليات الخاصة بتنفيذ الأعمال والتوجيهات والتعليمات المنوطة بالمصالح والهيئات والهياكل التي تمارس الصلاحيات المرخص بها التي نصت عليها الأحكام القانونية في مجال العلاقات المالية الخارجية وفي إطار تحقيق الأهداف المحددة الجوانب وتطبيق مخططات التنمية وبرامجها ،

وهيئاتها، ولاسيما في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالاعمال المالية الدولية،

IO - تستغل وتدرس وتحلل تقارير مهمات المستخدمين في قطاع المالية والقطاعات الاخرى التي تهم الاعمال المالية الخارجية المتعددة الاطراف، وتجمع المعطيات، وتبلغها، طبقا للاجراءات القانونية وفي الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية،

II - تجمع وتحلل وتدرس وتحافظ على الوثائق وعلى نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالعلاقات المالية المتعددة الاطراف، وتبلغ في الحدود المسموح بها، المعطيات الضرورية لاعمال الهياكل والهيئات المختصة المعنية، طبقا للاجراءات القانونية،

I2 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة.

المادة IO4 : تكلف المديرية الفرعية للعلاقات المالية الثنائية، طبقا للاحكام والاجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، بما يأتي :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتطبق، فيما يعنيه، الاجراءات القانونية لاعداد البرامج الدورية السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بما يأتي :

(أ) الاعمال والعمليات الخاصة بتنفيذ التدابير والتوجيهات والتعليمات المنوطة بالمصالح والهيئات والهياكل التي تمارس الصلاحيات المخصص بها أو المقررة في مجال العلاقات المالية الخارجية، في اطار تحقيق الاهداف المحددة في ميدن التعامل مع الخارج في مجال العلاقات الثنائية وتطبيق مخططات التنمية وبرامجها،

(ب) أعمال المصالح التابعة لها.

ب - أعمال المصالح التابعة لها.

2 - تدرس، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بالعلاقات المالية المتعددة الاطراف مع الخارج، وتحضرها وتقدمها، أو تساهم في ذلك،

3 - تتلقى، طبقا للاحكام القانونية، العناصر التي تساعد على تكوين الملفات التي تهم العمليات التي تتكفل بها، كما تشارك في اعداد الدراسات المتعلقة بالتبادل المالي الدولي المتعددة الجوانب،

4 - تشارك في تحضير الملفات الخاصة بالاعمال الاقتصادية والمالية التي تمارسها المنظمات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، كما تشارك في تكوين تلك الملفات،

5 - تنسق، فيما يعنيه، أعمال التعاون والتبادل الدوليين، المتعددة الاطراف القائمين أو الواجب اقامتهما في المجال المالي والاقتصادي، وذلك طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية،

6 - تشارك، في حدود صلاحيات وزارة المالية في المجالين المالي والاقتصادي،

7 - تتابع، فيما يعنيه، تنفيذ مختلف المؤسسات والمصالح للشروط ذات الطابع المالي التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون والتبادل الدوليين المتعددة الاطراف، وذلك في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، كما تضع حصائلها وتلاخيصها،

8 - تدرس وتحضر وتقتراح، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية، التدابير الضرورية لتنظيم الاعمال المالية الخارجية المتعددة الاطراف، وذلك بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المختصة المعنية.

9 - تتابع وتدرس وتحضر وتقدم وتنجز، فيما يعنيه، الاعمال والعمليات المتعلقة باقامة العلاقات بين وزارة المالية وادارات الوزارات الاخرى

IO - تكون الملفات التي تشتمل على مجموع المعطيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تهم كل دولة أو أى نوع من النشاط توفيراً لاحتياجات تنظيم الاعمال والعمليات المباشرة فى مجال العلاقات الثنائية ،

II - تستغل وتحلل وتدرس تقارير مهمات مستخدمى قطاع المالية والقطاعات الأخرى التي تهم أعمال المالية الخارجية الثنائية وجميع معطياتها، وتبلغها الى الهياكل والهيئات المختصة المعنية طبقاً للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية ،

12 - تجمع وتحلل وتدرس وتحافظ على الوثائق والنصوص والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالعلاقات المالية الثنائية، وتبلغ المعطيات الضرورية لأعمال الهياكل والسلطات والهيئات المختصة المعنية، وذلك طبقاً للاجراءات القانونية، وفي الحدود المسموح بها ،

13 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، فى اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 105 : تتمثل مهمة المديرية العامة للإدارة والوسائل، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ووفقاً للأهداف المحددة لها، فى السهر على التصميم والتطبيق والرقابة والقيام بعمليات التقويم فيما يتعلق، بما يأتى :

- تسيير الوسائل البشرية والميزانية والمادية،
- التكوين وتحسين المستوى ،
- النشاط الاجتماعى .

وفى هذا الصدد تكلف بالنسبة للمصالح التي تدخل فى اختصاصها، بما يأتى :

- البرمجة وانجاز الدراسات ،
- اعداد برامج أعمال المصالح ،

2 - تدرس، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على العلاقات المالية الثنائية مع الخارج وتحضرها وتقديمها، أو تساهم فى ذلك ،

3 - تجمع العناصر التي تساعد على تكوين الملفات وتحضير الدراسات الضرورية، فى ميدان العبادل الدولى، ذات الطابع الثنائى التي تهم قطاع المالية والاعمال المالية ،

4 - تشارك فى اعداد الدراسات والاشغال الضرورية لتكوين الملفات الخاصة التي تهم التبادل الدولى الثنائى أو تقوم بذلك ،

5 - تدرس وتحضر وتقدم، طبقاً للاجراءات القانونية وفى اطار التوجيهات الوطنية، جميع العناصر الضرورية لاعداد التعليمات والتوصيات المرتبطة بصلاحيات وزارة المالية فى مجال العلاقات الثنائية، طبقاً للاحكام القانونية ،

6 - تتابع وتعد، بالتعاون مع الهياكل المختصة المعنية وطبقاً للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية، تدابير تنسيق أعمال التعاون والتبادل الدوليين القائمين أو الواجب اقامتهما على الصعيد الثنائى ،

7 - تشارك، فيما يعينها، فى مختلف مراحل التحضير والمناقشة أو التفاوض الثنائى، التي تهم قطاع المالية ،

8 - تتابع تنفيذ مختلف المؤسسات والهيئات العمومية للمقررات والتعليمات المتخذة فى مجال التعاون والتبادل الاقتصاديين والماليين الدوليين الثنائيين وذلك فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، كما تعد حصيلتها وتلخيصها ،

9 - تنسق، فيما يعينها، طبقاً للاحكام القانونية والتنظيمية أعمال التعاون والتبادل الدوليين الثنائيين القائمين أو الواجب اقامتهما فى المجالين الاقتصادى والمالى ،

(ب) تنظيم مهن الموظفين والاعوان التابعين
للادارة المركزية أو لاختصاصها مهما تكن
فئتهم .

3 - تقوم الاحتياجات المطلوبة وتجمعها،
وتتولى الدراسات المتعلقة بالتسيير التقديرى
للمستخدمين التابعين لسلطة ادارة وزارة المالية ،

4 - تشارك فى دراسة القوانين الاساسية
الخاصة بفئات المستخدمين التابعين للادارة المركزية
لوزارة المالية، كما تشارك فى اعدادها ،

5 - تحرص على سبب اللجان المتساوية
الاعضاء ،

6 - تتابع تسيير المستخدمين الذين يمينون فى
المصالح الخارجية والمتخصصة، وتراقب ذلك ،

7 - تدرس قضايا المنازعات المتعلقة بتسيير
المستخدمين وتعالجها ،

8 - تدرس الاجراءات الضرورية لتكييف
النصوص ومتطلبات تسيير الادارة ،

9 - تدرس وتقترح الاجراءات الضرورية
لتحسين اطار عمل المستخدمين وظروفهم ولاسيما
تنظيم الانشطة الاجتماعية، واذا اقتضى الامر
تتابع وتراقب سيرها، وذلك فى الحدود التى تسمح
بها القوانين والتنظيمات المعمول بها ،

10 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع
بها وتعد حصائلها، وتبلغ الهيكل المختصة
المعنية كل المعطيات الضرورية لها أو الواجب
ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة، وذلك
فى اطار الحدود المسموح بها .

المادة 108 : تتكون مديرية الموظفين والشؤون
الاجتماعية من :

1 - المديرية الفرعية للموظفين ،

2 - المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات ،

3 - المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية .

- تنفيذ الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاحكام
القانونية والتنظيمية الخاصة بالاعمال والوسائل
والنتائج ،

- اعداد برامج التنسيق المتعلقة بأعمال
مصالح ادارة المالية والهيئات الموضوعة تحت
الوصاية، وانجازها ،

- تطبيق وسائل الرقابة ،

- اعداد نتائج كل أعمال المصالح وتحليل
ذلك فى شكل حصيلة ختامية ،

- الحرص على انسجام مختلف أعمال الادارة
وتسيير الوسائل وتنسيق ذلك ،

- تقويم جميع الاعمال التى تضطلع بها
وتحليلها، واعداد حصائلها، وتبلغ الهيكل المختصة
المعنية كل المعطيات الضرورية لها أو الواجب
ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة، وذلك فى
اطار الحدود المسموح بها .

المادة 106 : تشتمل المديرية العامة للادارة
والوسائل على :

1 - مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية ،

2 - مديرية الميزانية والوسائل ،

3 - مديرية التكوين .

المادة 107 : تتولى مديرية الموظفين والشؤون
الاجتماعية ما يأتى :

1 - تستخدم الوسائل البشرية والمادية
الموضوعة تحت تصرف المصالح التى تدخل فى
اختصاصها ،

2 - تنفذ الاحكام القانونية والتنظيمية،
مع مراعاة احتياجات الادارة المركزية لوزارة
المالية، فيما يأتى :

(أ) التوظيف وتسيير المستخدمين فى الادارة
المركزية لوزارة المالية التابعين لاختصاص
المديرية العامة للادارة والوسائل ،

المادة 109 : تكلف المديرية الفرعية للموظفين

ما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقترح الاجراءات الضرورية للقيام بالاعمال التي تدخل في اختصاصها وتقوم نتائجها ،

2 - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يأتي :

(أ) توظيف المستخدمين وتسييرهم ،

(ب) متابعة تطور الوضعية الادارية والمسار المهني لمختلف أسلاك موظفي وزارة المالية التابعين للمديرية العامة للادارة والوسائل، ومراقبة ذلك .

3 - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الموظفين الذين يعينون في المصالح الخارجية، ولاسيما تنفيذ بعض القرارات التي تخصهم ،

4 - تسهر على تسيير الموظفين الذين يعملون في اطار التعاون، وتراقب استخدامهم وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية ،

5 - تدرس وتعد وتقترح تقنيات التسيير الآلي والاعلام الآلي في ميدان الادارة وتسيير المستخدمين، قصد المساهمة في التحكم في نظام التسيير ،

6 - تدرس وتعد وتضبط باستمرار الفهرس المركزي لموظفي وزارة المالية الذين يدخلون في اختصاصها، قصد تسهيل مهمة مصلحة التسيير ،

7 - تعد الاحصائيات المتعلقة بالوسائل البشرية ،

8 - تدرس وتجرى حركة الموظفين بالاتصال مع المصالح المعنية ،

9 - تتولى أمانة اللجان المتساوية الاعضاء ،

10 - تتولى عمليات التصفية والاذن بصرف نفقات الموظفين في ادارة المالية، التابعين لاختصاص المديرية العامة للادارة ،

II - تسهر على اجراءات التحريات الادارية ،

I2 - تدرس وتعد وتقدم الاجراءات الضرورية للتنسيق بين الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

I3 - تحصى الاحتياجات في مجال اعداد الموظفين الضروريين لمختلف المصالح، وتعد الاجراءات الضرورية لدراسة المعطيات والظروف الخاصة بتحديد المناصب الميزانية، وتتولى توزيعها بالتعاون مع المصالح المعنية ،

I4 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة .

المادة 110 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، بما يأتي :

I - تسهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها فيما يخص الموظفين،

2 - تدرس وتعد اقتراحات التدابير التي تدخل في اختصاص المديرية العامة، بالتنسيق مع المصالح المعنية ،

3 - تشارك في دراسة مشاريع النصوص التي تتحكم في مختلف أسلاك الموظفين التابعين لادارة المالية، وفي اعداد ذلك،

4 - تدرس وتعد وتقترح الاجراءات الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة باختصاص المديرية العامة،

5 - تدرس مشاريع النصوص الصادرة عن مختلف الوزارات، وتجمع آراء الهيكل المعنية وتعد التلاخيص في هذا الشأن ،

- 3 - تنظم وتراقب أو تكلف من يراقب الاعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ادارة المالية، وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- 4 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين ظروف العمل لموظفي ادارة المالية، وذلك في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- 5 - تنظم ترقية الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية لصالح الموظفين المشار اليهم اعلاه،
- 6 - تجمع مركزيا وتلخص وتقوم الاحتياجات المطلوبة في ميدان النشاط الصحي والمشاركة في تربيته وتعميمه قصد حماية صحة موظفي ادارة المالية،
- 7 - تدرس وتقدم وتقتراح أى اجراء ذى طابع تنظيمي خاص بالاعانات والمساعدات المقدمة للموظفين الذين هم في حاجة الى ذلك ،
- 8 - تدرس وتقدم وتقتراح الاجراءات والمناهج الضرورية لتنفيذ الاحكام القانونية المطبقة فيما يخص حماية الحقوق الاجتماعية للأشخاص وذوى حقوقهم،
- 9 - تسهر على برمجة التدابير التي تدخل في اختصاصها،
- 10 - تراقب الاعمال والتدابير المطبقة والمتعلقة بانجاز ما يخص النشاط الاجتماعي، التي تتولاها المصالح الخارجية وهيئات النشاط الاجتماعي، وذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- II - تجمع مركزيا، قصد التنسيق والتلخيص ما يأتي :
- (أ) تقدير الاحتياجات التي تطلبها المصالح المعنية بالامر،
- (ب) ظروف الانجاز،

- 6 - تشارك في اعداد النصوص المتعلقة بتطبيق اللامركزية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات والقانون الاساسي العام للعامل، بالتعاون مع المصالح المختصة المعنية وفي اطار الاجراءات المعمول بها،
- 7 - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنازعات،
- 8 - تدرس وتعالج المنازعات المتعلقة بالمقررات والاوراق الخاصة بالموظفين وأموال وزارة المالية ووسائلها، في حدود الاحكام التشريعية والتنظيمية،
- 9 - تدرس وتعد وتقتراح الحلول التي تمكن من تسوية ملفات المنازعات التي تدخل في اختصاصها، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،
- 10 - تسهر على تنظيم معالجة المصالح الخارجية، لقضايا المنازعات، وعلى تنسيق ذلك ،
- II - تدرس ملفات حوادث العمل والامراض المهنية، وتتابع تسويتها المالية بالتعاون مع المصالح واللجان المختصة،
- 12 - تدرس وتعد وتقتراح الاجراءات والطرق الخاصة بتنظيم تداول الوثائق داخل مصالح وزارة المالية وهيئاتها،
- 13 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجل المحددة.

المادة III : تكلف المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية، بما يأتي :

- I - تدرس وتحضر وتنفذ الاجراءات اللازمة لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط الاجتماعي،
- 2 - تتابع وتراقب تطبيق المصالح الخارجية للاجراءات المترتبة على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية المشار اليها اعلاه،

المادة II3 : تتكون مديرية الميزانية والوسائل من :

- 1 - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز،
- 2 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير،
- 3 - المديرية الفرعية للوسائل .

المادة II4 : تكلف المديرية الفرعية لميزانية التجهيز بما يأتي :

1 - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير الضرورية لانجاز العمليات الادارية والمادية الخاصة بميزانية التجهيز، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية،

2 - تعد مشروع ميزانية التجهيز بالاتصال مع مصالح ادارة المالية،

3 - تلتزم بالنفقات الخاصة بالاستثمارات وتأمّر بصرفها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

4 - تتابع تنفيذ الاشغال وتراقب تنفيذها،

5 - تتولى التكفل بلوازم التجهيز المستوردة لصالح الادارة المركزية،

6 - تعدل مع المصالح والهيئات المعنية بالامر البرامج السنوية للاستيراد،

7 - تجمع وتلخص تقدير اعتمادات التجهيز التي تطلبها المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها،

8 - تدرس وتعرض عقود التجهيز والتوريد على لجنة الصفقات التابعة لوزارة المالية،

9 - تتولى امانة لجنة الصفقات التابعة لوزارة المالية،

10 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

ج) الحصائل الختامية للاعمال والتدابير المتخذة .

12 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة II2 : تتولى مديرية الميزانية والوسائل ما يأتي :

1 - تجمع وتقوم، بالاتصال مع المصالح المركزية والمصالح الخارجية لوزارة المالية، الوسائل المالية والمادية الضرورية لتسييرها ولاداء اعمالها،

2 - تدرس وتحضر وتطبق تنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز لادارة المالية،

3 - تتولى تسيير الاموال العقارية والمنقولة التابعة للادارة المركزية وصيانتها، وتطبيق جميع اجراءات الامن التي تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

4 - تدرس وتقتراح أى تدبير من شأنه أن يحسن ظروف تنصيب مصالح الادارة المركزية وتنظيمها،

5 - تجمع مركزيا وتحافظ على الوثائق الخاصة بالميزانيتين المشار اليهما اعلاه،

6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة II6 : تكلف المديرية الفرعية للوسائل،

بما يأتي :

- 1 - تقوم بعمليات الشراء والتموين ،
- 2 - تسير المقارنات والاعتدة التابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية وتصونها ،
- 3 - تطبق اجراءات الامن فى مقار المديرية المركزية،
- 4 - تقوم بتسيير المقارنات وصيانتها ،
- 5 - تحافظ على محفوظات وزارة المالية وتسيرها وتدرس أى تدبير خاص بتنظيم ذلك وأمنه،
- 6 - تضبط المحاسبة الخاصة بالمواد وتراقب جرد الادارة المركزية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- 7 - تتولى التنظيم المادى للمؤتمرات والملتقيات وتتكفل بإقامة الوفود الاجنبية ،
- 8 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتمد حصيلتها، وتبلغ، فى اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة II7 : تتولى مديرية التكوين ما يأتي :

- 1 - تدرس وتحضر وتقترح العناصر الضرورية للاعداد والتوجيه الخاصين بالتكوين وتحسين المستوى، بما فى ذلك التكوين باللغة الوطنية،
- 2 - تعد وتنجز برامج التكوين وتحسين المستوى وتعمم استعمال اللغة الوطنية،

المادة II5 : تكلف المديرية الفرعية للميزانية

للتسيير بما يأتي :

- 1 - تدرس وتمد، مع المصالح المعنية بالامر، مشروع ميزانية التسيير الخاصة بالوزارة وتقدمه،
- 2 - تنفذ وتعالج مجموع العمليات المالية والميزانية والمحاسبية الخاصة بتسيير ادارة وزارة المالية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- 3 - تدرس وتختصر وتمد الاجراءات الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية الخاصة بما يأتي :
- (أ) الالتزام بالنفقات الخاصة بميزانية التسيير والامر بصرفها،
- (ب) توزيع الاعتمادات ذات التسيير اللامركزى،
- (ج) تنفيذ العمليات الخاصة بالمهمات والتنقلات ،
- (د) التسوية المحاسبية للنفقات المدفوعة من صندوق التسبيقات التابع لوزارة المالية،
- 4 - تضبط محاسبة الامر بالصرف الادارية ،
- 5 - تدرس وتمد وتقدم، فى اطار البرنامج السنوى للاستيراد، تقدير الاستيرادات المرتبطة بالتسيير،
- 6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتمد حصيلتها، وتبلغ، فى اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

5 - تعد برامج مختلف الامتحانات والمسابقات،

6 - تنظم الامتحانات والمسابقات وتتولى اجراءها ،

7 - تعد المسابقات الداخلية والخارجية عن طريق المراسلة ،

8 - تعد برامج استعمال اللغة الوطنية وتقتراح الاجراءات الملزمة للتنظيم بغية انجاز الاهداف المحددة في هذا الميدان ،

9 - تنشط وتوجه نشاط المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة المالية، طبقا للاهداف المحددة في ميدان توفير احتياجات التكوين ،

10 - تنسق أعمال التكوين التي لها علاقة بتوجيهات السياسة الوطنية في مجال انسجام برامج التكوين ،

11 - تحرص على تحضير الاحكام القانونية المطبقة في مجال التكوين، وتنفيذها ،

12 - تحرص فيما يخصها، على تطبيق الاحكام القانونية المعمول بها في ممارسة الموصاية على مؤسسات التكوين، وتتولى تنفيذها ،

13 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة .

المادة 120 : تكلف المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد التكوين، في اطار المهام المسندة اليها وفي حدود اختصاصها، بما يأتي :

1 - تحصى وتقوم وتحضر الاحتياجات في ميدان تحسين المستوى وتجديد التكوين لفائدة

3 - تتابع وتراقب تنفيذ برامج التكوين في حدود اختصاصاتها وكذلك النشاط التربوي في المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصاية وزارة المالية،

4 - تستعين بالهيكل الوطنية للتكوين للحصول حاجيات تكوين ادارة المالية كما وكيفا، واستعمالها استعمالا أمثل،

5 - تدرس وتحضر وتقتراح برامج مختلف المسابقات والامتحانات المهنية لسائر أسلاك موظفي وزارة المالية،

6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة .

المادة 118 : تتكون مديريةية التكوين من :

1 - المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات والمسابقات،

2 - المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد التكوين .

المادة 119 : تكلف المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات والمسابقات، في حدود المهام المسندة اليها وفي حدود اختصاصها بما يأتي :

1 - تحصى وتقوم احتياجات ادارة المالية في مجال التكوين ،

2 - تحصى وتقوم الاحتياجات في مجال التوظيف الداخلي والخارجي،

3 - تعد برامج التكوين وتنفذها ،

4 - تعد برامج التدريس وتراقب تطبيقها،

I2 - تدرس وتحضر وتنشر دلائل منهجية للمراسلة الادارية باللغة الوطنية،

I3 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.

المادة I21 : يحدد مرسوم لاحق، التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية التي تخضع للاحكام القانونية والتنظيمية التي تخصها ولاسيما المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، ويسيرها رئيس المفتشية العامة للمالية وتكون له رتبة مدير عام في الادارة المركزية.

المادة I22 : يحدد التنظيم الداخلي للادارة المركزية لوزارة المالية بقرارات مشتركة بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يظل التوزيع الحالي لهياكل الادارة المركزية في وزارة المالية، ساري المفعول حتى صدور القرارات المشار اليها اعلاه.

المادة I23 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 وكل الاحكام التي عدلته أو تممته.

المادة I24 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

موظفي مصالح وزارة المالية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،

2 - تعد برامج تحسين المستوى وتجديد التكوين وتنفيذها ،

3 - تعد برامج التدريس وتراقب تطبيقها ،

4 - تدرس وتحضر وتطبق النصوص المتعلقة باعداد برامج تحسين المستوى وتجديد التكوين وانجازها ومراقبتها، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية ولتوجيهات السياسة الوطنية الخاصة بالتجانس في مجال التكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين ،

5 - تدرس برامج البحث التربوي والتخصص في مجال تحسين مستوى أعوان ادارة المالية، وتجديد تكوينهم ،

6 - تدرس وتحضر وتعد برامج تنظيم الملتقيات والندوات اللازمة لتحسين التكوين وتنسيقه وتجديده، وتتولى تطبيقها ،

7 - تدرس وتحضر وتقدم ميزانية تحسين المستوى وتجديد التكوين،

8 - تكون رصيда من الوثائق يكون ضروريا للتوجيه والبحث في مجال تحسين المستوى وتجديد التكوين،

9 - تتولى ترجمة مشاريع النصوص والوثائق،

10 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية في مصالح ادارة المالية،

11 - تدرس وتحضر وتضع القواميس التقنية باللغة الوطنية وتنشرها، انطلاقا من النصوص الرسمية،

2 - مستشار تقني، يتولى القضايا الاقتصادية الدولية ،

3 - مستشار تقني، يتولى الدراسة ومتابعة منشورات الاعلام الخاص بالمالية ،

4 - مستشار تقني، يساعده مكلف بمهمة، يتولى الاجور والاسعار، وتطبيق القانون الاساسي العام للعامل ،

5 - مستشار تقني، لدراسة التدابير والعمليات الضرورية لتعميم استعمال اللغة الوطنية في ادارة المالية وقطاعها، واعداد ذلك وتلخيصه ،

6 - مكلف بمهمة، يتولى دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها مجال المالية أو التي تستشار فيها وزارة المالية، ثم تلخيص نتائج الدراسات والملاحظات التي تتعلق بها ،

7 - مكلف بمهمة، يتولى القضايا المتعلقة باعادة هيكلة المؤسسات والتنظيم .

المادة 3 : تكون مهام المستشارين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية التي هي موضوع المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 239 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم بوزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المحدد عددهم ومهامهم أدناه، في الادارة المركزية لوزارة المالية، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الفردية .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم حسب الآتي :

I - مستشار تقني، يساعده مكلف بمهمة، يتولى اعداد الملفات المتعلقة بأشغال مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المشتركة، ومتابعة تنفيذ القرارات الحكومية، واعداد التقرير السنوي عن النشاط ،